

صَحِيحُ مُسْلِمَ بْنِ
مُسْلِمٍ

بُشَيْرِ النَّوَوِيِّ

الْجُزْءُ الْخَامِسُ

الطبعة الأولى

١٣٤٧ هجرية — ١٩٢٩ ميلادية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر المكي وبشر بن الحكم قالا حدثنا عبد العزيز وهو ابن محمد الدراوردي عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذاق طعم الايمان من رضى بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً

— باب الدليل على أن من رضى بالله ربا وبالإسلام ديناً —

﴿وبمحمد صلى الله عليه وسلم﴾ ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم ﴿قال صاحب التحرير رحمه الله معنى رضيت بالشئ قنعت به واكتفيت به ولم أطلب معه غيره فعنى الحديث لم يطلب غير الله تعالى ولم يسع في غير طريق الاسلام ولم يسلك الا ما يوافق شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ولا شك في أن من كانت هذه صفته فقد خلصت حلاوة الايمان الى قلبه وذاق طعمه وقال القاضى عياض رحمه الله معنى الحديث صح ايمانه واطمأنت به نفسه وخامر باطنه لان رضاه بالمذكورات دليل لثبوت معرفته ونفاذ بصيرته ومخالطة بشاشته قلبه لأن من رضى أمراً سهلاً عليه فكذا المؤمن اذا دخل قلبه الايمان سهل عليه طاعات الله تعالى ولذت له والله أعلم . وفى الاسناد الدراوردي وقد تقدم بيانه فى المقدمة وفيه يزيد بن عبد الله بن الهاد هو يزيد بن عبد الله ابن أسامة بن الهاد هكذا يقوله المحدثون الهاد من غير ياء والمختار عند أهل العربية فيه وفى

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ

نظائرُه بالياء كالعاصي وابن أبي الموالي والله أعلم . وهذا الحديث من أفراد مسلم رحمه الله لم يروه البخارى رحمه الله فى صحيحه

— باب بيان عدد شعب الايمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء —
 ﴿ وكونه من الايمان ﴾

قوله ﴿ أبو عامر العقدي ﴾ هو بفتح العين والقاف واسمه عبد الملك بن عمرو بن قيس وقد تقدم بيانه واضحا فى أول المقدمة فى باب النهى عن الرواية عن الضعفاء . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ الايمان بضع وسبعون شعبة ﴾ هكذا رواه عن أبي عامر العقدي عن سليمان ابن بلال عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفى رواية زهير عن جرير عن سهيل عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة بضع وسبعون أو بضع وستون كذا وقع فى مسلم من رواية سهيل بضع وسبعون أو بضع وستون على الشك ورواه البخارى فى أول الكتاب من رواية العقدي بضع وستون بلا شك ورواه أبو داود والترمذى وغيرهما من رواية سهيل بضع وسبعون بلا شك ورواه الترمذى من طريق آخر وقال فيه أربعة وستون بابا واختلف العلماء فى الراجحة من الروایتين فقال القاضى عياض الصواب ما وقع فى سائر الاحاديث ولسائر الرواة بضع وستون وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى هذا الشك الواقع فى رواية سهيل هو من سهيل كذا قاله الحافظ أبو بكر البيهقى رحمه الله وقد روى عن سهيل بضع وسبعون من غير شك وأما سليمان ابن بلال فانه رواه عن عمرو بن دينار على القطع من غير شك وهى الرواية الصحيحة أخرجاها فى الصحيحين غير أنها فيما عندنا من كتاب مسلم بضع وسبعون وفيما عندنا من كتاب

البخارى بضع وستون وقد نقلت كل واحدة عن كل واحد من الكتابين ولا اشكال في أن كل واحدة منهما رواية معروفة في طرق روايات هذا الحديث واختلفوا في الترجيح قال والأشبهه بالاتقان والاحتياط ترجيح رواية الأقل قال ومنهم من رجح رواية الاكثر واياها اختار أبو عبد الله الحليمي فان الحكم لمن حفظ الزيادة جازما بها قال الشيخ ثم ان الكلام في تعيين هذه الشعب يطول وقد صنف في ذلك مصنفات ومن أغزرها فوائد كتاب المنهاج لأبي عبد الله الحليمي امام الشافعيين ببخارى وكان من رفعا أئمة المسلمين وحذاذوه الحافظ أبو بكر البيهقي رحمه الله في كتابه الجليل الحفيل كتاب شعب الايمان هذا كلام الشيخ قال القاضي عياض رحمه الله البضع والبضعة بكسر الباء فيهما وفتحها هذا في العدد فاما بضعة اللحم فبالفتح لاغير والبضع في العدد مابين الثلاث والعشر وقيل من ثلاث الى تسع وقال الخليل البضع سبع وقيل مابين اثنين الى عشرة ومابين اثني عشر الى عشرين ولا يقال في اثني عشر قلت وهذا القول هو الأشهر الأظهر وأما الشعبة فهي القطعة من الشيء فمعنى الحديث بضع وسبعون خصلة قال القاضي عياض رحمه الله وقد تقدم أن أصل الايمان في اللغة التصديق وفي الشرع تصديق القلب واللسان وظواهر الشرع تطلقه على الأعمال كما وقع هنا أفضلها لا اله الا الله وآخرها امانة الاذى عن الطريق وقد قدمنا أن كمال الايمان بالأعمال وتماهه بالطاعات وأن التزام الطاعات وضم هذه الشعب من جملة التصديق ودلائل عليه وأنها خلق أهل التصديق فليست خارجة عن اسم الايمان الشرعي ولا اللغوي وقد نبه صلى الله عليه وسلم على أن أفضلها التوحيد المتعين على كل أحد والذي لا يصح شيء من الشعب الا بعد صحته وأدائها مايتوقع ضرره بالمسلمين من امانة الاذى عن طريقهم وبقي بين هذين الطرفين اعداد لو تكلف المجتهد تحصيلها بغلبة الظن وشدة التبع لا يمكنه وقد فعل ذلك بعض من تقدم وفي الحكم بأن ذلك مراد النبي صلى الله عليه وسلم صعوبة ثم إنه لا يلزم معرفة أعيانها ولا يقدح جهل ذلك في الايمان اذ أصول الايمان وفروعه معلومة محققة والايمان بأنها هذا العدد واجب في الجملة هذا كلام القاضي رحمه الله وقال الامام الحافظ أبو حاتم بن حبان بكسر الحاء تتبعت معنى هذا الحديث مدة وعددت الطاعات فاذا هي تزيد على هذا العدد شيئاً كثيراً فرجعت الى السنان فعددت كل طاعة عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان فاذا هي تنقص

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ

عن البضع والسبعين فرجعت الى كتاب الله تعالى فقرأته بالتدبر وعددت كل طاعة عدها الله تعالى من الايمان فاذا هي تنقص عن البضع والسبعين فمضممت الكتاب الى السنن وأسقطت المعاد فاذا كل شيء عده الله تعالى ونبيه صلى الله عليه وسلم من الايمان تسع وسبعون شعبة لا يزيد عليها ولا تنقص فعلمت أن مراد النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا العدد في الكتاب والسنن وذكر أبو حاتم رحمه الله جميع ذلك في كتاب وصف الايمان وشعبه وذكر أن رواية من روى بضع وستون شعبة أيضا صحيحة فان العرب قد تذكر للشيء عددا ولا تريد نفي ماسواه وله نظائر أوردها في كتابه منها في أحاديث الايمان والاسلام والله تعالى أعلم . قوله ﴿ والحياء شعبة من الايمان ﴾ وفي الرواية الاخرى الحياء من الايمان وفي الاخرى الحياء لا يأتي الا بخير وفي الاخرى الحياء خير كله أو قال كله خير الحياء ممدود وهو الاستحياء قال الامام الواحدى رحمه الله تعالى قال أهل اللغة الاستحياء من الحياة واستحيا الرجل من قوة الحياة فيه لشدة علمه بمواقع الغيب قال فالحياء من قوة الحس ولطفه وقرة الحياة وروينا في رسالة الامام الاستاذ أبي القاسم القشيري عن السيد الجليل أبي القاسم الجنيد رضى الله عنه قال الحياء رؤية الآلاء أى النعم ورؤية التقصير فيتولد بينهما حالة تسمى الحياء وقال القاضى عياض وغيره من الشراح انما جعل الحياء من الايمان وان كان غريزة لانه قد يكون تخلفا واكتسابا كسائر أعمال البر وقد يكون غريزة ولكن استعماله على قانون الشرع يحتاج الى اكتساب ونية وعلم فهو من الايمان بهذا ولكونه باعثا على أفعال البر ومانعا من المعاصى وأما كون الحياء خيرا كله ولا يأتي الا بخير فقد يشكل على بعض الناس من حيث إن صاحب الحياء قد يستحى أن يواجه بالحق من يحله فيترك أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر وقد يحمله الحياء على الاختلال ببعض الحقوق وغير ذلك مما هو معروف فى العادة وجواب هذا ما أجاب به جماعة من الأئمة منهم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله أن هذا المانع الذى ذكرناه ليس بحياء حقيقة بل هو عجز وخور وهانة وإنما تسميته حياء من اطلاق بعض أهل العرف أطلقوه مجازا لمشابهة الحياء

الحقيقى وانما حقيقة الحياء خاق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير فى حق ذى الحق ونحو هذا ويدل عليه ما ذكرناه عن الجنيد رضى الله عنه والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وأدناها امانة الاذى عن الطريق ﴾ أى تنجيته وابعاده والمراد بالأذى كل ما يؤذى من حجر أو مدر أو شوك أو غيره . قوله ﴿ يعظ أخاه فى الحياء ﴾ أى ينهيه عنه ويقبح له فعله ويزجره عن كثرتة فهناه النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دعه فان الحياء من الايمان أى دعه على فعل الحياء وكف عن نهيه ووقعت لفظة دعه فى البخارى ولم تقع فى مسلم . قرل مسلم رحمه الله ﴿ حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا السوار يحدث أنه سمع عمران بن الحصين ﴾ وقال مسلم فى الطريق الثانى حدثنا يحيى بن حبيب الحارثى حدثنا حماد بن زيد عن اسحاق وهو ابن سويد أن أبا قتادة حدث قال كنا عند عمران بن الحصين فى رهط فحدثنا الى آخره هذان الاسنادان كلهم بصريون وهذا من النفائس اجتماع الاسنادين فى الكتاب

فَقَالَ بَشِيرُ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ أَنَّ مِنْهُ وَقَارًا وَمِنْهُ سَكِينَةٌ فَقَالَ عُمَرَانُ أَحَدُكَ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحَدَّثَنِي عَنْ صُحْبِكَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ اسْحَقَ وَهُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ حَدَّثَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ
ابْنِ حُصَيْنٍ فِي رَهْطٍ مِنَّا وَفِينَا بَشِيرُ بْنُ كَعْبٍ فَحَدَّثَنَا عُمَرَانُ يَوْمَئِذٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلَّهُ قَالَ أَوْ قَالَ الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ فَقَالَ بَشِيرُ بْنُ كَعْبٍ إِنَّا لَنَجِدُ فِي بَعْضِ
الْكُتُبِ أَوْ الْحِكْمَةِ أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةٌ وَوَقَارًا لِلَّهِ وَمِنْهُ ضَعْفٌ قَالَ فَغَضِبَ عُمَرَانُ حَتَّى احْمَرَّتَا
عَيْنَاهُ وَقَالَ إِلَّا أَرَأَيْتَ أَحَدُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَعَارَضَ فِيهِ قَالَ فَأَعَادَ
عُمَرَانُ الْحَدِيثَ قَالَ فَأَعَادَ بَشِيرٌ فَغَضِبَ عُمَرَانُ قَالَ فَمَا زِلْنَا نَقُولُ فِيهِ أَنَّهُ مِنَّا يَا أَبَا نَجِيدٍ أَنَّهُ

متلاصقين جميعهم بصريون وشعبة وإن كان واسطيا فهو بصرى أيضا فكان واسطيا بصريا فانه
انتقل من واسط الى البصرة واستوطنها . وأما أبو السوار فهو بفتح السين المهملة وتشديد الواو وآخره
راء واسمه حسان بن حريث العدوى . وأما أبو قتادة هذا فاسمه تميم بن نذير بضم النون وفتح الذال
المعجمة العدوى ويقال تميم بن الزبير ويقال ابن يزيد بالزاي ذكره الحاكم أبو أحمد وأما الرهط فهو
مادون العشرة من الرجال خاصة لا يكون فيهم امرأة وليس له واحد من اللفظ والجمع أرهط
وأرهاط وأراهط وأراهيط . قوله ﴿ فقال بشير بن كعب إنا لنجد في بعض الكتب أو الحكمة أن
منه سكينه ووقار الله تعالى ومنه ضعف فغضب عمران حتى احمرتا عيناه وقال أنا أحدثك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه الى قوله فما زلنا نقول انه منا يا أبا نجيد انه لا بأس به ﴾ أما
بشير فبضم الباء وفتح الشين وقد تقدم بيانه وبيان أمثاله في آخر الفصول وقد تقدم هو أيضا في أول
المقدمة . وأما نجيد فبضم النون وفتح الجيم وآخره دال مهملة وأبو نجيد هو عمران بن الحصين كنى
بابنه نجيد . وأما الضعف فبفتح الضاد وضمتا لفتان مشهورتان وقوله حتى احمرتا عيناه كذا هو

لَا بَأْسَ بِهِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ الْعَدَوِيُّ قَالَ سَمِعْتُ
حَجِيرَ بْنَ الرَّبِيعِ الْعَدَوِيَّ يَقُولُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ
حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرِ بْنِ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ

فِي الْأَصُولِ وَهُوَ صَحِيحٌ جَارٍ عَلَى لُغَةٍ أَمْ كَلَوْنِي الْبَرَاغِيثَ وَمِثْلَهُ وَأَسْرَوْا النُّجُوى الَّذِينَ ظَلَمُوا عَلَى أَحَدِ
الْمَذَاهِبِ فِيهَا وَمِثْلَهُ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ وَأَشْبَاهُهُ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ وَرَوَيْنَاهُ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ
وَاحْمَرَتْ عَيْنَاهُ مِنْ غَيْرِ أَلْفٍ وَهَذَا ظَاهِرٌ . وَأَمَّا انْكَارُ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلِكُونَهُ قَالَ مِنْهُ
ضَعْفٌ بَعْدَ سَمَاعِهِ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَيْرُ كُلِّهِ وَمَعْنَى تَعَارُضِ تَأْتِي بِكَلَامٍ فِي
مُقَابَلَتِهِ وَتَعَارُضِ بَمَا يَخَالِفُهُ . وَقَوْلُهُمْ أَنَّهُ مِنْهُ لَا بَأْسَ بِهِ مَعْنَاهُ لَيْسَ هُوَ مِنْ يَتَهَمُ بِنِفَاقٍ أَوْ زَنْدَقَةٍ
أَوْ بَدْعَةٍ أَوْ غَيْرِهَا بِمَا يَخَالِفُ بِهِ أَهْلَ الْإِسْتِقَامَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ﴿أَنْبَأْنَا إِسْحَاقَ
ابْنَ إِبْرَاهِيمَ أَنْبَأْنَا النَّضْرَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ الْعَدَوِيُّ قَالَ سَمِعْتُ حَجِيرَ بْنَ الرَّبِيعِ الْعَدَوِيَّ يَقُولُ
عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحَصِينِ﴾ هَذَا الْإِسْنَادُ أَيْضًا كُلُّهُ بِصَرِيحِ إِسْحَاقَ فَانْهَ مَرْوِي . فَأَمَّا النَّضْرُ
فَهُوَ ابْنُ شَمِيلِ الْإِمَامِ الْجَلِيلِ . وَأَمَّا أَبُو نَعَامَةَ فَبَفَتْحِ النُّونِ وَاسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عَيْسَى بْنِ سُؤَيْدٍ وَهُوَ
مِنَ الثَّقَاتِ الَّذِينَ اخْتَلَطُوا قَبْلَ مَوْتِهِمْ وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الْفُصُولِ وَبَعْدَهَا أَنْ مَا كَانَ فِي الصَّحِيحِينَ
عَنِ الْمُخْتَلَطِينَ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ أَخَذَ عَنْهُمْ قَبْلَ الْإِخْتِلَاطِ . وَأَمَّا حَجِيرُ فَبِضْمِ الْحَاءِ وَبَعْدَهَا
جِيمٌ مَفْتُوحَةٌ وَآخِرُهُ رَاءٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ وَلَهُ الْحَمْدُ وَالْمُنَّةُ

— باب جامع أوصاف الاسلام —

قوله ﴿قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ غَيْرَكَ قَالَ قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَغْفِرُ﴾

قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ غَيْرَكَ قَالَ قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ فَاسْتَقِمَّ
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ
عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ قَالَ تَطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ

قال القاضي عياض رحمه الله هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وهو مطابق لقوله تعالى
ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا أى وحدوا الله وآمنوا به ثم استقاموا فلم يحيدوا عن التوحيد
والتزموا طاعته سبحانه وتعالى الى أن توفوا على ذلك وعلى ما ذكرناه أكثر المفسرين من
الصحابة فمن بعدهم وهو معنى الحديث ان شاء الله تعالى هذا آخر كلام القاضي رحمه الله وقال
ابن عباس رضى الله عنهما فى قول الله تعالى فاستقم كما أمرت ما نزلت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى جميع القرآن آية كانت أشد ولا أشق عليه من هذه الآية ولذلك قال صلى الله
عليه وسلم لأصحابه حين قالوا قد أسرع اليك الشيب فقال شيبتنى هود وأخواتها قال الاستاذ
أبو القاسم القشيري فى رسالته الاستقامة درجة بها كمال الامور وتمامها وبوجودها حصول
الخيرات ونظامها ومن لم يكن مستقيما فى حالته ضاع سعيه وخاب جهده قال وقيل الاستقامة
لا يطيقها الا الاكابر لأنها الخروج عن المعهودات ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين
يدى الله تعالى على حقيقة الصدق ولذلك قال صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا وقال
الواسطى الخصلة التى بها كملت المحاسن وبفقدتها قبحت المحاسن والله أعلم. ولم يرو مسلم رحمه الله
فى صحيحه لسفيان بن عبد الله الثقفى راوى هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم شيئا وروى
الترمذى هذا الحديث وزاد فيه قلت يا رسول الله ما أخوف ما أخاف على فأخذ بلسان نفسه
ثم قال هذا والله أعلم

— باب بيان تفاضل الاسلام وأى أموره أفضل —

فيه ﴿عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الاسلام

لَمْ تَعْرِفْ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنُ سَرِّحِ الْمَصْرِيِّ
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ
خَيْرٌ قَالَ مَنْ سَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ جَمِيعًا

خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف ﴿ وفي رواية أى المسلمين خير
قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وفى رواية جابر المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
قال العلماء رحمهم الله قوله أى الاسلام خير معناه أى خصاله وأموره وأحواله قالوا وانما وقع
اختلاف الجواب فى خير المسلمين لاختلاف حال السائل والحاضرين فكان فى أحد الموضوعين
الحاجة الى افشاء السلام واطعام الطعام أكثر وأهم لما حصل من اهمالهما والتساهل فى أمورهما
ونحو ذلك وفى الموضوع الآخر الى الكف عن ايداء المسلمين . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من
سلم المسلمون من لسانه ويده ﴾ معناه من لم يؤذ مسلماً بقول ولا فعل وخص اليد بالذكر
لأن معظم الافعال بها وقد جاء القرآن العزيز باضافة الاكتساب والافعال اليها لما ذكرناه
والله تعالى أعلم . وقوله صلى الله عليه وسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده قالوا معناه المسلم
الكامل وليس المراد نفي أصل الاسلام عن من لم يكن بهذه الصفة بل هذا كما يقال العلم ما نفع
أو العالم زيد أى الكامل أو المحبوب وكما يقال الناس العرب والمال الابل فكاه على التفضيل
لا للحصر ويدل على ما ذكرناه من معنى الحديث قوله أى المسلمين خير قال من سلم المسلمون
من لسانه ويده ثم ان كمال الاسلام والمسلم متعلق بخصال أخر كثيرة وانما خص ما ذكر لما
ذكرناه من الحاجة الخاصة والله أعلم . ومعنى تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف أى
تسلم على كل من لقيته عرفته أم لم تعرفه ولا تخص به من تعرفه كما يفعله كثيرون من الناس
ثم ان هذا العموم مخصوص بالمسلمين فلا يسلم ابتداء على كافر وفى هذه الاحاديث جمل من
العلم ففيها الحث على اطعام الطعام والجود والاعتناء بنفع المسلمين والكف عما يؤذيهم بقول

أو فعل بمباشرة أو سبب والامساك عن احتقارهم وفيها الحث على تألف قلوب المسلمين واجتماع كلمتهم وتوادمهم واستجلاب ما يحصل ذلك قال القاضى رحمه الله والالفة احدى فرائض الدين وأركان الشريعة ونظام شمل الاسلام قال وفيه بذل السلام لمن عرفت ولمن لم تعرف واخلاص العمل فيه لله تعالى لامصانة ولا ملقاً وفيه مع ذلك استعمال خاق التواضع وانشاء شعار هذه الامة والله تعالى أعلم . وأما أسماء رجال الباب فقال مسلم رحمه الله فى الاسناد الأول وحدثنا محمد بن ربح بن المهاجر حدثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عبد الله بن عمرو يعنى ابن العاصى قال مسلم رحمه الله وحدثنى أبو الطاهر أحمد بن عمرو المصرى أخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير أنه سمع عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما وهذان الاسنادان كلهم مصريون أئمة جلة وهذا من عزيز الاسانيد فى مسلم بل فى غيره فان اتفاق جميع الرواة فى كونهم مصريين فى غاية القلة ويزداد قلة باعتبار الجلالة . فأما عبد الله بن عمرو بن العاصى رضى الله عنهما فجلالته وفقهه وكثرة حديثه وشدة ورعه وزهاده واكثره من الصلاة والصيام وسائر العبادات وغير ذلك من أنواع الخير فعروفة مشهورة لا يمكن استقصاؤها فرضى الله عنه وأما أبو الخير بالخاء المعجمة واسمه مرثد بالمثناة ابن عبد الله اليزنى بفتح المثناة تحت والزأى منسوب الى يزن بطن من حمير قال أبو سعيد بن يونس كان أبو الخير مفتى أهل مصر فى زمانه مات سنة سبعين من الهجرة وأما يزيد بن أبى حبيب فكنيته أبو رجاء وهو تابعى قال ابن يونس وكان مفتى أهل مصر فى زمانه وكان حليماً عاقلاً وكان أول من أظهر العلم بمصر والكلام فى الحلال والحرام وقبل ذلك كانوا يتحدثون بالفتن والملاحم والترغيب فى الخير وقال الليث بن سعد يزيد سيدنا وعالمنا واسم أبى حبيب سويد وأما الليث بن سعد رضى الله عنه فامامته وجلالته وصيانتة وبراعته وشهادة أهل عصره بسخائه وسيادته وغير ذلك من جميل حالاته أشهر من أن تذكر وأكثر من أن تحصر ويكفى فى جلالته شهادة الامامين الجليلين الشافعى وابن بكير رحمهما الله تعالى أن الليث أفقه من مالك رضى الله عنهم أجمعين فهذان صاحباً مالك رحمه الله وقد شهدا بما شهدا وهما بالمنزلة المعروفة من الاتقان والورع واجلال مالك ومعرفتهما باحواله هذا كله مع ما قد علم من جلالته مالك وعظم فقهه رضى الله عنه قال محمد بن ربح كان دخل الليث ثمانين ألف دينار ما أوجب

عَنْ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ عَبْدُ أَثَبَانَ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزَّيْبِرِ يَقُولُ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو بَرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنِي بَرِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ فَذَكَرَ مَثَلَهُ

الله تعالى عليه زكاة قط وقال قتبية لما قدم الليث أهدى له مالك من طرف المدينة فبعث اليه الليث ألف دينار وكان الليث مفتى أهل مصر في زمانه وأما محمد بن ربح فقال ابن يونس هو ثقة ثبت في الحديث وكان أعلم الناس بأخبار البلد وفقهه وكان اذا شهد في كتاب دار علم أهل البلد أنها طيبة الاصل وذكره النسائي فقال ما أخطأ في حديث ولو كتب عن مالك لأثبتته في الطبقة الاولى من أصحاب مالك وأثنى عليه غيرهما والله أعلم . وأما عبد الله بن وهب فعليه وورعه وزهده وحفظه واتقانه وكثرة حديثه واعتماد أهل مصر عليه واخبارهم بأن حديث أهل مصر وما والاها يدور عليه فكله أمر معروف مشهور في كتب أئمة هذا الفن وقد بلغنا عن مالك بن أنس رضى الله عنه أنه لم يكتب الى أحد وعنوانه بالفقه الا الى ابن وهب رحمه الله وأما عمرو بن الحرث فهو مفتى أهل مصر في زمنه وقاريهم قال أبو زرعة رحمه الله لم يكن له نظير في الحفظ في زمنه وقال أبو حاتم كان أحفظ الناس في زمانه وقال مالك بن أنس عمرو ابن الحرث درة الغواص وقال هو مرتفع الشأن وقال ابن وهب سمعت من ثلثمائة وسبعين شيخا فما رأيت أحفظ من عمرو بن الحرث رحمه الله والله أعلم . قوله في الاسناد الآخر ﴿أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير﴾ أما أبو عاصم فهو الضحاك بن مخلد . وأما ابن جريج

حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرٍو وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ الثَّقَفِيِّ
قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بَيْنَ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ مِنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ
إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ
مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يَقْذَفَ فِي النَّارِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وأما أبو الزبير فهو محمد بن مسلم بن تدرس وقد تقدم
بيانهم وفي الاسناد الآخر أبو بردة عن أبي بردة عن أبي موسى فأبو بردة الاول اسمه بريد
بضم الموحدة وقد سماه في الرواية الاخرى وأبو بردة الثاني اختلف في اسمه فقال الجمهور اسمه
عامر وقال يحيى بن معين في احدى الروايتين عنه عامر كما قال الجمهور وفي الاخرى الحارث
وأما أبو موسى فهو الاشعري واسمه عبد الله بن قيس وانما نقصد بذكر مثل هذا وان كان
عند أهل الفن من الواضحات المشهورات التي لا حاجة الى ذكرها لكون هذا الكتاب ليس
مختصا بالفضلاء بل هو موضوع لافادة من لم يتمكن في هذا الفن والله تعالى أعلم بالصواب

باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الايمان

قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان من كان الله ورسوله
أحب اليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه الا الله وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه
الله منه كما يكره أن يقذف في النار وفي رواية من أن يرجع يهوديا أو نصرانيا . هذا حديث
عظيم أصل من أصول الاسلام قال العلماء رحمهم الله معنى حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات
وتحمل المشقات في رضى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم وايتار ذلك على عرض الدنيا
ومحبة العبد ربه سبحانه وتعالى بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك محبة رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال القاضي رحمه الله هذا الحديث بمعنى الحديث المتقدم ذاق طعم الايمان من رضى بالله

أَبْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَمَنْ كَانَ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجَعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنَّنَا النُّضْرِيُّ بْنُ شَيْمٍ أَنَّنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَحَوْ حَدِيثَهُمْ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَنْ يَرْجَعَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا

ربا وبالاسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا وذلك أنه لا يصح المحبة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم حقيقة وحب الآدمي في الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وكراهة الرجوع الى الكفر الا لمن قوى بالايمان يقينه واطمأننت به نفسه وانشرح له صدره وخالط لحمه ودمه وهذا هو الذي وجد حلاوته قال والحب في الله من ثمرات حب الله قال بعضهم المحبة مواطاة القلب على ما يرضى الرب سبحانه فيحب ما أحب ويكره ما كره واختلفت عبارات المتكلمين في هذا الباب بما لا يؤول الى اختلاف الا في اللفظ وبالجملة أصل المحبة الميل الى ما يوافق المحب ثم الميل قد يكون لما يستلذه الانسان ويستحسنه كحسن الصورة والصوت والطعام ونحوها وقد يستلذه بعقله للمعاني الباطنة كمحبة الصالحين والعلماء وأهل الفضل مطلقا وقد يكون لاحسانه اليه ودفعه المضار والمكاره عنه وهذه المعاني كلها موجودة في النبي صلى الله عليه وسلم لما جمع من جمال الظاهر والباطن وكمال خلال الجلال وأنواع الفضائل واحسانه الى جميع المسلمين بهدائته اياهم الى الصراط المستقيم ودوام النعم والابعاد من الجحيم وقد أشار بعضهم الى أن هذا متصور في حق الله تعالى فان الخير كله منه سبحانه وتعالى قال مالك وغيره المحبة في الله من واجبات الاسلام هذا كلام القاضي رحمه الله . وأما قوله صلى الله عليه وسلم يعود أو يرجع فعناه يصير وقد جاء العهد والرجوع بمعنى الصيرورة . وأما أبو قلابة المذكور في الاسناد

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ الرَّجُلُ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ

فهو بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة واسمه عبد الله بن زيد . وأما قول مسلم حدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس رضي الله عنه فهذا اسناد كله بصريون وقد قدمنا أن شعبة واسطى بصرى والله تعالى أعلم بالصواب

— باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من الأهل —
﴿ والولد والوالد والناس أجمعين وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحبه هذه المحبة ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يؤمن عبد حتى أكون أحب إليه من أهله وماله والناس أجمعين ﴾ وفي الرواية الأخرى من ولده ووالده والناس أجمعين . قال الامام أبو سليمان الخطابي لم يرد به حب الطبع بل أراد به حب الاختيار لان حب الانسان نفسه طبع ولا سبيل الى قلبه قال فعناه لا تصدق في حبي حتى تنفي في طاعتي نفسك وتؤثر رضاي على هواك وان كان فيه هلاكك هذا كلام الخطابي وقال ابن بطال والقاضي عياض وغيرهما رحمة الله عليهم المحبة ثلاثة أقسام محبة اجلال واعظام كمحبة الوالد ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة سائر الناس فجمع صلى الله عليه وسلم أصناف المحبة في محبته قال ابن بطال رحمه الله ومعنى

حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالَا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه أو قال لجاره ما يحب لنفسه وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن

الحديث أن من استكمل الايمان علم أن حق النبي صلى الله عليه وسلم أكد عليه من حق أبيه وابنه والناس أجمعين لأن به صلى الله عليه وسلم استنقذنا من النار وهدينا من الضلال قال القاضي عياض رحمه الله ومن محبته صلى الله عليه وسلم نصرته سنته والذب عن شريعته وتمنى حضور حياته فيبذل ماله ونفسه دونه قال وإذا تبين ما ذكرناه تبين أن حقيقة الايمان لا يتم الا بذلك ولا يصح الايمان الا بتحقيق اعلاء قدر النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومفضل ومن لم يعتقد هذا واعتقد سواء فليس بمؤمن هذا كلام القاضي رحمه الله والله أعلم . وأما اسناد هذا الحديث فقال مسلم رحمه الله ﴿ وحدثنا شيبان بن أبي شيبة حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس . قال مسلم ﴾ وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالَا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس ﴾ وهذان الاسنادان رواتهما بصريون كلهم وشيبان بن أبي شيبة هذا هو شيبان بن فروخ الذي روى عنه مسلم في مواضع كثيرة والله أعلم بالصواب

باب الدليل على أن من خصال الايمان

﴿ أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه أو قال لجاره ما يحب لنفسه ﴾ هكذا هو في مسلم لأخيه أو لجاره على الشك وكذا هو في مسند عبد بن حميد على الشك وهو في البخارى وغيره لأخيه من غير شك قال العلماء رحمهم الله معناه لا يؤمن الايمان التام والا فأصل الايمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة والمراد يحب لأخيه من الطاعات والأشياء المباحات ويدل عليه ما جاء في رواية النسائي في هذا الحديث حتى يحب لأخيه من الخير

حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْمَنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لَجَارِهِ أَوْ قَالَ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إسماعيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إسماعيلُ قَالَ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَأْتَقَهُ

ما يحب لنفسه قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ معناه لا يكمل ايمان أحدكم حتى يحب لأخيه في الاسلام مثل ما يحب لنفسه والقيام بذلك يحصل بأن يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا تنقص النعمة على أخيه شيئاً من النعمة عليه وذلك سهل على القلب السليم وانما يعسر على القلب الدغل عافانا الله واخواننا أجمعين والله أعلم . وأما اسناده فقال مسلم رحمه الله حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس وهؤلاء كلهم بصريون والله أعلم

— باب بيان تحريم ايداء الجار —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَأْتَقَهُ﴾ البوائق جمع بائقة وهي الغائلة والداهية والفتك وفي معنى لا يدخل الجنة جوابان يحريان في كل ما أشبه هذا أحدهما أنه محمول على من يستحل الايداء مع علمه بتحريمه فهذا كافر لا يدخلها أصلاً والثاني معناه جزاؤه أن لا يدخلها وقت دخول الفائزين اذا فتحت أبوابها لهم بل يؤخر ثم قد يجازى وقد يعفى عنه فيدخلها أولاً وانما تأولنا هذين التأويلين لأننا قدمنا أن مذهب أهل الحق أن من مات على التوحيد مصراً على الكبائر فهو الى الله تعالى ان شاء عفا عنه فأدخله الجنة أولاً وان شاء عاقبه ثم أدخله الجنة والله أعلم

حدثني حرمة بن يحيى أنبأنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره
ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه **حدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا

— باب الحث على اكرام الجار والضيف ولزوم الصمت —

﴿الاعن الخير وكون ذلك كله من الايمان﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ومن كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه﴾ وفي
الرواية الأخرى فلا يؤذى جاره قال أهل اللغة يقال صمت يصمت بضم الميم صمتاً وصموتا
وصماناً أى سكت قال الجوهري ويقال أصمت بمعنى صمت والتصميت السكوت والتصميت
أيضا التسكيت قال القاضى عياض رحمه الله معنى الحديث ان من التزم شرائع الاسلام لزمه
اكرام جاره وضيفه وبرهما وكل ذلك تعريف بحق الجار وحث على حفظه وقد أوصى الله تعالى
بالاحسان اليه فى كتابه العزيز وقال صلى الله عليه وسلم مازال جبريل عليه السلام يوصينى
بالجار حتى ظننت أنه سيورثه والضيافة من آداب الاسلام وخلق النيين والصالحين وقد أوجبها
الليث ليلة واحدة واحتج بالحديث ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم وبحديث عقبة
ان نزلتم بقوم فأمروا لكم بحق الضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى
ينبغى لهم وعامة الفقهاء على أنها من مكارم الاخلاق وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم جائزته
يوم وليلة والجائزة العطية والمنحة والصلة وذلك لا يكون الا مع الاختيار وقوله صلى الله عليه وسلم
فليكرم وليحسن يدل على هذا أيضا اذ ليس يستعمل مثله فى الواجب مع أنه مضموم الى
الاكرام للجار والاحسان اليه وذلك غير واجب وتأولوا الأحاديث أنها كانت فى أول الاسلام
اذ كانت المواساة واجبة واختلفوا هل الضيافة على الحاضر والبادى أم على البادى خاصة فذهب

أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الشافعي رضي الله عنه ومحمد بن الحكم الى أنها عليهما وقال مالك وسحنون انما ذلك على أهل البوادي لان المسافرين يجد في الحضر المنازل في الفنادق وموضع النزول وما يشتري من المأكّل في الأسواق وقد جاء في حديث الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر لكن هذا الحديث عند أهل المعرفة موضوع وقد تتعين الضيافة لمن اجتاز محتاجا وخيف عليه وعلى أهل الذمة اذا اشترطت عليهم هذا كلام القاضي . وأما قوله صلى الله عليه وسلم فليقل خيرا أو ليصمت فمعناه أنه اذا أراد أن يتكلم فان كان ما يتكلم به خيرا محققا يثاب عليه واجبا أو مندوبا فليتكلم وان لم يظهر له أنه خير يثاب عليه فليمسك عن الكلام سواء ظهر له أنه حرام أو مكروه أو مباح مستوى الطرفين فعلى هذا يكون الكلام المباح مأمورا بتركه مندوبا الى الامساك عنه مخافة من انجراره الى المحرم أو المكروه وهذا يقع في العادة كثيرا أو غالبا وقد قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد واختلف السلف والعلماء في أنه هل يكتب جميع ما يلفظ به العبد وان كان مباحا لاثواب فيه ولا عقاب لعموم الآية أم لا يكتب الا ما فيه جزاء من ثواب أو عقاب والى الثاني ذهب ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من العلماء وعلى هذا تكون الآية مخصوصة أى ما يلفظ من قول يترتب عليه جزاء وقد ندب الشرع الى الامساك عن كثير من المباحات لئلا ينجر صاحبها الى المحرمات أو المكروهات وقد أخذ الامام الشافعي رضي الله عنه معنى الحديث فقال اذا أراد أن يتكلم فليفكر فان ظهر له أنه لا ضرر عليه تكلم وان ظهر له فيه ضرر أو شك فيه أمسك وقد قال الامام الجليل أبو محمد عبد الله بن أبي زيد امام المالكية بالمغرب في زمنه جماع آداب الخير يتفرع من أربعة أحاديث قول النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت وقوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله صلى الله عليه وسلم للذي اختصر له الوصية لا تغضب وقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه والله أعلم . وروينا عن الاستاذ أبي القاسم القشيري رحمه الله قال الصمت بسلامة وهو الأصل والسكوت في وقته صفة الرجال كما

وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لَيْسَ كُتَّ وَحَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِ حَدِيثِ أَبِي حَصِينٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ قَالَ ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُمَرَ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لَيْسَ كُتَّ

أن النطق في موضعه من أشرف الخصال قال وسمعت أبا علي الدقاق يقول من سكت عن الحق فهو شيطان أخرس قال فأما إيتار أصحاب المجاهدة السكوت فلما علموا مافى الكلام من الآفات ثم مافيه من حظ النفس واطهار صفات المدح والميل الى أن يتميز من بين أشكاله بحسن النطق وغير هذا من الآفات وذلك نعت أرباب الرياضة وهو أحد أركانهم في حكم المنازلة وتهذيب الخلق وروينا عن الفضيل بن عياض رحمه الله قال من عد كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه وعن ذى النون رحمه الله أصون الناس لنفسه أمسكهم لسانه والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فلا يؤذى جاره﴾ فكذلك وقع في الأصول يؤذى بالياء في آخره وروينا في غير مسلم فلا يؤذ بجذفها وهما صحيحان فحذفها للنهي وإثباتها على أنه خبر يراد به النهي فيكون أبلغ ومنه قوله تعالى لا تضار والدة بولدها على قراءة من رفع ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ونظائره كثيرة والله أعلم . وأما أسانيد الباب فقال مسلم رحمه الله حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة وهذا الإسناد

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ

كله كوفيون مكيون الا أبا هريرة فانه مدني وقد تقدم بيان أسماهم كلهم في مواضع وحسين بفتح الحاء وقوله في الاسناد الآخر عن أبي شريح الخزاعي قد قدمنا في آخر شرح مقدمة الكتاب الاختلاف في اسمه وأنه قيل اسمه خويلد بن عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو ابن خويلد وقيل هاني بن عمرو وقيل كعب وأنه يقال الخزاعي والعدوي والسكبي والله أعلم

— باب بيان كون النهي عن المنكر من الايمان —

﴿وَأَنَّ الْإِيمَانَ يُزِيدُ وَيُنْقُصُ وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ﴾

قرله ﴿أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان﴾ قال القاضي عياض رحمه الله اختلف في هذا فوقع هنا ما رواه وقيل أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة عثمان رضي الله عنه وقيل عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما رأى الناس يذهبون عند تمام الصلاة ولا ينتظرون الخطبة وقيل بل ليدرك الصلاة من تأخر وبعد دنزله وقيل أول من فعله معاوية وقيل فعله ابن الزبير رضي الله عنه والذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم تقديم الصلاة وعليه جماعة فقهاء الامصار وقد عدده بعضهم اجماعا يعني والله أعلم بعد الخلاف أو لم يلتفت الى خلاف بني أمية بعد اجماع الخلفاء والصدرا الاول وفي قوله بعد هذا أما هذا فقد قضى ما عليه بمحضر من ذلك الجمع العظيم دليل على استقرار السنة عندهم على خلاف ما فعله مروان وبينه أيضا احتجاجه بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكرًا فليغيره ولا يسمى منكرًا لو اعتقده ومن حضر أو سبق به عمل أو مضت به سنة وفي هذا دليل على أنه لم يعمل به خليفة قبل مروان وإن ما حكى عن عمر وعثمان ومعاوية لا يصح والله أعلم . قوله ﴿فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال أبو سعيد أما هذا

فَقَالَ الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَقَالَ قَدْ تَرَكْتُ مَا هُنَاكَ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنكراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ

فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكراً فليغيره بيده
الحديث قد يقال كيف تأخر أبو سعيد رضي الله عنه عن انكار هذا المنكر حتى سبقه إليه
هذا الرجل وجوابه أنه يحتمل أن أبا سعيد لم يكن حاضراً أول ما شرع مروان في أسباب تقديم
الخطبة فأنكر عليه الرجل ثم دخل أبو سعيد وهما في الكلام ويحتمل أن أبا سعيد كان
حاضراً من الأول ولكنه خاف على نفسه أو غيره حصول فتنة بسبب انكاره فسقط عنه
الانكار ولم يخف ذلك الرجل شيئاً لاعتضاده بظهور عشيرته أو غير ذلك أو أنه خاف وخاطر
بنفسه وذلك جائز في مثل هذا بل مستحب ويحتمل أن أبا سعيدهم بالانكار فبدره الرجل فعضده
أبو سعيد والله أعلم ثم انه جاء في الحديث الآخر الذي اتفق البخاري ومسلم رضي الله عنهما
على اخراجه في باب صلاة العيد أن أبا سعيد هو الذي جذب بيد مروان حين رآه يصعد المنبر
وكا كما جاء معاً فرد عليه مروان بمثل ما ردنا على الرجل فيحتمل أنهما قضيتان أحدهما لأبي
سعيد والآخرى للرجل بحضرة أبي سعيد والله أعلم . وأما قوله فقد قضى ما عليه ففيه
تصريح بالانكار أيضاً من أبي سعيد . وأما قوله صلى الله عليه وسلم فليغيره فهو أمر
إيجاب باجماع الأمة وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب
والسنة واجماع الأمة وهو أيضاً من النصيحة التي هي الدين ولم يخالف في ذلك إلا بعض
الرافضة ولا يعتمد بخلافهم كما قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين لا يكثر بخلافهم
في هذا فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ هؤلاء ووجوبه بالشرع لا بالمقل خلافاً للمعتزلة
وأما قول الله عز وجل عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم فليس مخالفاً لما ذكرناه لأن
المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم
مثل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وإذا كان كذلك فما كلف به الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر فإذا فعله ولم يمثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه أدى ما عليه فانما

عليه الأمر والنهي لا القبول والله أعلم . ثم ان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية اذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقي واذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف ثم انه قد يتعين كما اذا كان في موضع لا يعلم به الا هو أو لا يتمكن من ازالته الا هو وكن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في المعروف قال العلماء رضى الله عنهم ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه بل يجب عليه فعله فان الذكرى تنفع المؤمنين وقد قدمنا أن الذى عليه الأمر والنهي لا القبول وكما قال الله عز وجل ما على الرسول الا البلاغ ومثل العلماء هذا بمن يرى انسانا في الحمام أو غيره مكشوف بعض العورة ونحو ذلك والله أعلم . قال العلماء ولا يشترط في الأمر والنهي أن يكون كامل الحال ممثلا ما يأمر به مجتنب ما ينهى عنه بل عليه الأمر وان كان مخلا بما يأمر به والنهي وان كان متلبسا بما ينهى عنه فانه يجب عليه شيئا أن يأمر نفسه وينهاها ويأمر غيره وينهاها فاذا أخل بأحدهما كيف يباح له الاخلال بالآخر قال العلماء ولا يختص الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باصحاب الولايات بل ذلك جائز لأحد المسلمين قال امام الحرمين والدليل عليه اجماع المسلمين فان غير الولاية في الصدر الأول والعصر الذى يليه كانوا يأمرون الولاية بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين اياهم وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية والله أعلم . ثم انه انما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه وذلك يختلف باختلاف الشيء فان كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها وان كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم انكاره بل ذلك للعلماء ثم العلماء انما ينكرون ما أجمع عليه أما المختلف فيه فلا انكار فيه لان على أحد المذهبيين كل مجتهد مصيب وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم وعلى المذهب الآخر المصيب واحد والمخطئ غير متعين لنا والاثم مرفوع عنه لكن ان ندبه على جهة النصيحة الى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب الى فعله برفق فان العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف اذا لم يلزم منه اخلال بسنة أو وقوع في خلاف آخر وذكر أقضى القضاة أبو الحسن الماوردى البصرى الشافعى في كتابه الاحكام السلطانية خلافا بين العلماء في أن من قلده

السلطان الحسبة هل له أن يحمل الناس على مذهبه فيما اختلف فيه الفقهاء اذا كان المحتسب من أهل الاجتهاد أم لا يغير ما كان على مذهب غيره والأصح أنه لا يغير لما ذكرناه ولم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضى الله عنهم أجمعين ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره وكذلك قالوا ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه اذا لم يخالف نصاً أو اجماعاً أو قياساً جلياً والله أعلم . واعلم أن هذا الباب أعنى باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضيع أكثره من أزمان متطاولة ولم يبق منه في هذه الأزمان الا رسوم قليلة جداً وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه واذا كثرت الخبث عم العقاب الصالح والطالح واذا لم يأخذوا على يد الظالم أو شك أن يعمهم الله تعالى بعقابه فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم فيذبني لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضا الله عز وجل أن يعنى بهذا الباب فان نفعه عظيم لاسيما وقد ذهب معظمه ويخلص نيته ولا يهاب من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فان الله تعالى قال ولنصرن الله من ينصره وقال تعالى ومن يعتصم بالله فقد هدى الى صراط مستقيم وقال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقال تعالى أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمناً وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين واعلم أن الأجر على قدر النصب ولا يتاركة أيضاً لصداقته ومودته ومداهنته وطلب الوجاهة عنده ودوام المنزلة لديه فان صداقته ومودته توجب له حرمة وحقا ومن حقه أن ينصحه ويهديه الى مصالح آخرته وينقذه من مضارها وصديق الانسان ومحبه هو من سعى في عمارة آخرته وان أدى ذلك الى نقص في دنياه وعدوه من يسعى في ذهاب أو نقص آخرته وان حصل بسبب ذلك صورة نفع في دنياه وانما كان ابليس عدواً لنا لهذا وكانت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين أولياء للمؤمنين لسعيهم في مصالح آخرتهم وهدايتهم اليها ونسأل الله الكريم توفيقنا وأحبابنا وسائر المسلمين لمرضاته وأن يعمننا بجوده ورحمته والله أعلم . وينبغي للآمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يرفق ليكون أقرب الى تحصيل المطلوب فقد قال الامام الشافعي رضى الله عنه من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه وما يتساهل أكثر الناس فيه من هذا الباب ما اذا رأى انسانا يبيع متاعاً معيياً أو نحوه فانهم لا ينكرون ذلك ولا يعرفون المشتري بعييه وهذا خطأ ظاهر وقد

فَبَلْسَانَهُ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيمٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ

نص العلماء على أنه يجب على من علم ذلك أن ينكر على البائع وأن يعلم المشتري به والله أعلم وأما صفة النهي ومراتبه فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الصحيح فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقوله صلى الله عليه وسلم فبقلمه فليكرهه بقلبه وليس ذلك بالآلة وتغييره منه للمنكر ولكنه هو الذي في وسعه . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ ﴾ معناه والله أعلم أقله ثمرة قال القاضي عياض رحمه الله هذا الحديث أصل في صفة التغيير فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قولاً كان أو فعلاً فيكسر آلات الباطل ويريق المسكر بنفسه أو يأمر من يفعله وينزع الغصوب ويردها إلى أصحابها بنفسه أو بأمره إذا أمكنه ويرفق في التغيير جهده بالجاهل وبذی العزة الظالم المخوف شره إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله كما يستحب أن يكون متولى ذلك من أهل الصلاح والفضل لهذا المعنى ويغالب على المتماهى في غيه والمُسرف في بطالته إذا أمن أن يؤثر اغلاظه منكراً أشد مما غيره لكون جانبه محمياً عن سطوة الظالم فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكراً أشد منه من قتله أو قتل غيره بسبب كف يده واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه وكان في سعة وهذا هو المراد بالحديث إن شاء الله تعالى وإن وجد من يستعين به على ذلك استعان ما لم يؤد ذلك إلى اظهار سلاح وحرب ولا يرفع ذلك إلى من له الأمر إن كان المنكر من غيره أو يقتصر على تغييره بقلبه هذا هو فقه المسألة وصواب العمل فيها عند العلماء والمحققين خلافاً لمن رأى الإنكار بالتصريح بكل حال وإن قتل ونيل منه كل أذى هذا آخر كلام القاضي رحمه الله قال إمام الحرمين رحمه الله ويسوغ لأحد الرعية أن يصد مرتكب الكبيرة إن لم يندفع عنها بقوله ما لم ينته الأمر إلى نصب قتال وشهر سلاح فإن انتهى الأمر إلى ذلك ربط الأمر بالسلطان قال وإذا جار وإلى الوقت وظهر ظلمه وغشمه ولم ينزجر حين زجر عن سوء صنيعه بالقول فلائهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب هذا كلام إمام الحرمين وهذا الذي ذكره من خلعه غريب ومع هذا فهو محمول

حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي قِصَّةِ مَرْوَانَ وَحَدِيثِ
أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ
وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ النَّضْرِ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَالْفُضْلُ لَعَبْدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ
قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ

على ما اذا لم يخف منه اثاره مفسدة أعظم منه قال وليس للأمر بالمعروف والبحث والتنقير والتجسس واقتحام الدور بالظنون بل ان عثر على منكبره غيره جهده هذا كلام امام الحرمين وقال أفضى القضاة الماوردي ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات فان غلب على الظن استسار قوم بها لأمانة وآثار ظهرت فذلك ضربان أحدهما أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا برجل ليقتله أو بامرأة ليزني بها فيجوز له في مثل هذا الحال أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذراً من فوات مالا يستدرك وكذا لو عرف ذلك غير المحتسب من المتطوعة جاز لهم الاقدام على الكشف والانكار . الضرب الثاني ما قصر عن هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الاستار عنه فان سمع أصوات الملاحى المنكرة من دار أنكرها خارج الدار لم يهجم عليها بالدخول لأن المنكر ظاهر وليس عليه أن يكشف عن الباطن وقد ذكر الماوردي في آخر الاحكام السلطانية باباً حسناً في الحسبة مشتملاً على جمل من قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد أشرنا هنا الى مقاصدها وبسطت الكلام في هذا الباب لعظم فائدته وكثرة الحاجة اليه وكونه من أعظم قواعد الاسلام والله أعلم . قوله ﴿ وحديثنا أبو كريب حديثنا أبو معاوية حديثنا الأعمش عن اسماعيل بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد ﴾ فقوله وعن قيس معطوف على اسماعيل معناه رواه الأعمش عن اسماعيل عن قيس والله أعلم . قوله ﴿ عن صالح بن كيسان عن الحرث عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُسَوَّرِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّمَا تَخْلَفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ دُونُ مَنْ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلسَانِهِ فَهُوَ مَوْءِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مَوْءِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ قَالَ أَبُو رَافِعٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَأَنكَرَهُ عَلَى فَقَدِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَنَزَلَ بِقَنَاةٍ فَاسْتَبَعْنِي إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُهُ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَلَمَّا جَلَسْنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ حَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ صَاحِحٌ وَقَدْ تَحَدَّثَ بَنَحْوِ ذَلِكَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ

عبد الرحمن بن المسور عن أبي رافع عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي الا كان له من أمة حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل قال أبو رافع حدثت عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما فانكره على فقدم ابن مسعود رضى الله عنه فنزل بقناة فاستبغني اليه عبد الله بن عمر رضى الله بن عمر رضى الله عنهما يعوده فانطلقت معه فلما جاسنا سألت ابن مسعود عن هذا الحديث فحدثني كذا حدثت ابن عمر قال صالح وقد تحدث بنحو ذلك عن أبي رافع أما الحرث فهو ابن فضيل الانصاري الخطمي أبو عبد الله المدني روى عن عبد الرحمن بن أبي قراد الصحابي قال يحيى بن معين هو ثقة . وأما أبو رافع فهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأصح أن اسمه أسلم وقيل ابراهيم وقيل هرمن وقيل ثابت وقيل يزيد وهو غريب حكاه ابن الجوزي في كتابه جامع المسانيد

وفي هذا الاسناد طريقة وهو أنه اجتمع فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض صالح والحرث وجعفر وعبد الرحمن وقد تقدم نظير هذا وقد جمعت فيه بحمد الله تعالى جزءاً مشتملاً على أحاديث رباعيات منها أربعة صحابيون بعضهم عن بعض وأربعة تابعيون بعضهم عن بعض . وأما قوله قال صالح وقد تحدث بنحو ذلك عن أبي رافع فهو بضم التاء والحاء قال القاضي عياض رحمه الله معنى هذا أن صالح بن كيسان قال إن هذا الحديث روى عن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذكر ابن مسعود فيه وقد ذكره البخاري كذلك في تاريخه مختصراً عن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال أبو علي الجبائي عن أحمد بن حنبل رحمه الله قال هذا الحديث غير محفوظ قال وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود وابن مسعود يقول اصبروا حتى تلقوني هذا كلام القاضي رحمه الله وقال الشيخ أبو عمرو وهذا الحديث قد أنكره أحمد بن حنبل رحمه الله وقد روى عن الحرث هذا جماعة من الثقات ولم نجد له ذكراً في كتب الضعفاء وفي كتاب ابن أبي حاتم عن يحيى بن معين أنه ثقة ثم إن الحرث لم ينفرد به بل توبع عليه على ما أشعر به كلام صالح ابن كيسان المذكور وذكر الامام الدارقطني رحمه الله في كتاب العلل أن هذا الحديث قد روى من وجوه آخر منها عن أبي واقد الليثي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم . وأما قوله اصبروا حتى تلقوني فذلك حيث يلزم من ذلك سفك الدماء أو إثارة الفتن أو نحو ذلك وما ورد في هذا الحديث من الحث على جهاد المبطلين باليد واللسان فذلك حيث لا يلزم منه إثارة فتنة على أن هذا الحديث مسوق فيمن سبق من الامم وليس في لفظه ذكر لهذه الامة هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو وهو ظاهر كما قال وقدح الامام أحمد رحمه الله في هذا بهذا عجب والله أعلم . وأما الحواريون المذكورون فاختلف فيهم فقال الازهري وغيره هم خلاصان الانبياء وأصفيائهم والخلصان الذين نقوا من كل عيب وقال غيرهم أنصارهم وقيل المجاهدون وقيل الذين يصلحون للخلافة بعدهم . قوله صلى الله عليه وسلم ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف الضمير في أنها هو الذي يسميه النحويون ضمير القصة والشأن ومعنى تخلف تحدث وهو بضم اللام . وأما الخلوف فبضم الخاء وهو جمع خلف باسكان اللام وهو الخالف بشر . وأما بفتح اللام فهو الخالف بخير هذا هو الأشهر وقال جماعة وجماعات من أهل اللغة منهم أبو زيد يقال كل واحد منهما بالفتح والاسكان ومنهم من جوز الفتح في الشر ولم يجوز الاسكان في الخير والله أعلم . قوله فنزل بقناه

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ الْفَضْلِ الْخَطْمِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا كَانَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ كَانَ لَهُ
حَوَارِيُونَ يَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِ وَيَسْتَنُونَ بِسُنَّتِهِ مِثْلَ حَدِيثِ صَالِحٍ وَلَمْ يَذْكُرْ قُدُومَ ابْنِ مَسْعُودٍ
وَأَجْتَمَعَ ابْنُ عُمَرَ مَعَهُ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَبِي ح
وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَدْرِيسَ كُلُّهُمُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَمِعْتُ قَيْسًا يَرَوِي عَنْ أَبِي

هكذا هو في بعض الاصول المحققة بقناة بالقاف المفتوحة وآخره تاء التأنيث وهو غير مصروف
للعلمية والتأنيث وهكذا ذكره أبو عبد الله الحميدي في الجمع بين الصحيحين ووقع في أكثر الاصول
ولمعظم رواة كتاب مسلم بفنائه بالفاء المكسورة وبالمد وآخره هاء الضمير قبلها همزة والفناء ما بين
أيدي المنازل والدور وكذا رواه أبو عوانة الاسفرايني قال القاضي عياض رحمه الله في رواية الجمهور بفنائه
بقناة وهو الصواب وقنا. واد من أودية المدينة عليه مال من أموالها قال ورواية الجمهور بفنائه
وهو خطأ وتصحيف. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿يَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِ﴾ هو بفتح الهاء واسكان الدال أي
بطريقته وسمته. قول مسلم رحمه الله ﴿ولم يذكر قدوم ابن مسعود واجتماع ابن عمر معه﴾ هذا بما
أنكره الحريري في كتابه درة الغواص فقال لا يقال اجتمع فلان مع فلان وإنما يقال اجتمع
فلان وفلان وقد خالفه الجوهرى فقال في صحاحه جامعه على كذا أي اجتمع معه

— باب تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه —

في هذا الباب ﴿أشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن فقال ألا إن الإيمان ههنا وإن القسوة

مَسْعُودٌ قَالَ أَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمِينِ فَقَالَ الْإِيمَانُ هَهُنَا وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغَلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الْإِبْلِ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رِبْعَةٍ وَمَضَرَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ أَنْبَأَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ أَهْلُ الْيَمِينِ هُمْ أَرْقُ أَفْتَدَةُ الْإِيمَانِ يَمَانٍ وَالْفَقْهُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدِ حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ يَوْسُفَ الْأَزْرَقُ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدِ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي رَاهِمٍ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمِينِ هُمْ أَضْعَفُ قُلُوبًا وَأَرْقُ أَفْتَدَةً الْفَقْهُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبْلِ الْفَدَّادِينَ أَهْلُ الْوَبَرِ وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتِيْبَةُ وَابْنُ حَجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا

وغلظ القلوب في الفدادين عند أصول أذنان الإبل حيث يطلع قرن الشيطان في ربيعة ومضر وفي رواية جاء أهل اليمن هم أرق أفئدة الإيمان والفقہ يمان والحكمة يمانية وفي رواية أتاكم أهل اليمن هم أضعف قلوبا وأرق أفئدة الفقہ يمان والحكمة يمانية وفي رواية رأس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل الفدادين أهل الوبر والسكينة في أهل الغنم

إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 الْإِيمَانُ يَمَانٌ وَالْكُفْرُ قَبْلُ الْمَشْرِقِ وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ وَالْفَخْرُ وَالرِّيَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ
 أَهْلُ الْخَيْلِ وَالْوَبَرُ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ
 ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَقُولُ الْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلُ الْوَبَرِ وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ وَحَدَّثَنِي
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَيْمَانَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
 مِثْلَهُ وَزَادَ الْإِيمَانُ يَمَانٌ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا
 أَبُو أَيْمَانَ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرْقُ أَفْتَدَةَ وَأَضْعَفُ قُلُوبًا الْإِيمَانُ يَمَانٌ
 وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ السَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلُ الْوَبَرِ قَبْلُ مَطْلَعِ
 الشَّمْسِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
 أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا كُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَلَيْنُ قُلُوبًا
 وَأَرْقُ أَفْتَدَةَ الْإِيمَانُ يَمَانٌ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ رَأْسُ الْكُفْرِ قَبْلُ الْمَشْرِقِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
 بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ رَأْسُ

وفي رواية الإيمان يمان والكفر قبل المشرق والسكينة في أهل الغنم والفخر والرياء في
 الفدادين أهل الخيل والوبر وفي رواية أنا كُمْ أهل اليمن هم ألين قلوباً وأرق أفئدة الإيمان يمان

أَلْكَفْرَ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ح وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَزَادَ وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَصْحَابِ الْأَبْلِ وَالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارُ فِي أَصْحَابِ الشَّاءِ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْخَزْزُومِيُّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلِظُ الْقُلُوبِ وَالْجَفَاءُ فِي الْمَشْرِقِ وَالْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ

والحكمة يمانية ورأس الكفر قبل المشرق وفي رواية غلظ القلوب والجفاء في المشرق والإيمان في أهل الحجاز ﴿ قد اختلف في مواضع من هذا الحديث وقد جمعها القاضي عياض رحمه الله ونقحها مختصرة بعده الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله وأنا أحكي ما ذكره قال أما ما ذكر من نسبة الإيمان إلى أهل اليمن فقد صرفوه عن ظاهره من حيث إن مبدأ الإيمان من مكة ثم من المدينة حرسهما الله تعالى فخكى أبو عبيد أمام الغرب ثم من بعده في ذلك أقوالاً أحدها أنه أراد بذلك مكة فانه يقال ان مكة من تهامة وتهامة من أرض اليمن والثاني أن المراد مكة والمدينة فانه يروى في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام وهو بتبوك ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن فأشار إلى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة فقال الإيمان يمان ونسبهما إلى اليمن لكونهما حينئذ من ناحية اليمن كما قالوا الركن اليماني وهو بمكة لكونه إلى ناحية اليمن والثالث ما ذهب إليه كثير من الناس وهو أحسنها عند أبي عبيد أن المراد بذلك الانصار لانهم يمانون في الأصل فنسب الإيمان إليهم لكونهم أنصاره قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله ولو جمع أبو عبيد ومن سلك سبيله طرق الحديث بألفاظه كما جمعها مسلم وغيره وتأملوها لصاروا إلى غير ماذكروه ولما تركوا الظاهر ولقضوا بأن المراد اليمن وأهل اليمن على ما هو المفهوم من اطلاق ذلك اذ من ألفاظه أتاكم أهل اليمن والانصار

من جملة المخاطبين بذلك فهم اذن غيرهم وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم جاء أهل اليمن وانما جاء حينئذ غير الانصار ثم انه صلى الله عليه وسلم وصفهم بما يقضى بكمال ايمانهم ورتب عليه الايمان يمان فكان ذلك اشارة للايمان الى من أتاه من أهل اليمن لا الى مكة والمدينة ولا مانع من اجراء الكلام على ظاهره وحمله على أهل اليمن حقيقة لان من اتصف بشيء وقوى قيامه به وتأكد اطلاعه منه ينسب ذلك الشيء اليه اشعارا بتمييزه به وكال حاله فيه وهكذا كان حال أهل اليمن حينئذ في الايمان وحال الوافدين منه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أعقاب موته كأويس القرني وأبي مسلم الخولاني رضى الله عنهما وشبههما ممن سلم قلبه وقوى ايمانه فكانت نسبة الايمان اليهم لذلك اشعارا بكمال ايمانهم من غير أن يكون في ذلك نفي له عن غيرهم فلا منافاة بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم الايمان في أهل الحجاز ثم المراد بذلك الموجودون منهم حينئذ لا كل أهل اليمن في كل زمان فان اللفظ لا يقتضيه هذا هو الحق في ذلك ونشكر الله تعالى على هدايتنا له والله أعلم . قال وأما ما ذكر من الفقه والحكمة فالفقه هنا عبارة عن الفهم في الدين واصطلح بعد ذلك الفقهاء وأصحاب الأصول على تخصيص الفقه بادراك الأحكام الشرعية العملية بالاستدلال على أعيانها وأما الحكمة ففيها أقوال كثيرة مضطربة قد اقتصر كل من قائلها على بعض صفات الحكمة وقد صفا لنا منها أن الحكمة عبارة عن العلم المتصف بالأحكام المشتمل على المعرفة بالله تبارك وتعالى المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل والحكيم من له ذلك وقال أبو بكر بن دريد كل كلمة وعظمتك وزجرتك أو دعتك الى مكرمة أو نهتك عن قبيح فهي حكمة وحكم ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة وفي بعض الروايات حكما والله أعلم . قال الشيخ وقوله صلى الله عليه وسلم يمان ويمانية هو بتخفيف الياء عند جماهير أهل العربية لأن الألف المزیدة فيه عوض من ياء النسب المشددة فلا يجمع بينهما وقال ابن السیدنی كتابه الاقتضاب حكى المبرد وغيره أن التشديد لغة قال الشيخ وهذا غريب قلت وقد حكى الجوهري وصاحب المطالع وغيرهما من العلماء عن سيديوه أنه حكى عن بعض العرب أنهم يقولون اليمان بالياء المشددة وأنشد لامية بن خلف

يمانیا یظل یشب کیرا وینفخ دائما لہب الشواظ

والله أعلم . قال الشيخ وقوله صلى الله عليه وسلم ألین قلوبا وأرق أفئدة المشهور أن

الفؤاد هو القلب فعلى هذا يكون كرر لفظ القلب بلفظين وهو أولى من تكريره بلفظ واحد وقيل الفؤاد غير القلب وهو عين القلب وقيل باطن القلب وقيل غشاء القلب وأما وصفها باللين والرقّة والضعف فعن أنها ذات خشية واستكانة سريعة الاستجابة والتأثر بقوارع التذكير سالمة من الغاظ والشدة والقسوة التي وصف بها قلوب الآخرين . قال وقوله صلى الله عليه وسلم في الفدادين فزعم أبو عمرو الشيباني أنه بتخفيف الدال وهو جمع فداد بتشديد الدال وهو عبارة عن البقر التي يحرق عليها حكاء عنه أبو عبيد وأنكره عليه وعلى هذا المراد بذلك أصحابها فحذف المضاف والصواب في الفدادين بتشديد الدال جمع فداد بدالين أو لاهما مشددة وهذا قول أهل الحديث والاصمعي وجمهور أهل اللغة وهو من الفديد وهو الصوت الشديد فهم الذين تعلو أصواتهم في إبلهم وخيلهم وحروثهم ونحو ذلك وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى هم المكثرون من الإبل الذين يملك أحدهم المائتين منها إلى الألف . وقوله أن القسوة في الفدادين عند أصول أذناب الإبل معناه الذين لهم جلبة وصياح عند سوقهم لها . وقوله صلى الله عليه وسلم حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر . قوله ربيعة ومضر بدل من الفدادين وأما قرنا الشيطان فجاءا رأسه وقيل هما جمعاه اللذان يغيرهما باضلال الناس وقيل شيعتاه من الكفار والمراد بذلك اختصاص المشرق بمزيد من تساط الشيطان ومن الكفر كما قال في الحديث الآخر رأس الكفر نحو المشرق وكان ذلك في عهده صلى الله عليه وسلم حين قال ذلك ويكون حين يخرج الدجال من المشرق وهو فيما بين ذلك منشأ الفتن العظيمة ومثار الكفرة الترك الغاشمة العاتية الشديدة البأس . وأما قوله صلى الله عليه وسلم الفخر والخيلاء فالفخر هو الافتخار وعد المآثر القديمة تعظيما والخيلاء الكبر واحتقار الناس . وأما قوله في أهل الخيل والإبل الفدادين أهل الوبر فالوبر وإن كان من الإبل دون الخيل فلا يمتنع أن يكون قد وصفهم بكونهم جامعين بين الخيل والإبل والوبر . وأما قوله صلى الله عليه وسلم والسكينة في أهل الغنم فالسكينة الطمأنينة والسكون على خلاف ما ذكره من صفة الفدادين هذا آخر ما ذكره الشيخ أبو عمرو رحمه الله وفيه كفاية فلا نطول بزيادة عليه والله أعلم . وأما أسانيد الباب فقال مسلم رحمه الله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة قال وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي قال وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن إدريس كلهم عن اسماعيل بن أبي خالد قال وحدثنا يحيى بن حبيب حدثنا

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُوْمِنُوا
 حَتَّى تَحَابُّوا أَوْ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشَوْا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ
 ابْنِ حَرْبٍ أَنَّنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا بِمَثَلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٍ

مُعْتَمِرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَمِعْتُ قَيْسًا يَرَوِي عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ . هَؤُلَاءِ الرِّجَالُ كُلُّهُمْ كُوفِيُونَ
 الْإِيحِيُّ ابْنُ حَبِيبٍ وَمُعْتَمِرٌ فَانْهَمَا بِصَرْيَانٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ اسْمَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ
 ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَأَنَّ أَبَا أُسَامَةَ حَمَادَ بْنَ أُسَامَةَ وَابْنَ نُمَيْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ
 وَأَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَبُو خَالِدٍ هَرْمَزٌ وَقِيلَ سَعْدٌ وَقِيلَ كَثِيرٌ
 وَأَبُو مَسْعُودٍ عَقْبَةُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْإِنصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَفِي الْأَسْنَادِ الْآخِرِ الدَّارِمِيُّ وَقَدْ
 تَقَدَّمَ فِي مَقْدَمَةِ الْكِتَابِ أَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى جَدِّ لِلْقَبِيلَةِ اسْمُهُ دَارِمٌ وَفِيهِ أَبُو الْإِيْمَانِ وَاسْمُهُ الْحَكَمُ
 ابْنُ نَافِعٍ وَبَعْدَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَالْأَعْمَشُ سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ وَأَبُو
 صَالِحٍ ذَكْوَانُ وَابْنُ جَرِيحٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَرِيحٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ
 تَدْرُسُ وَكُلُّ هَذَا وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا وَقَدْ تَقَدَّمَ فَانْمَا أَقْصَدُ بِتَكَرِيرِهِ وَذَكَرَهُ لِإِيضَاحِ مَنْ لَا يَكُونُ
 مِنْ أَهْلِ هَذَا الشَّانِ فَرَبَّمَا وَقَفَ عَلَى هَذَا الْبَابِ وَأَرَادَ مَعْرِفَةَ اسْمِ بَعْضِ هَؤُلَاءِ لِتَتَوَصَّلَ
 بِهِ إِلَى مَطَالَعَةِ تَرْجُمَتِهِ وَمَعْرِفَةِ حَالِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْإِغْرَاضِ فَسَهَّلْتُ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ بِعِبَارَةٍ
 مُخْتَصَرَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْصَّوَابِ

— باب بيان أنه لا يدخل الجنة الا المؤمنون —

﴿وَأَنْ مَحَبَّةَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْإِيْمَانِ وَأَنْ أَفْشَاءَ السَّلَامِ سَبَبَ لِحَصُولِهَا﴾

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُوْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَوْ لَا أَدُلُّكُمْ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَكِّيِّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قُلْتُ لِسَهِيلٍ إِنَّ عَمْرًا حَدَّثَنَا عَنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِيكَ
قَالَ وَرَجَوْتُ أَنْ يُسْقِطَ عَنِّي رَجُلًا قَالَ فَقَالَ سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ أَبِي كَانَ صَدِيقًا لَهُ
بِالشَّامِ ثُمَّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَهِيلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم وفي الرواية الاخرى والذي نفسى بيده
لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ﴿ هكذا هو في جميع الاصول والروايات ولا تؤمنوا بحذف النون
من آخره وهي لغة معروفة صحيحة . وأما معنى الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم ولا تؤمنوا
حتى تحابوا معناه لا يكمل ايمانكم ولا يصالح حالكم في الايمان الا بالتحاب . وأما قوله صلى
الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا فهو على ظاهره واطلاقه فلا يدخل الجنة الا
من مات مؤمنا وان لم يكن كاملا الايمان فهذا هو الظاهر من الحديث وقال الشيخ أبو عمرو
رحمه الله معنى الحديث لا يكمل ايمانكم الا بالتحاب ولا تدخلون الجنة عند دخول أهلها
إذا لم تكونوا كذلك وهذا الذى قاله محتمل والله أعلم . وأما قوله أفشوا السلام بينكم فهو
بقطع الهمزة المفتوحة وفيه الحث العظيم على افشاء السلام وبذله للمسلمين كلهم من عرفت
ومن لم تعرف كما تقدم في الحديث الآخر والسلام أول أسباب التألف ومفتاح استجلاب
المودة وفي افشائه تمكن ألفة المسلمين بعضهم لبعض و اظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم
من أهل الملل مع ما فيه من رياضة النفس ولزوم التواضع واعظام حرمة المسلمين وقد
ذكر البخارى رحمه الله فى صحيحه عن عمار بن ياسر رضى الله عنه أنه قال ثلاث من جمعن
فقد جمع الايمان الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والانفاق من الاقتار . روى غير
البخارى هذا الكلام مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وبذل السلام للعالم والسلام على
من عرفت ومن لم تعرف وافشاء السلام كلها بمعنى واحد وفيها لطيفة أخرى وهى أنها تتضمن
رفع التقاطع والتهاجر والشحناء وفساد ذات البين التى هى الحالقة وأن سلامه لله لا يتبع فيه
هواه ولا يخص أصحابه وأحبابه به والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا مَنْ قَالَ اللَّهُ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَتِهِمْ
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَطَاءٍ
ابْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ
حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رُوْحٌ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ
سَمِعَهُ وَهُوَ يَحْدُثُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِهِ حَدَّثَنَا

— باب بيان أن الدين النصيحة —

فيه ﴿عن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال
لله ولكتباه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم﴾ هذا حديث عظيم الشأن وعليه مدار الاسلام
كما سنده من شرحه وأما مقاله جماعات من العلماء أنه أحد أرباع الاسلام أى أحد
الاحاديث الاربعة التي تجمع أمور الاسلام فليس كما قالوه بل المدار على هذا وحده وهذا
الحديث من أفراد مسلم وليس لتمام الداري في صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم
شيء ولا له في مسلم عنه غير هذا الحديث وقد تقدم في آخر مقدمة الكتاب بيان الاختلاف
في نسبة تميم وأنه داري أوديري. وأما شرح هذا الحديث فقال الامام أبو سليمان الخطابي
رحمه الله النصيحة كلمة جامعة معناها حياة الحظ المنصوح له قال ويقال هو من وجيز الاسماء
ومختصر الكلام وليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة
كما قالوا في الفلاح ليس في كلام العرب كلمة أجمع لخير الدنيا والآخرة منه قال وقيل
النصيحة مأخوذة من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه فشبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح
المنصوح له بما يسده من خلل الثوب قال وقيل انها مأخوذة من نصحت العسل اذا صفيته
من الشمع شبهوا تخلص القول من الغش بتخلص العسل من الخاط قال ومعنى الحديث
عماد الدين وقوامه النصيحة كقوله الحج عرفة أي عماده ومعظمه عرفة وأما تفسير النصيحة

وأنواعها فقد ذكر الخطابي وغيره من العلماء فيها كثرة ما نفيسا أنا أضمر بعضه الى بعض مختصرا قلوا أما النصيحة لله تعالى فمعناها منصرف الى الايمان به ونفى الشريك عنه وترك الاحاد في صفاته ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها وتنزيهه سبحانه وتعالى من جميع النقائص والقيام بطاعته واجتناب معصيته والحب فيه والبغض فيه موالاة من أطاعه ومعاداة من عصاه وجهاد من كفر به والاعتراف بنعمته وشكره عليها والاخلاص في جميع الامور والدعاء الى جميع الاوصاف المذكورة والحث عليها والتلطف في جميع الناس أو من أمكن منهم عليها قال الخطابي رحمه الله وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد في نصحه نفسه فانه تعالى غنى عن نصح الناس وأما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالإيمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله لا يشبهه شيء من كلام الخلق ولا يقدر على مثله أحد من الخلق ثم تعظيمه وتلاوته وحقوق تلاوته وتحسينها والخشوع عندها واقامة حروفه في التلاوة والذب عنه ابتأويل المحرفين وتعرض الطاعنين والتصديق بما فيه والوقوف مع أحكامه وتفهم علومه وأمثاله والاعتبار بمواعظه والتفكير في عجائبه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه والبحث عن عمومته وخصوصه وناسخه ومنسوخه ونشر علومه والدعاء اليه والى ما ذكرنا من نصيحته وأما النصيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتصديقه على الرسالة والايمان بجميع ما جاء به وطاعته في أمره ونهيه ونصرتة حيا وميتا ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه واعظام حقه وتوقيره واحياء طريقته وسنته وبث دعوته ونشر شريعته ونفي التهمة عنها واستشارة علومها والتفقه في معانيها والدعاء اليها والتلطف في تعلمها وتعليمها واعظامها واجلالها والتأدب عند قراءتها والامساك عن الكلام فيها بغير علم واجلال أهلها لانتسابهم اليها والتخاق باخلاقه والتأدب بآدابه ومحبة أهل بيته وأصحابه ومجانبة من ابتدع في سنته أو تعرض لأحد من أصحابه ونحو ذلك. وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف واعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم وتآلف قلوب الناس لطاعتهم قال الخطابي رحمه الله ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم والجهاد معهم وأداء الصدقات اليهم وترك الخروج بالسيف عليهم اذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم وأن يدعى لهم بالصلاح وهذا كله على أن المراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات وهذا هو

أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ
عَنْ جَرِيرٍ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ
لِكُلِّ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ مَيْمُونٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
زِيَادِ بْنِ عُلَاةٍ سَمِعَ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّصْحِ
لِكُلِّ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا سَرِيحُ بْنُ يُونُسَ وَيَعْقُوبُ الدَّورِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا هَشِيمٌ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ
الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فَلَقَّنِي فِيهَا

المشهور وحكاها أيضا الخطابي ثم قال وقد يتأول ذلك على الأئمة الذين هم علماء الدين وأن من نصيحتهم قبول ما روه وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم . وأما نصيحة عامة المسلمين وهم من عدا ولاية الأمر فارشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم وكف الأذى عنهم فيعلمهم ما يجهلون من دينهم ويعينهم عليه بالقول والفعل وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم وجاب المنافع لهم وأمرهم بالمعروف ونههم عن المنكر برفق واخلاص والشفقة عليهم وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وتخولهم بالموعظة الحسنة وترك غشهم وحسدكم وأن يجب لهم ما يجب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه والذب عن أموالهم وأعراضهم وغير ذلك من أحوالهم بالقول والفعل وحثهم على التخلق بجميع ما ذكرناه من أنواع النصيحة وتنشيط همهم الى الطاعات وقد كان في السلف رضى الله عنهم من تبلغ به النصيحة الى الاضرار بدنياه والله أعلم . هذا آخر ما تلخص في تفسير النصيحة قال ابن بطال رحمه الله في هذا الحديث ان النصيحة تسمى ديناً واسلاماً وأن الدين يقع على العمل كما يقع على القول قال والنصيحة فرض يجزى فيه من قام به ويسقط عن الباقي قال والنصيحة لازمة على قدر الطاقة اذا علم الناصح أنه يقبل نصحه ويطاع أمره وأمن على نفسه المكروه فان خشى على نفسه أذى فهو في سعة والله أعلم . وأما حديث جرير رضى الله عنه ﴿ قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم وفي الرواية الاخرى على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت) وانما اقتصر على الصلاة والزكاة لكونهما قريبتين وهما أهم أركان الاسلام بعد الشهادتين وأظهرها ولم يذكر الصوم وغيره لدخولها في السمع والطاعة وقوله صلى الله عليه وسلم فيما استطعت موافق لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها والرواية استطعت بفتح التاء وتلقينه من كمال شفقتة صلى الله عليه وسلم اذ قد يعجز في بعض الاحوال فلو لم يقيده بما استطاع لأخل بما التزم في بعض الاحوال والله أعلم . ومما يتعلق بحديث جرير منقبة ومكرمة لجرير رضي الله عنه رواها الحافظ أبو القاسم الطبراني باسناده اختصارها أن جريرا أمر مولاه أن يشتري له فرسا فاشترى له فرسا بثلاثمائة درهم وجاء به وبصاحبه لينقده الثمن فقال جرير لصاحب الفرس فرسك خير من ثلاثمائة درهم أتبعه بأربعمائة درهم قال ذلك اليك يا أبا عبد الله فقال فرسك خير من ذلك أتبعه بخمسمائة درهم ثم لم يزل يزيده مائة مائة وصاحبه يرضى وجرير يقول فرسك خير الى أن باع ثمانمائة درهم فاشتراه بها ففعل له في ذلك فقال اني بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم والله أعلم . وأما ما يتعلق بأسانيد الباب ففيه أمانة ابن بسطام وقد قدمنا في المقدمة الخلاف في أنه هل يصرف أولا يصرف وفي أن الباء مكسورة على المشهور وأن صاحب المطالع حكى أيضا فتحها وفيه زياد بن علاقة بكسر العين وبالقاف وفيه سريج بن يونس بالسين المهملة وبالجم وفيه الدورقي بفتح الدال وقد تقدم في المقدمة بيان هذه النسبة والله أعلم . وأما قول مسلم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن جرير فهذا اسناد كله كوفيون . وأما قوله حدثنا سريج ويعقوب قالا حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبي عن جرير ثم قال مسلم في آخره قال يعقوب في روايته حدثنا سيار ففيه تنبيه على لطيفة وهي أن هشima مدلس وقد قال عن سيار والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا ان ثبت سماعه من جهة أخرى فروى مسلم رحمه الله حديثه هذا عن شيخين وهما سريج ويعقوب . فاما سريج فقال حدثنا هشيم عن سيار . وأما يعقوب فقال حدثنا هشيم قال حدثنا سيار فبين مسلم رحمه الله اختلاف عبارة الراويين في نقلها عبارته وحصل منهما اتصال حديثه ولم يقتصر مسلم رحمه الله على احدي الروایتين وهذا من عظيم اتقانه ودقيق نظره وحسن احتياطه رضي الله عنه وسيار بتقديم

أَسْتَطَعْتُ وَالنُّصَحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قَالَ يَعْقُوبُ فِي رَوَايَتِهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَانَ التَّجِيبِيُّ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولَانِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ

السين على الياء والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

— باب بيان نقصان الايمان بالمعاصي —

﴿ ونفيه عن المتلبس بالمعصية على ارادة نفى كماله ﴾

في الباب قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن الحديث ﴾ وفي رواية ولا يغفل أحدكم حين يغفل وهو مؤمن وفي رواية والتوبة معروضة بعد . هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الايمان وهذا من الالفاظ التي تطلق على نفى الشيء ويراد نفى كماله ومختاره كما يقال لا علم الا بالماضي ولا مال الا بالابل ولا عيش الا بعيش الآخرة وانما تأولناه على ما ذكرناه لحديث أبي ذر وغيره من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور أنهم بايعوه صلى الله عليه وسلم على أن لا يسرقوا ولا يزنوا ولا يعصوا الى آخره ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم فمن وفى منكم فأجره على الله ومن فعل شيئا من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارته ومن فعل ولم يعاقب فهو الى الله تعالى ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه فهذان الحديثان مع نظائهما في الصحيح مع قول الله عز وجل ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء مع اجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك بل هم مؤمنون ناقصو الايمان ان تابوا سقطت عقوبتهم وان ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشيئة فان

مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ
 أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَحْدِثُهُمْ هَؤُلَاءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَقُولُ وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ
 يُلْحَقُ مَعَهُمْ وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارُهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ
 مُؤْمِنٌ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ
 حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ

شاء الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولا وإن شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة وكل هذه الأدلة
 تضطرنا الى تأويل هذا الحديث وشبهه ثم ان هذا التأويل ظاهر سائق في اللغة مستعمل فيها
 كثير وإذا ورد حديثان مختلفان ظاهرا وجب الجمع بينهما وقد وردا هنا فيجب الجمع وقد جمعنا
 وتأول بعض العلماء هذا الحديث على من فعل ذلك مستحلا له مع علمه بورود الشرع بتحريمه
 وقال الحسن وأبو جعفر محمد بن جرير الطبري معناه ينزع منه اسم المدح الذي يسمى به أولياء
 الله المؤمنين ويستحق اسم الذم فيقال سارق وزان وفاجر وفاسق وحكى عن ابن عباس رضى
 الله عنهما أن معناه ينزع منه نور الايمان وفيه حديث مرفوع وقال المهلب ينزع منه بصيرته
 في طاعة الله تعالى وذهب الزهري الى أن هذا الحديث وما أشبهه يؤمن بها ويمر على ما جاءت
 ولا يخاض في معناها وأنا لا نعلم معناها وقال أمروها كما أمرها من قبلكم وقيل في معنى الحديث
 غير ما ذكرته مما ليس بظاهر بل بعضها غلط فتركته وهذه الأقوال التي ذكرتها في تأويله
 كلها محتملة والصحيح في معنى الحديث ما قدمناه أولا والله أعلم وأما قول ابن وهب أخبرني
 يونس عن ابن شهاب قال سمعت أبا سلمة وسعيد بن المسيب يقولان قال أبو هُرَيْرَةَ ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن الى آخره ((قال ابن شهاب فأخبرني
 عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن أن أبا بكر كان يحدثهم هؤلاء عن أبي هُرَيْرَةَ ثم يقول
 وكان أبو هُرَيْرَةَ يلحق معهم ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه فيها أبصارهم حين
 ينتهبها وهو مؤمن)) فظاهر هذا الكلام أن قوله ولا ينتهب الى آخره ليس من كلام النبي صلى

هشام عن أبي هريرة أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني واقْتَصَصَ الحديث بمثله يذكر مع ذكر النهبة ولم يذكر ذات شرف . قال ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل

الله عليه وسلم بل هو من كلام أبي هريرة رضى الله عنه موقوف عليه ولكن جاء في رواية أخرى ما يدل على أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد جمع الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله في ذلك كلاما حسنا فقال روى أبو نعيم في مخرجه على كتاب مسلم رحمه الله من حديث همام بن منبه هذا الحديث وفيه والذي نفسى بيده لا ينتهب أحدكم وهذا مصرح برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم يستغن عن ذكر هذا بأن البخارى رواد من حديث الليث باساده هذا الذى ذكره مسلم عنه معطوفا فيه ذكر النهبة على ما بعد قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقا من غير فصل بقوله وكان أبو هريرة يلحق معهن ذلك وذلك مراراً مسلم رحمه الله بقوله واقتصر الحديث يذكر مع ذكر النهبة ولم يذكر ذات شرف وانما لم يكتف بهذا فى الاستدلال على كون النهبة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لأنه قد يعد ذلك من قبل المدرج فى الحديث من كلام بعض رواة استدلالا بقول من فصل فقال وكان أبو هريرة يلحق معهن وما رواه أبو نعيم يرتفع عن أن يتطرق اليه هذا الاحتمال وظهر بذلك أن قول أبي بكر بن عبد الرحمن وكان أبو هريرة يلحق معهن معناه يلحقها رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لامن عند نفسه وكان أبا بكر خصها بذلك لكونه بلغه أن غيره لا يرويهها ودليل ذلك ما رواه من رواية مسلم رحمه الله الحديث من رواية يونس وعقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة وابن المسيب عن أبي هريرة من غير ذكر النهبة ثم ان فى رواية عقيل أن ابن شهاب روى ذكر النهبة عن أبي بكر بن عبد الرحمن نفسه وفى رواية يونس عن عبد الملك بن أبي بكر عنه فكأنه سمع ذلك من ابنه عنه ثم سمعه منه نفسه . وأما قول مسلم رحمه الله ((واقصص الحديث يذكر مع ذكر النهبة)) فكذا وقع يذكر من

حَدَّثَ أَبِي بَكْرٍ هَذَا إِلَّا النَّهْبَةَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عِيسَى بْنُ
يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَقِيلٍ عَنِ
الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَذَكَرَ النَّهْبَةَ وَلَمْ يَقُلْ ذَاتَ شَرَفٍ
وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ
عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
هَمَّامِ بْنِ مِنْبِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ هَؤُلَاءِ بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَ أَنَّ الْعَلَاءَ وَصَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ لَيْسَ
فِي حَدِيثِهِمَا يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنُهُمْ فِيهَا

غيرها الضمير فاما أن يقال حذفها مع ارادتها واما أن يقرأ يذكر بضم أوله وفتح الكاف
على ما لم يسم فاعله على أنه حال أى اقتصر الحديث المذكورا مع ذكر النهبة هذا آخر كلام
الشيخ أبى عمرو رحمه الله والله أعلم. وأما قوله (ذات شرف) فهو فى الرواية المعروفة والأصول
المشهورة المتداولة بالشين المعجمة المفتوحة وكذا نقله القاضى عياض رحمه الله عن جميع
الرواة لمسلم ومعناه ذات قدر عظيم وقيل ذات استشراف يستشرف الناس لها ناظرين إليها
رافعين أبصارهم قال القاضى عياض وغيره رحمهم الله ورواه ابراهيم الحربى بالسين المهملة قال
الشيخ أبو عمرو وكذا قيده بعضهم فى كتاب مسلم وقال معناه أيضا ذات قدر عظيم والله

وَهُوَ حِينَ يَنْتَهَبُهَا مُؤْمِنٌ وَزَادَ وَلَا يَغْلُ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغْلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأَيَّاكُمْ أَيَاكُمْ حَدَّثَنِي
 مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ
 وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ
 ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ
 لَا يَزْنِي الزَّانِي ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ

أَعْلَمُ وَالنَّهْيَةُ بَضْمُ النُّونِ وَهِيَ مَا يَنْبَغِيهِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿لَا يَغْلُ﴾ فَهُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ
 وَضَمِّ الْغَيْنِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ وَرَفْعِهَا وَهُوَ مِنَ الْغُلُولِ وَهُوَ الْخِيَانَةُ . وَأَمَّا قَوْلُهُ ﴿فَأَيَّاكُمْ أَيَاكُمْ﴾ فَهَذَا
 هُوَ فِي الرِّوَايَاتِ أَيَاكُمْ أَيَاكُمْ مَرَّتَيْنِ وَمَعْنَاهُ أَحْذَرُوا وَيَقَالُ أَيَاكَ وَفَلَانًا أَى أَحْذَرُهُ وَيَقَالُ
 أَيَاكَ أَى أَحْذَرُ مِنْ غَيْرِ ذَكَرَ فُلَانٌ كَمَا وَقَعَ هُنَا . وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿وَالْتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدَ﴾
 فَظَاهِرٌ وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى قَبُولِ التَّوْبَةِ مَا لَمْ يَغْرُغْ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ وَلِلتَّوْبَةِ ثَلَاثَةٌ
 أَرْكَانٌ أَنْ يَقْلَعَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ وَيَنْدَمَ عَلَى فِعْلِهَا وَيَعْزِمَ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا فَإِنْ تَابَ مِنْ ذَنْبٍ
 ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ لَمْ تَبْطُلْ تَوْبَتُهُ وَإِنْ تَابَ مِنْ ذَنْبٍ وَهُوَ مُتَابِسٌ بِآخِرِ صَحْتِ تَوْبَتِهِ هَذَا مَذْهَبُ
 أَهْلِ الْحَقِّ وَخَالَفَتْ الْمَعْتَزَلَةُ فِي الْمَسْئَلَتَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَشَارَ بَعْضُ
 الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَنْبِيهُ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْمَعَاصِي وَالتَّحْذِيرُ مِنْهَا فَتَنْبِيهُ بِالزَّانَا عَلَى
 جَمِيعِ الشَّهَوَاتِ وَبِالسَّرِقَةِ عَلَى الرِّغْبَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْحَرَصِ عَلَى الْحَرَامِ وَبِالْخَمْرِ عَلَى جَمِيعِ مَا يَصْدُقُ
 عَنْ اللَّهِ تَعَالَى وَيُوجِبُ الْغَفْلَةَ عَنْ حَقُوقِهِ وَبِالْإِتِّهَابِ الْمَوْصُوفِ عَنِ الْإِسْتِخْفَافِ بِعِبَادِ
 اللَّهِ تَعَالَى وَتَرْكِ تَوْقِيرِهِمْ وَالْحِيَاءِ مِنْهُمْ وَجَمْعِ الدُّنْيَا مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَأَمَّا مَا يَتَعَاقُ
 بِالْإِسْنَادِ فَفِيهِ حَرْمَةُ التَّجْبِيهِ وَقَدْ قَدِمْنَا مَرَاتٍ أَنَّهُ بَضْمُ التَّاءِ وَفَتْحُهَا وَنَبِيهِ عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ وَتَقْدِمُ أَنَّهُ بَضْمُ الْعَيْنِ وَفِيهِ الدَّرَاوِدِي بِفَتْحِ الدَّالِ وَالْوَاوِ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي بَابِ

الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خلة منهن كان فيه خلة من نفاق حتى يدعها إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا وعد أخلف وإذا خاصم فجر وفي رواية آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان﴾ هذا الحديث مما عده جماعة من العلماء مشكلا من حيث أن هذه الخصال توجد في المسلم المصدق الذي ليس فيه شك وقد أجمع العلماء على أن من كان مصدقا بقلبه ولسانه وفعل هذه الخصال لا يحكم عليه بكفر ولا هو منافق يخلد في النار فان أخوة يوسف صلى الله عليه وسلم جمعوا هذه الخصال وكذا وجد لبعض السلف والعلماء بعض هذا أو كله وهذا

أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ
مَوْلَى الْحُرَّةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَلَامَاتِ
الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا أَتَمَّنَ خَانَ حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ
الْعَمِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ أَبُو زَكِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَحْدِثُ

الحديث ليس فيه بحمد الله تعالى اشكال ولكن اختلاف العلماء في معناه فالذى قاله المحققون
والاكثر هو الصحيح المختار أن معناه ان هذه الخصال خصال نفاق وصاحبها شبيه
بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق باخلاقهم فان النفاق هو اظهار ما يطن خلافه وهذا المعنى
موجود في صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه في حق من حدثه ووعدوه وائتمنه وخاصمه
وعاهده من الناس لا أنه منافق في الاسلام فيظهره وهو يبطن الكفر ولم يرد النبي صلى الله عليه
وسلم بهذا أنه منافق نفاق الكفار المخلدين في الدرك الاسفل من النار . وقوله صلى الله عليه
وسلم كان منافقا خالصا معناه شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال قال بعض العلماء
وهذا فيمن كانت هذه الخصال غالبه عليه فأما من يندر ذلك منه فليس داخل فيه فهذا هو
المختار في معنى الحديث وقد نقل الامام أبو عيسى الترمذى رضى الله عنه معناه عن العلماء
مطلقا فقال انما معنى هذا عند أهل العلم نفاق العمل وقال جماعة من العلماء المراد به
المنافقون الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فحدثوا بإيمانهم وكذبوا واؤتمنوا على
دينهم نفاقا ووعدوا في أمر الدين ونصره فأخلفوا وفجروا في خصوماتهم وهذا قول سعيد
ابن جبير وعطاء بن أبي رباح ورجع اليه الحسن البصرى رحمه الله بعد ان كان على خلافه
وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم وروياه أيضا عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال القاضى عياض رحمه الله واليه مال كثير من أئمتنا وحكى الخطايب رحمه الله قولاً
آخر أن معناه التحذير للمسلم أن يعتاد هذه الخصال التى يخاف عليه أن تفضى به الى حقيقة
النفاق وحكى الخطايب رحمه الله أيضا عن بعضهم أن الحديث ورد في رجل بعينه منافق وكان

بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ وَحَدَّثَنِي أَبُو نَضْرٍ
الْتِمَارُ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِ حَدِيثِ يَحْيَى
ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ ذَكَرَ فِيهِ وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ

النبي صلى الله عليه وسلم لا يواجههم بصريح القول فيقول فلان منافق وإنما كان يشير
إشارة كقوله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يفعلون كذا والله أعلم . وأما قوله صلى الله
عليه وسلم في الرواية الأولى أربع من كن فيه كان منافقا وفي الرواية الأخرى آية المنافق
ثلاث فلا منافاة بينهما فإن الشيء الواحد قد تكون له علامات كل واحدة منهن تحصل بها
صفته ثم قد تكون تلك العلامة شيئا واحدا وقد تكون أشياء . والله أعلم . وقوله صلى الله عليه
وسلم وإذا عاهد غدر هو داخل في قوله وإذا أوثق خان وقوله صلى الله عليه وسلم وإن خاصم
فجر أى مال عن الحق وقال الباطل والكذب قال أهل اللغة وأصل الفجر الميل عن القصد
وقوله صلى الله عليه وسلم آية المنافق أى علامته ودلالته وقوله صلى الله عليه وسلم خلة
وخصلة هو بفتح الخاء فيهما واحداهما بمعنى الأخرى . وأما أسانيد فقهاء العلاء بن عبد
الرحمن مولى الحرقة بضم الخاء المهملة وفتح الراء وبالقاف وهو بطن من جهينة وفيه عقبة
ابن مكرم العمى . أما مكرم فبضم الميم واسكان الكاف وفتح الراء وأما العمى فبفتح العين
وتشديد الميم المكسورة منسوب الى بنى العم بطن من تميم وفيه يحيى بن محمد بن قيس أبو
زكير بضم الزاى وفتح الكاف واسكان الياء وبعدها راء قال أبو الفضل الفلصكى الحافظ
أبو زكير لقب وكنيته أبو محمد وفيه أبو نصر التمار هو بالصاد المهملة واسمه عبد الملك بن
عبد العزيز بن الحرث وهو ابن أخى بشر بن الحرث الحافى الزاهد رضى الله عنهما قال محمد
ابن سعد هو من أبناء خراسان من أهل نسا نزل بغداد وتجر بها فى التمر وغيره وكان فاضلا
خيرا ورعا والله أعلم بالصواب

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمِرٍ قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَفَرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْمًا أَمْرِي قَالَ لَأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعْتُ عَلَيْهِ

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لَغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوَّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ

باب بيان حال ايمان من قال لآخيه المسلم يا كافر

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إِذَا كَفَرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا﴾ وفي الرواية الاخرى أَيْمًا رَجُلًا قَالَ لَأَخِيهِ كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَالْأَرْجَعْتُ عَلَيْهِ وَفِي الرِّوَايَةِ الْآخَرِ لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لَغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوَّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ ﴿ هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا عَدَّهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمَشْكَلَاتِ مِنْ حَيْثُ أَنَّ ظَاهِرَهُ غَيْرُ مُرَادٍ وَكَذَلِكَ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ الْمُسْلِمُ بِالْمَعَاصِي كَالْقَتْلِ وَالزَّنا وَكَذَا قَوْلُهُ لَأَخِيهِ كَافِرٌ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادِ بَطْلَانِ دِينِ الْإِسْلَامِ وَإِذَا عُرِفَ مَا ذَكَرْنَاهُ فَقِيلَ

في تأويل الحديث أوجه أحدها أنه محمول على المستحل لذلك وهذا يكفر فعلى هذا معنى بآء بها أى بكلمة الكفر وكذا حار عليه وهو معنى رجعت عليه أى رجعت عليه الكفر فبآء وحار ورجع بمعنى واحد والوجه الثانى معناه رجعت عليه نقيضته لأخيه ومعصية تكفيره والثالث أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين وهذا الوجه نقله القاضى عياض رحمه الله عن الامام مالك بن أنس وهو ضعيف لان المذهب الصحيح المختار الذى قاله الأكثرون والمحققون أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع والوجه الرابع معناه أن ذلك يؤول به الى الكفر وذلك أن المعاصى كما قالوا بريد الكفر ويخاف على المكث منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير الى الكفر ويؤيد هذا الوجه ما جاء فى رواية لأبى عوانة الاسفراينى فى كتابه المخرج على صحيح مسلم فان كان كما قال والافقد بآء بالكفر وفى رواية اذا قال لأخيه يا كافر وجب الكفر على أحدهما والوجه الخامس معناه فقد رجعت عليه تكفيره فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل أخاء المؤمن كافرا فكأنه كفر نفسه إما لانه كفر من هو مثله وإما لانه كفر من لا يكفره الا كافر يعتقد بطلان دين الاسلام والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فيمن ادعى لغير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه كفر فقل فيه تأويلان أحدهما أنه فى حق المستحل والثانى أنه كفر بالنعمة والاحسان وحق الله تعالى وحق أبيه وليس المراد الكفر الذى يخرج من ملة الاسلام وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم بكفرن ثم فسرهم بكفرانهم الاحسان وكفران العشير ومعنى ادعى لغير أبيه أى انتسب اليه واتخذة أباً . وقوله صلى الله عليه وسلم وهو يعلم تقييد لا بد منه فان الاثم انما يكون فى حق العالم بالشيء . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ومن ادعى ما ليس له فليس منا فقال العلماء معناه ليس على هدينا وجميل طريقتنا كما يقول الرجل لابنه لست منى . وقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوا مقعده من النار قد قدمنا فى أول المقدمة بياناً أنه وأن معناه فلينزل منزله منها أو فليستخذ منزلاً بها وأنه دعاء أو خبر بلفظ الأمر وهو أظهر القولين ومعناه هذا جزاؤه فقد يجازى وقد يعفى عنه وقد يوفق للتوبة فيسقط عنه ذلك وفى هذا الحديث تحريم دعوى ما ليس له فى كل شىء سواء تعلق به حق لغيره أم لا وفيه أنه لا يحل له أن يأخذ ما حكم له به الحاكم اذا كان لا يستحقه والله تعالى أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك الا حار

أَخْبَرَنِي عُمَرُو عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَيْبَعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَنَزَغَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ حَدَّثَنِي عُمَرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا هَشِيمُ بْنُ بِشِيرٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ لَمَّا أَدْعَى زِيَادُ لَقِيْتُ أَبَا بَكْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ إِلَيَّ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ سَمِعَ أَذْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ

عليه فهذا الاستثناء قيل انه واقع على المعنى وتقريره ما يدعوه أحد الاحار عليه ويحتمل أن يكون معطوفا على الأول وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس من رجل فيكون الاستثناء جاريا على اللفظ وضبطنا عدو الله على وجهين الرفع والنصب والنصب أرجح على النداء أى يا عدو الله والرفع على أنه خبر مبتدأ أى هو عدو الله كما تقدم فى الرواية الأخرى قال لأخيه كافر فانا ضبطناه كافر بالرفع والتثوين على أنه خبر مبتدأ محذوف والله أعلم . وأما أسانيد الباب ففيه ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود عن أبي ذر فأما ابن بريدة فهو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمى وليس هو سائمان بن بريدة أخاه وهو وأخوه سائمان ثقتان سيدان تابعيان جليلان ولدا فى بطن واحد فى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه . وأما يعمر فبفتح الياء وفتح الميم وضمها وقد تقدم ذكر ابن بريدة ويحيى بن يعمر فى أول اسناد فى كتاب الايمان وأما أبو الأسود فم الدؤلئى واسمه ظالم بن عمرو وهذا هو المشهور وقيل اسمه عمرو بن ظالم وقيل عثمان بن عمرو وقيل عمرو بن سفيان وقال الواقدي اسمه عويم بن ظويلم وهو بصرى قاضيا وكان من عقلاء الرجال وهو الذى وضع النحو تابعى جليل وقد اجتمع فى هذا الاسناد ثلاثة تابعيون جليلة بعضهم عن بعض ابن بريدة ويحيى وأبو الأسود وأما أبو ذر رضى الله عنه فالمشهور فى اسمه جندب بن جنادة وقيل اسمه برير بضم الباء الموحدة وبالراء المكسرة واسم أمه رهلة بنت الوقعة كان رابع أربعة فى الاسلام وقيل خامس خمسة ومناقبه مشهورة رضى الله عنه والله أعلم

— باب بيان حال ايمان من رغب عن أبيه وهو يعلم —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَنَزَغَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ وَفِي الرِّوَايَةِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ مَنْ ادَّعَى أَبَا فِي الْإِسْلَامِ غَيْرَ أَبِيهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرَ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَعْدٍ

الْأُخْرَى مَنْ ادَّعَى أَبَا فِي الْإِسْلَامِ غَيْرَ أَبِيهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرَ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ أَمَّا الرِّوَايَةُ الْأُولَى فَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهَا فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا . وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ فِيهِهِ التَّأْوِيلَانِ اللَّذَانِ قَدِمْنَاهُمَا فِي نَظَائِرِهِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ فَعَلَهُ مُسْتَحْلًا لَهُ وَالثَّانِي أَنَّ جَزَاءَهُ أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ أَوْ لَا عِنْدَ دُخُولِ الْفَائِزِينَ وَأَهْلِ السَّلَامَةِ ثُمَّ أَنَّهُ قَدْ يُجَازَى فِيمَنْعُهَا عِنْدَ دُخُولِهِمْ ثُمَّ يَدْخُلُهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ لَا يُجَازَى بَلْ يَعْفُو اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْهُ وَمَعْنَى حَرَامٍ مَمْنُوعَةٌ وَيُقَالُ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ أَيْ تَرَكَ الْإِتْسَابَ إِلَيْهِ وَجَحَدَهُ يُقَالُ رَغِبْتَ عَنِ الشَّيْءِ تَرَكَتُهُ وَكَرِهْتُهُ وَرَغِبْتَ فِيهِ اخْتَرْتَهُ وَطَلَبْتَهُ . وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي عُثْمَانَ لِمَا ادَّعَى زِيَادَ لَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ أَنِي سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَذْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ مَنْ ادَّعَى أَبَا فِي الْإِسْلَامِ غَيْرَ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ الْإِنْكَارُ عَلَى أَبِي بَكْرَةَ وَذَلِكَ أَنَّ زِيَادًا هَذَا الْمَذْكُورُ هُوَ الْمَعْرُوفُ بِزِيَادِ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ وَيُقَالُ فِيهِ زِيَادُ بْنُ أَبِيهِ وَيُقَالُ زِيَادُ بْنُ أُمِّهِ وَهُوَ أَخُو أَبِي بَكْرَةَ لِأُمِّهِ وَكَانَ يَعْرِفُ بِزِيَادِ بْنِ عُبَيْدِ الثَّقَفِيِّ ثُمَّ ادَّعَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ وَالْحَقُّهَ بِأَبِيهِ أَبِي سَفْيَانَ وَصَارَ مِنْ جَمَلَةِ أَصْحَابِهِ بَعْدَ أَنْ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلِهَذَا قَالَ أَبُو عُثْمَانَ لِأَبِي بَكْرَةَ مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِمَّنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ وَهَجَرَ بِسَبِيهِ زِيَادًا وَحَلَفَ أَنْ لَا يَكَلِّمَهُ أَبَدًا وَلَعَلَّ أَبَا عُثْمَانَ لَمْ يَبَاغِهِ انْكَارُ أَبِي بَكْرَةَ حِينَ قَالَ لَهُ هَذَا الْكَلَامُ أَوْ يَكُونُ مُرَادُهُ بِقَوْلِهِ مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ أَيْ مَا هَذَا الَّذِي جَرَى مِنْ أَخِيكَ مَا أَقْبَحَهُ وَأَعْظَمَ عَقُوبَتَهُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ عَلَى فَاعِلِهِ الْجَنَّةَ . وَقَوْلُهُ ادَّعَى ضَبْطَنَاهُ بِضْمِ الدَّالِّ وَكَسْرِ الْعَيْنِ مَبْنًى لِمَا لَمْ يَسْمَعْ فَاعِلُهُ أَيْ ادَّعَاهُ مُعَاوِيَةُ وَوَجَدَ بَخْطَ الْحَافِظِ أَبِي عَامِرٍ الْعَبْدَرِيِّ ادَّعَى بَفَتْحِ الدَّالِّ وَالْعَيْنِ عَلَى أَنْ زِيَادًا

وَأَبَى بَكْرَةَ كَلَاهُمَا يَقُولُ سَمِعْتَهُ أَذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ ادَّعَى
إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ الرِّيَّانِ وَعَوْنُ بْنُ سَلَامٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ ح

هو الفاعل وهذا له وجه من حيث ان معاوية ادعاه وصدقه زياد فصار زياد مدعيا أنه ابن
أبي سفيان والله أعلم . وأما قول سعد سمع أذنأي فهكذا ضبطناه سمع بكسر الميم وفتح الين
وأذنأي بالثنية وكذا نقل الشيخ أبو عمرو وكونه أذنأي بالألف على الثنية عن رواية أبي الفتح
السمرقندي عن عبد الغافر قال وهو فيما يعتمد من أصل أبي القاسم العاكري وغيره أذنأي
بغير ألف وحكى القاضى عياض أن بعضهم ضبطه باسكان الميم وفتح العين على المصدر وأذنأي
بلفظ الافراد قال وضبطناه من طريق الجياني بضم العين مع اسكان الميم وهو الوجه قال
سيبويه العرب تقول سمع أذنأي زيدا يقول كذا وحكى عن القاضى الحافظ أبي على بن سكرة
أنه ضبطه بكسر الميم كما ذكرناه أو لا وأنكره القاضى وليس انكاره بشيء بل الأوجه المذكورة كلها
صحيحة ظاهرة ويؤيد كسر الميم قوله فى الرواية الاخرى سمعته أذنأي ووعاه قلابى والله أعلم
وأما قوله فى الرواية الاخرى سمعته أذنأي ووعاه قلابى محمدًا صلى الله عليه وسلم فنصب محمدًا
على البدل من الضمير فى سمعته أذنأي ومعنى وعاه حفظه والله أعلم . وأما ما يتعلق بالاسناد
ففيه هارون الايلي بالمشاة وعراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وبالكاف وفيه أبو عثمان
وهو النهدي بفتح النون واسمه عبد الرحمن بن مل بفتح الميم وكسرها وضمها مع تشديد
اللام ويقال ملء بالكسر مع اسكان اللام وبعدها همزة وقد تقدم بيانه فى شرح آخر المقدمة
وأما أبو بكره فاسمه نفيح بن الحرث بن كلدة بفتح الكاف واللام وأمه وأم أخيه زياد سمية
أمة الحرث بن كلدة وقيل له أبو بكره لأنه تدلى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من حصن
الطائف بيكره مات بالبصرة سنة احدى وقل ائنتين وخمسين رضى الله عنه والله سبحانه وتعالى أعلم
— باب بيان قول النبى صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر —
السب فى اللغة الشتم والتكلم فى عرض الإنسان بما يعيبه والفسق فى اللغة الخروج والمراد

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
 ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ قَالَ زَيْدٌ
 فَقُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ يَرْوِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ
 وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ قَوْلُ زَيْدٍ لِأَبِي وَائِلٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُثَنَّى عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا عَفَانٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
 الْأَعْمَشِ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

به في الشرع الخروج عن الطاعة . وأما معنى الحديث فسب المسلم بغير حق حرام باجماع الامة
 وفاعله فاسق كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم . وأما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند أهل
 الحق كفرا يخرج به من الملة كما قدمناه في مواضع كثيرة الا اذا استحلّه فاذا تقرر هذا فقليل
 في تأويل الحديث أقوال . أحدها أنه في المستحل . والثاني أن المراد كفر الاحسان والنعمة
 وأخوة الاسلام لا كفر الجحود . والثالث أنه يؤول الى الكفر بشؤمه . والرابع أنه كفعل
 الكفار والله أعلم . ثم ان الظاهر من قتاله المقاتلة المعروفة قال القاضي ويجوز أن يكون
 المراد المشاركة والمدافعة والله أعلم . وأما ما يتعاق بالاسناد ففيه محمد بن بكر بن الريان بالراء
 المفتوحة وتشديد المثناة تحت وفيه زبيد بضم الزاي وبالموحدة ثم المشناة وهو زبيد بن الحرث
 الياشي ويقال الياشي وليس في الصحيحين غيره وفي الموطأ زبيد بن الصامت بتكرير المثناة وبضم
 الزاي وكسرهما وقد تقدم بيانه في آخر الفصول وفيه أبو وائل شقيق بن سلمة . وأما قول
 مسلم في أول الاسناد ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَعُونَ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ كُلُّهُمْ عَنْ زَيْدٍ ﴾ فهكذا ضبطناه وكذا وقع في أصلنا وبعض الاصول ووقع في الاصول

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار جميعاً عن محمد بن جعفر عن
 شعبة ح حدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له حدثنا أبي حدثنا شعبة عن علي بن مدرّك
 سمع أبا زرعة يحدث عن جده جرير قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
 استنصت الناس ثم قال لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض وحدثنا

التي اعتمدها الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله بطريق محمد بن طلحة وشعبة ولم يقع فيها
 طريق محمد بن المثنى عن ابن مهدي عن سفيان وأنكر الشيخ قوله كلهم مع أنهما اثنان محمد بن
 طلحة وشعبة وانكاره صحيح على ما في أصوله . وأما على ما عندنا فلا انكار فان سفيان ثالثهما والله أعلم

— باب بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم —

﴿ لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ﴾ قيل في معناه
 سبعة أقوال . أحدها أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق والثاني المراد كفر النعمة وحق
 الاسلام . والثالث أنه يقرب من الكفر ويؤدي اليه . والرابع أنه فعل كفعل الكفار . والخامس
 المراد حقيقة الكفر ومعناه لا تكفروا بل دوموا مسلمين . والسادس حكاية الخطابي وغيره أن
 المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه قال الأزهري في
 كتابه تهذيب اللغة يقال للابس السلاح كافر والسابع قاله الخطابي معناه لا يكفر بعضكم بعضاً
 فتستحلوا قتال بعضكم بعضاً وأظهر الأقوال الرابع وهو اختيار القاضي عياض رحمه الله ثم ان
 الرواية يضرب برفع الباء هكذا هو الصواب وكذا رواه المتقدمون والمتأخرون وبه يصح
 المقصود هنا ونقل القاضي عياض رحمه الله أن بعض العلماء ضبطه باسكان الباء قال القاضي
 وهو احوال للمعنى والصواب الضم قلت وكذا قال أبو البقاء العكبري أنه يجوز جزم الباء على
 تقدير شرط مضمرة أي ان ترجعوا يضرب والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا

عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن واقد بن محمد عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني أبو بكر بن أبي شيبة وأبو بكر بن خلاد الباهلي قالَا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد أنه سمع أباه يحدث عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حجة الوداع ويحكم أو قال ويلكم لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب قال حدثني عمر بن محمد أن أباه حدثه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حديث شعبة عن واقد

بعدي كفاراً فقال القاضي قال الصبري معناه بعد فراق من موافق هذا وكان هذا يوم النحر بمنى في حجة الوداع أو يكون بعدي أى خلا في أى لا تخلفوني في أنفسكم بغير الذى أمرتكم به أو يكون تحقق صلى الله عليه وسلم أن هذا لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد مماته . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿استنصت الناس﴾ معناه مرهم بالانصات ليسمعوا هذه الامور المهمة والقواعد التى سأقررها لكم وأحملكموها وقوله في حجة الوداع سميت بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وعلهم في خطبته فيها أمر دينهم وأوصاهم بتبليغ الشرع فيها الى من غاب عنها فقال صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد منكم الغائب والمعروف في الرواية حجة الوداع بفتح الحاء وقال الهروي وغيره من أهل اللغة المسموع من العرب في واحدة الحجج حجة بكسر الحاء قالوا والقياس فتحها لكونها اسماً للمرة الواحدة وليست عبارة عن الهيئة حتى تكسر قالوا فيجوز الكسر بالسمع والفتح بالقياس . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ويحكم أو قال ويلكم﴾ قال القاضي هما كلمتان استعملتهما العرب بمعنى التعجب والتوجع قال سيويوه ويل كلمة لمن وقع في هلكة وويح ترحم وحكى عنه ويح زجر لمن أشرف على الهلكة قال غيره ولا يراد بهما الدعاء بإيقاع الهلكة ولكن الترحم والتعجب وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ويح كلمة

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَالْفَقُّ لَه حَدَّثَنَا
أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ كُلُّهُمَا عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرُ الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجَرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ عَنْ مَنْصُورٍ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ أَيْمَاءُ عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى
يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ قَالَ مَنْصُورٌ قَدْ وَاللَّهِ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَرَوَى
عَنِّي هَهُنَا بِالْبَصْرَةِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ

رحمة وقال المروى ويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيترحم عليه ويرثي له وويل للذي
يستحقها ولا يترحم عليه والله أعلم . وأما أسانيد الباب ففيه على بن مدرك بضم الميم واسكان
البدال وكسر الراء وفيه أبو زرعة بن عمرو بن جرير وفي اسمه خلاف مشهور قد قدمناه في
أول الكتاب وهو كتاب الايمان قيل اسمه هرم وقيل عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عبيد
وفيه واقد بن محمد بالقاف وقد قدمنا أنه ليس في الصحيحين وافد بالقاء والله أعلم بالصواب

— باب اطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ اثنتان في الناس هما بهما كفر الطعن في النسب والنياحة على
الميت ﴾ وفيه أقوال أصحابنا أن معناه هما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية . والثاني أنه
يؤدى الى الكفر . والثالث أنه كفر النعمة والاحسان . والرابع أن ذلك في المستحل وفي هذا
الحديث تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة وقد جاء في كل واحد منهما نصوص معروفة والله أعلم

— باب تسمية العبد الآبق كافرا —

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أَيْمَاءُ عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ ﴾ وفي الرواية

عَنْ جَرِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْمًا عَبْدٌ أَبَقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ كَانَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَحْدُثُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تَقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ

الآخرى فقد برئت منه الذمة وفي الأخرى إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة . أما تسميته كافرا ففيه الوجه الذي في الباب قبله . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فقد برئت منه الذمة ﴾ فمعناه لا ذمة له قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله الذمة هنا يجوز أن تكون هي الذمة المفسرة بالذمام وهي الحرمة ويجوز أن يكون من قبيل ما جاء في قوله له ذمة الله تعالى وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أى ضمانه وأمانته ورعايته ومن ذلك أن الأبق كان مصونا عن عقوبة السيد له وحسبه فزال ذلك بأبائه والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة ﴾ فقد أوله الامام المازرى وتابعه القاضى عياض رحمهما الله على أن ذلك محمول على المستحل للابق فيكفر ولا تقبل له صلاة لا غيرها ونبه بالصلاة على غيرها وأنكر الشيخ أبو عمرو وهذا وقال بل ذلك جار في غير المستحل ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة فصلاة الأبق صحيحة غير مقبولة فعدم قبولها لهذا الحديث وذلك لاقتنائها بمعصية وأما صحتها فوجود شروطها وأركانها المستلزمة صحتها ولا تناقض في ذلك ويظهر أثر عدم القبول في سقوط الثواب وأثر الصحة في سقوط القضاء وفي أنه لا يعاقب عقوبة تارك الصلاة هذا آخر كلام الشيخ أبى عمرو رحمه الله وهو ظاهر لاشك في حسنه وقد قال جماهير أصحابنا ان الصلاة في الدار المنصوبة صحيحة لا ثواب فيها ورأيت في فتاوى أبى نصر بن الصباغ من أصحابنا التي نقلها عنه ابن أخيه القاضى أبو منصور قال المحفوظ من كلام أصحابنا بالعراق أن الصلاة في الدار المنصوبة صحيحة يسقط بها الفرض ولا ثواب فيها قال أبو منصور ورأيت أصحابنا بخراسان اختلفوا فمنهم من قال لا تصح الصلاة قال وذكر شيخنا في الكامل أنه ينبغي أن تصح ويحصل الثواب على الفعل فيكون مثابا على فعله عاصيا بالمقام في المنصوب فاذا لم يمنع

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُتْبَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ
بِالْحُدَيْيَةِ فِي أَثَرِ السَّمَاءِ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا
قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَلَمَّا مَنْ قَالَ مُطَرْنَا

من صحتها لم نمنع من حصول الثواب قال أبو منصور وهذا هو القياس على طريق من صححها
والله أعلم . ويقال أبق العبد وأبق بفتح الباء وكسرهما لغتان مشهورتان الفتح أفصح وبه جاء
القرآن اذ أبق الى الفلك المشحون . وأما قوله عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي عن
جرير أنه سمعه يقول أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم قال منصور قد والله
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكني أكره أن يروى عنى هنا بالبصرة . فنعناه أن
منصوراً روى هذا الحديث عن الشعبي عن جرير موقوفاً عليه ثم قال منصور بعد روايته اياه
موقوفاً والله انه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعلموه أيها الخواص الحاضرون فاني أكره
أن أصرح برفعه في لفظ روايتي فيشيع عنى في البصرة التي هي مملوءة من المعتزلة والخوارج الذين
يقولون بتخليد أهل المعاصي في النار والخوارج يزيدون على التخليد فيحكمون بكفره ولهم
شبهة في التعلق بظاهر هذا الحديث وقد قدمنا تأويله وبطلان مذاهبهم بالدلائل القاطعة الواضحة
التي ذكرناها في مواضع من هذا الكتاب والله أعلم . وأما منصور بن عبد الرحمن هذا فهو
الأشل الغداني البصري وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وضعفه أبو حاتم الرازي وفي الرواة
خمسة يقال لكل واحد منهم منصور بن عبد الرحمن هذا أحدهم والله أعلم

باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء

قوله ﴿صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من
الليل فلما أنصرف قال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادي

بَفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ بِالْكَوْكِبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطَرَّنًا بَنُو كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ
كَافِرٌ بِمُؤْمِنٍ بِالْكَوْكِبِ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ وَمُحَمَّدُ
ابْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ وَقَالَ الْآخَرَانِ أَخْبَرَنَا
ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ
أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ تَرَوْا إِلَى مَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالَ مَا أَنْعَمْتَ عَلَى
عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ يَقُولُونَ الْكَوَاكِبُ وَالْكَوَاكِبُ
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَنِي
عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى
أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ

مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطَرَّنًا بَفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ بِالْكَوْكِبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ
مُطَرَّنًا بَنُو كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِمُؤْمِنٍ بِالْكَوْكِبِ ﴿أما الحديبية ففيها الغتان تخفيف الياء وتشديدها
والتخفيف هو الصحيح المشهور المختار وهو قول الشافعي وأهل اللغة وبعض المحدثين والتشديد قول
الكسائي وابن وهب وجماهير المحدثين واختلافهم في الجعرانة كذلك في تشديد الراء وتخفيفها
والمختار فيها أيضا التخفيف . وقوله على اثر سماء هو بكسر الهمزة واسكان الشاء وبفتحهما
جميعا لغتان مشهورتان والسماء المطر . وأما معنى الحديث فاختلف العلماء في كفر من قال مطرنا
بنوء كذا على قولين أحدهما هو كفر بالله سبحانه وتعالى سالب لأصل الايمان مخرج من ملة الاسلام
قالوا وهذا فيمن قال ذلك معتقدا أن الكوكب فاعل مدبر منشىء للمطر كما كان بعض أهل
الجاهلية يزعم ومن اعتقد هذا فلا شك في كفره وهذا القول هو الذي ذهب اليه جماهير العلماء
والشافعي منهم وهو ظاهر الحديث قالوا وعلى هذا لو قال مطرنا بنوء كذا معتقدا أنه من الله تعالى

السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ يُنْزِلُ اللَّهُ الْغَيْثَ فَيَقُولُونَ الْكُوكَبُ
كَذَا وَكَذَا وَفِي حَدِيثِ الْمُرَادِيِّ بِكَوْكَبٍ كَذَا وَكَذَا وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ
الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنِي
أَبْنُ عَبَّاسٍ قَالَ مُطَرَّ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وبرحمته وأن النوء ميقات له وعلاوة اعتبارا بالعادة فكأنه قال مطرنا في وقت كذا فهذا
لا يكفر واختلفوا في كراهته والأظهر كراهته لكنها كراهة تنزيه لا اثم فيها وبسبب الكراهة
أنها كلمة متروكة بين الكفر وغيره فيساء الظن بصاحبها ولأنها شعار الجاهلية ومن سلك مسلكهم
والقول الثاني في أصل تأويل الحديث أن المراد كفر نعمة الله تعالى لاقتصاره على إضافة
الغيث إلى الكوكب وهذا فيمن لا يعتد بتدبير الكوكب ويؤيد هذا التأويل الرواية الأخيرة
في الباب أصبح من الناس شاكروا وكافروا وفي الرواية الأخرى ما أنعمت على عبادي من نعمة
إلا أصبح فريق منهم بها كافرين وفي الرواية الأخرى ما أنزل الله تعالى من السماء من بركة
إلا أصبح فريق من الناس بها كافرين فقله بها يدل على أنه كفر بالنعمة والله أعلم . وأما النوء
ففيه كلام طويل قد لحصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله فقال النوء في أصله ليس هو
نفس الكوكب فانه مصدر ناء النجم ينوء نوءاً أي سقط وغاب وقيل أي نهض وطاع وبيان
ذلك أن ثمانية وعشرين نجماً معروفة المطالع في أزمان السنة كلها وهي المعروفة بمنازل القمر
الثمانية والعشرين يسقط في كل ثلاثة عشرة ليلة منها نجم في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر
يقابله في المشرق من ساعته وكان أهل الجاهلية إذا كان عند ذلك مطر ينسبونه إلى الساقط
الغارب منهما وقال الأصمعي إلى الطالع منهما قال أبو عبيد ولم أسمع أحدا ينسب النوء للسقوط
إلا في هذا الموضع ثم إن النجم نفسه قد يسمى نوءاً تسمية للفاعل بالمصدر قال أبو إسحاق
الزجاج في بعض ما إليه الساقطة في الغرب هي الانواء والطلعة في المشرق هي البوارح والله أعلم
وأما قوله في رواية ابن عباس رضي الله عنهما ﴿مطر الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٍ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ قَالُوا هَذِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَقَدْ صَدَقَ
نَوُّ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَلَا أَقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ حَتَّىٰ بَلَغَ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ
أَنْتُمْ تُكَذِّبُونَ

فقال النبي صلى الله عليه وسلم أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر قالوا هذه رحمة الله وقال بعضهم
لقد صدق نوء كذا وكذا قال فنزلت هذه الآية فلا أقسم بمواقع النجوم حتى بلغ وتجعلون رزقكم
أنكم تكذبون فقال الشيخ أبو عمرو رحمه الله ليس مراده أن جميع هذا نزل في قولهم في الأنواء
فان الأمر في ذلك وتفسيره يأبى ذلك وإنما النازل في ذلك قوله تعالى وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون
والباقي نزل في غير ذلك ولكن اجتمعا في وقت النزول فذكر الجميع من أجل ذلك قال الشيخ أبو عمرو
رحمه الله وما يدل على هذا أن في بعض الروايات عن ابن عباس رضى الله عنهما في ذلك الاختصار
على هذا القدر اليسير فحسب هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله . وأما تفسير الآية فقليل تجعلون رزقكم
أى شكركم كذا قاله ابن عباس والأكثرون وقل تجعلون شكر رزقكم قاله الأزهري وأبو على الفارسي
وقال الحسن أى تجعلون حظكم . وأما مواقع النجوم فقال الأكثرون المراد نجوم السماء ومواقعها
مغارها وقل مطالعها وقل انكدارها وقل انتثارها يوم القيامة وقل النجوم نجوم القرآن
وهى أوقات نزوله وقال مجاهد مواقع النجوم محكم القرآن والله أعلم . وأما ما يتعلق بالأسانيد
ففيه عمرو بن سواد بتشديد الواو آخره دال وفيه أبو يونس مولى أبي هريرة واسمه سليم بن جبير
بضم أولهما وفيه عباس بن عبد العظيم العبزى هو بالسین المهملة والعبزى بالعين المهملة والنون
بعدها موحدة قال القاضى وضبطه العذرى العبزى بالغين المعجمة وهو تصحيف بلا شك وفيه
أبو زميل بضم الزاى وفتح الميم واسمه سمالك بن الوليد الحنفى اليمامى قال ابن عبد البر أجمعوا على
أنه ثقة والله أعلم . وأما قول مسلم رحمه الله حدثني محمد بن سلمة المرادى حدثنا عبد الله بن وهب عن
عمرو بن الحارث قال مسلم رحمه الله وحدثني عمرو بن سواد أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنا عمرو بن
الحارث أن أبا يونس مولى أبي هريرة حديثه عن أنى هريرة فهذا الإسناد كله بصريون إلا أبا

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ جَبْرِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَةُ الْمُنَافِقِ بَغْضُ الْأَنْصَارِ
وَآيَةُ الْمُؤْمِنِ حُبُّ الْأَنْصَارِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ حُبُّ
الْأَنْصَارِ آيَةُ الْإِيمَانِ وَبَغْضُهُمْ آيَةُ النِّفَاقِ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاذُ
ابْنِ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ
قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَحْدُثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَنْصَارِ لَا يَحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ
وَلَا يَبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ قَالَ شُعْبَةُ قُلْتُ لِعَدِيِّ
سَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ قَالَ إِيَّايَ حَدَّثَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي

هريرة فمدني وانما أتى مسلم بعبد الله بن وهب وعمرو بن الحارث أو لا ثم أعادهما ولم يقتصر على
قوله حدثنا محمد وعمرو بن سواد لاختلاف لفظ الروايات كما ترى وقد نهنا على مثل هذا التدقيق
والاحتياط لمسلم رحمه الله في مواضع والله أعلم بالصواب

— باب الدليل على أن حب الانصار وعلى رضى الله عنهم —

﴿ من الايمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ آيَةُ الْمُنَافِقِ بَغْضُ الْأَنْصَارِ وَآيَةُ الْمُؤْمِنِ حُبُّ الْأَنْصَارِ وَفِي الرَّوَايَةِ
الْأُخْرَى حُبُّ الْأَنْصَارِ آيَةُ الْإِيمَانِ وَبَغْضُهُمْ آيَةُ النِّفَاقِ وَفِي الْآخَرَى لَا يَحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ
وَلَا يَبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ وَفِي الْآخَرَى

ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر وحديث عثمان بن محمد بن أبي شيبة حدثنا جرير ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة كلاهما عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر وحديث أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع وأبو معاوية عن الأعمش ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن عدي بن ثابت عن زر قال قال علي والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبي الأمي صلى الله عليه وسلم إلى أن لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق

لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر وفي حديث علي رضي الله عنه والذي فلق الحبة وبرأ النسمة أنه لعهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق قد تقدم أن الآية هي العلامة ومعنى هذه الأحاديث أن من عرف مرتبة الأنصار وما كان منهم في نصرة دين الاسلام والسعي في اظهاره وإبواء المسلمين، وقيامهم في مهمات دين الاسلام حق القيام وحبهم النبي صلى الله عليه وسلم وحبهم إياهم وبذلهم أموالهم وأنفسهم بين يديه وقتالهم ومعاداتهم سائر الناس إيثارا للاسلام وعرف من علي بن أبي طالب رضي الله عنه قربته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحب النبي صلى الله عليه وسلم له وما كان منه في نصرة الاسلام وسوابقه فيه ثم أحب الأنصار وعلياً لهذا كان ذلك من دلائل صحة إيمانه وصدقه في اسلامه لسروره بظهور الاسلام والقيام بما يرضى الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن أبغضهم كان بضد ذلك واستدل به على نفاقه وفساد سريرته والله أعلم . وأما قوله فلق الحبة فمعناه شقها بالنبات . وقوله وبرأ النسمة هو بالهمزة أي خلق

حدثنا محمد بن رُحْمَ بنُ المَهاجرِ المِصرى أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الهَدَّادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ يَامَعْشَرَ النِّسَاءِ
تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الْاسْتِغْفَارَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ جَزَلَةٌ وَمَالَنَا

النسمة وهى بفتح النون والسين وهى الانسان وقيل النفس وحكى الأزهري أن النسمة هى النفس وأن كل دابة فى جوفها روح فهى نسمة والله أعلم . وأما ما يتعلق بأسانيد الباب ففيه عبد الله بن عبد الله بن جبر فعبد مكبر فى اسمه واسم أبيه وجبر بفتح الجيم واسكان الباء ويقال فيه أيضا جابر وفيه البراء بن عازب وهو معروف بالمد هذا هو المشهور عند أهل العلم من المحدثين وأهل اللغة والأخبار وأصحاب الفنون كلها قال الشيخ أبو عمر وابن الصلاح رحمه الله وحفظت فيه عن بعض أهل اللغة القصر والمد وفيه يعقوب بن عبد الرحمن القارى بتشديد الياء منسوب الى القارة قبيله معروفة وفيه زربكسر الزاى وتشديد الراء وهو زربن حبش وهو من المعمرين أدرك الجاهلية ومات سنة اثنتين وثمانين وهو ابن مائة وعشرين سنة وقيل ابن مائة واثنين وعشرين سنة وقيل مائة وسبعة وعشرين وهو أسدى كوفى . وأما قول مسلم رحمه الله حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت أنسا يقول . ثم قال مسلم حدثنا يحيى بن حبيب الحارثى حدثنا خالد يعنى ابن الحرث حدثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله عن أنس فهذان الاسنادان رجالهما كلهم بصريون الا ابن جبر فانه أنصارى مدنى وقد قدمنا أن شعبة وإن كان واسطيا فقد استوطن البصرة والله أعلم

— باب بيان نقصان الايمان بنقص الطاعات وبيان اطلاق لفظ —

﴿ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق ﴾

قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ يامعشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فاني رأيتكن أكثر أهل

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ قَالَ تُكْثِرُنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لَدَيَّ لُبَّ مَنْكُنٍّ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالِدِّينِ قَالَ أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَتَمَكُّثُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ . وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ

النار فقالت امرأة منهن جزلة وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدى لب منكُن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين ﴿ قال أهل اللغة المعشر هم الجماعة الذين أمرهم واحد أي مشتركون وهو اسم يتناولهم كالانس معشر والجن معشر والأنبياء معشر والنساء معشر ونحو ذلك وجمعه معاشر . وقوله صلى الله عليه وسلم رأيتن أكثر أهل النار هو بنصب أكثر اما على أن هذه الرؤية تتعدى الى مفعولين واما على الحال على مذهب ابن السراج وأبي على الفارسي وغيرهما من قال ان أفعل لا يتعرف بالاضافة وقيل هو بدل من الكاف في رأيتن . وأما قولها وما لنا أكثر أهل النار فنصوب اما على الحكاية واه اعلی الحال وقوله جزلة بفتح الجيم واسكان الزاي أي ذات عقل ورأى قال ابن دريد الجزالة العقل والوقار وأما العشير فبفتح العين وكسر الشين وهو في الأصل المعاشر مطلقا والمراد هنا الزوج . وأما اللب فهو العقل والمراد كمال العقل . وقوله صلى الله عليه وسلم فهذا نقصان العقل أي علامة نقصانه وقوله صلى الله عليه وسلم وتمكث الليالي ما تصلي أي تمكث ليالي وأياما لا تصلي بسبب الحيض وتفطر أياما من رمضان بسبب الحيض والله أعلم . وأما أحكام الحديث ففيه جمل من العلوم منها الحث على الصدقة وأفعال البر والاكثار من الاستغفار وسائر الطاعات وفيه أن الحسنات يذهبن السيئات كما قال الله عز وجل وفيه أن كفران العشير والاحسان من الكبائر فان التوعد بالنار من علامة كون المعصية كبيرة كما سنوضحه قريبا ان شاء الله تعالى وفيه أن اللعن أيضا من المعاصي

عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ عَنْ ابْنِ الْمَدَادِ هَذَا الْإِسْنَادُ مِثْلُهُ وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حَجَرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو

الشديدة القبح وليس فيه أنه كبيرة فانه صلى الله عليه وسلم قال تكثرن اللعن والصغيرة اذا كثرت صارت كبيرة وقد قال صلى الله عليه وسلم لعن المؤمن كقتله واتفق العلماء على تحريم اللعن فانه في اللغة الابعاد والطرء وفي الشرع الابعاد من رحمة الله تعالى فلا يجوز أن يبعد من رحمة الله تعالى من لا يعرف حاله وخاتمة أمره معرفة قطعية فلماذا قالوا لا يجوز لعن أحد بعينه مسلماً كان أو كافراً أو دابة الا من علمنا بنص شرعي أنه مات على الكفر أو يموت عليه كأبي جهل وابليس وأما اللعن بالوصف فليس بحرام كلعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله والمصورين والظالمين والفاسقين والكافرين ولعن من غير منار الأرض ومن تولى غير مواليه ومن انتسب الى غير أبيه ومن أحدث في الاسلام حدثاً أو آوى محدثاً وغير ذلك مما جاءت به النصوص الشرعية باطلاقة على الأوصاف لاعلى الأعيان والله أعلم . وفيه اطلاق الكفر على غير الكفر بالله تعالى ككفر العشير والاحسان والنعمة والحق ويؤخذ من ذلك صحة تأويل الكفر في الاجادith المتقدمة على ماتأولناها وفيه بيان زيادة الايمان ونقصانه وفيه وعظ الامام وأصحاب الولايات وكبراء الناس رعاياهم وتحذيرهم المخالفات وتحريضهم على الطاعات وفيه مراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه كمرآة هذه الجزلة رضى الله عنها وفيه جواز اطلاق رمضان من غير اضافة الى الشهر وان كان الاختيار اضافته والله أعلم قال الامام أبو عبد الله المازرى رحمه الله . قوله صلى الله عليه وسلم أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل تنبيه منه صلى الله عليه وسلم على ما وراءه وهو مانبه الله تعالى عليه في كتابه بقوله تعالى أن تضل احدهما فتذكر احدهما الآخرى أى انهن قليلات الضبط قال وقد

عَنِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلٍ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اختلف الناس في العقل ما هو فقل هو العلم وقيل بعض العلوم الضرورية وقيل قوة يميز بها بين حقائق المعلومات هذا كلامه قلت والاختلاف في حقيقة العقل وأقسامه كثير معروف لا حاجة هنا إلى الإطالة به واختلفوا في محله فقال أصحابنا المتكلمون هو في القلب وقال بعض العلماء هو في الرأس والله أعلم . وأما وصفه صلى الله عليه وسلم النساء بنقصان الدين لتركن الصلاة والصوم في زمن الحيض فقد يستشكل معناه وليس بمشكل بل هو ظاهر فإن الدين والإيمان والإسلام مشتركة في معنى واحد كما قدمناه في مواضع وقد قدمنا أيضا في مواضع أن الطاعات تسمى إيماننا وديننا وإذا ثبت هذا علمنا أن من كثرت عبادته زاد إيمانه ودينه ومن نقصت عبادته نقص دينه ثم نقص الدين قد يكون على وجه يأثم به كمن ترك الصلاة أو الصوم أو غيرهما من العبادات الواجبة عليه بلا عذر وقد يكون على وجه لا أثم فيه كمن ترك الجمعة أو الغزو أو غير ذلك مما لا يجب عليه لعذر وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلاة والصوم فإن قيل فإن كانت معذورة فهل تثاب على الصلاة في زمن الحيض وإن كانت لا تقضيها كما تثاب المريض والمسافر ويكتب له في مرضه وسفره مثل نوافل الصلوات التي كان يفعلها في صحته وحضره فالجواب أن ظاهر هذا الحديث أنها لا تثاب والفرق أن المريض والمسافر كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته لها والحائض ليست كذلك بل ينتهت ترك الصلاة في زمن الحيض بل يحرم عليها نية الصلاة في زمن الحيض فنظيرها مسافر أو مريض كان يصلي النافلة في وقت ويترك في وقت غير ناو الدوام عليها فهذا لا يكتب له في سفره ومرضه في الزمن الذي لم يكن يتنفل فيه والله أعلم . وأما ما يتعلق بأسانيد الباب ففيه ابن الهاد واسمه يزيد بن عبد الله بن أسامة وأسامة هو الهاد لانه كان يوقد نارا ليتهدي إليها الاضياف ومن سلك الطريق وهكذا يقوله المحدثون الهاد وهو صحيح على لغة والمختار في العربية الهادي بالياء وقد قدمنا ذكر هذا في مقدمة الكتاب وغيرها والله أعلم . وفيه أبو بكر بن اسحاق واسمه

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ يَا وَيْلَهُ وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي كُرَيْبٍ يَأْوِي إِلَى أَمْرِ ابْنِ آدَمَ بِالسُّجُودِ

محمد . وفيه ابن أبي مریم وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مریم الجمحي أبو محمد المصري الفقيه الجليل . وفيه عمرو بن أبي عمرو عن المقبري وقد اختلف في المراد بالمقبري هنا هل هو أبو سعيد المقبري أو ابنه سعيد فان كل واحد منهما يقال له المقبري وان كان المقبري في الاصل هو أبو سعيد فقال الحافظ أبو علي الغساني الجبائي عن أبي مسعود الدمشقي هو أبو سعيد قال أبو علي وهذا انما هو في رواية اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو وقال الدارقطني خالفه سليمان بن بلال فرواه عن عمرو بن سعيد المقبري قال الدارقطني وقول سليمان بن بلال أصح قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله رواه أبو نعيم الاصفهاني في كتابه المخرج على صحيح مسلم من وجوه مرضية عن اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري هكذا مبينا لكن رويناه في مسند أبي عوادة المخرج على صحيح مسلم من طريق اسمعيل بن جعفر عن أبي سعيد ومن طريق سليمان بن بلال عن سعيد كما سبق عن الدارقطني فالاعتماد عليه اذا هذا كلام الشيخ ويقال المقبري بضم الباء وفتحها وجهان مشهوران فيه وهي نسبة الى المقبرة وفيها ثلاث لغات ضم الباء وفتحها وكسرها والثالثة غريبة قال ابراهيم الحربي وغيره كان أبو سعيد ينزل المقابر فقليل له المقبري وقيل كان منزله عند المقابر وقيل ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه جعله على حفر القبور فقليل له المقبري وجعل نعيما على اعمار المسجد فقليل له نعيم الجمر واسم أبي سعيد كيسان الليثي المدني والله أعلم

— باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة —

في الباب حديثان أحدهما ﴿إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ يَا وَيْلَهُ﴾

فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلَئِذَا النَّارُ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَعَصَيْتُ فَلَئِذَا النَّارُ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَعَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ

وفي رواية يا ويلي أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت في النار) والحديث الثاني ((أن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)) مقصود مسلم رحمه الله بذكر هذين الحديثين هنا أن من الأفعال ما تركه يوجب الكفر اما حقيقة واما تسمية فأما كفر ابليس بسبب السجود فأخوذ من قول الله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس واستكبر وكان من الكافرين قال الجمهور معناه وكان في علم الله تعالى من الكافرين وقال بعضهم وصار من الكافرين كقوله تعالى وحال بينهما الموج فكان من المغرقين . وأما تارك الصلاة فان كان منكرا لوجوبها فهو كافر باجماع المسلمين خارج من ملة الاسلام الا أن يكون قريب عهد بالاسلام ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه وان كان تركه تكاسلا مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف العلماء فيه فذهب مالك والشافعي رحمهما الله والجمهور من السلف والخلف الى أنه لا يكفر بل يفسق ويستتاب فان تاب والا قتلناه حدا كالزاني المحنن ولكنه يقتل بالسيف وذهب جماعة من السلف الى أنه يكفر وهو مروي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وهو احدى الروایتين عن أحمد بن حنبل رحمه الله وبه قال عبد الله بن المبارك واسحاق بن راهويه وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي رضوان الله عليه وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي رحمهما الله أنه لا يكفر ولا يقتل بل يعزرو ويحبس حتي يصلي . احتج من قال بكفره بظاهر الحديث الثاني المذكور وبالقيااس علي كلمة التوحيد

أَبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ

واحتج من قال لا يقتل بحديث لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث وليس فيه الصلاة واحتج الجمهور على أنه لا يكفر بقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وبقوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنة من مات وهو يعلم أن لا اله الا الله دخل الجنة ولا ياقى الله تعالى عبد بهما غير شاك فيحجب عن الجنة . حرم الله على النار من قال لا اله الا الله وغير ذلك واحتجوا على قتله بقوله تعالى فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم وتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة على معنى أنه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهي القتل أو أنه محمول على المستحل أو على أنه قد يؤول به الى الكفر أو أن فعله فعل الكفار والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن آدم السجدة فعناه آية السجدة وقوله ياويله هو من آداب الكلام وهو أنه اذا عرض فى الحكاية عن الغير ما فيه سوء واقتضت الحكاية رجوع الضمير الى المتكلم صرف الحاكي الضمير عن نفسه تصاونا عن صورة اضافة السوء الى نفسه . وقوله فى الرواية الاخرى ياويلي يجوز فيه فتح اللام وكسرها وقوله صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة هكذا هو فى جميع الاصول من صحيح مسلم الشرك والكفر بالواو وفى مخرج أبى عوانة الاسفراينى وأبى نعيم الاصبهانى أو الكفر بأو ولكل واحد منهما وجه ومعنى بينه وبين الشرك ترك الصلاة أن الذى يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة فاذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل بل دخل فيه ثم ان الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى وقد يفرق بينهما فيخص الشرك بعبدة الاوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى ككفار قريش فيكون الكفر أعم من الشرك والله أعلم . وقد احتج أصحاب أبى حنيفة رحمه الله واياهم بقوله أمر ابن آدم بالسجود على أن

وَحَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
أَبْنُ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي أَبْنَ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ إِيْمَانٌ بِاللَّهِ قَالَ ثُمَّ مَاذَا
قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ حَجٌّ مَبْرُورٌ وَفِي رِوَايَةٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ إِيْمَانٌ
بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنْ
الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ
أَبْنُ عُرْوَةَ ح وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

سجود التلاوة واجب ومذهب مالك والشافعي والكبيرين أنه سنة وأجابوا عن هذا بأجوبة أحدها
أن تسمية هذا أمرا إنما هو من كلام إبليس فلا حجة فيها فإن قالوا حكاها النبي صلى الله عليه وسلم
ولم ينكرها قلنا قد حكى غيرها من أقوال الكفار ولم يبطلها حال الحكاية وهي باطلة . الوجه الثاني
أن المراد أمر ندب لا إيجاب . الثالث المراد المشاركة في السجود لا في الوجوب والله أعلم
وأما ما يتعلق بإسانيده ففيه أبو غسان وقد تقدم أنه يصرف ولا يصرف واسمه مالك بن
عبد الواحد وفيه أبو سفيان عن جابر وقد تقدم أن اسمه طلحة بن نافع وفيه أبو الزبير محمد
ابن مسلم بن تدرس تقدم أيضا والله أعلم

— باب بيان كون الايمان بالله تعالى أفضل الأعمال —

أما أحاديث الباب ﴿ فعن أبي هريرة وأبي ذر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال الايمان بالله قيل ثم ماذا قال الجهاد
في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور وفي رواية ايمان بالله ورسوله وفي رواية

عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُرَاجِحٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ
 الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ قَالَ قُلْتُ أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ قَالَ أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا
 ثَمَنًا قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ قَالَ تَعَيَّنْ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ
 إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ قَالَ تَكُفُّ شَرِّكَ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَبِيبِ مَوْلَى عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ
 أَبِي مُرَاجِحٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَحُوهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَتَعَيَّنِ الصَّانِعُ
 أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسِيرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ
 الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِيَّاسٍ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَأَلْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلَاةُ لَوْ قَهَا قَالَ قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ
 بَرُّ الْوَالِدَيْنِ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِذَا تَرَكْتُ اسْتِزِيدَهُ إِلَّا إِرْعَاءَ عَلَيْهِ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ عَنِ الْوَلِيدِ

الايمان بالله والجهاد في سبيله قلت أي الرقاب أفضل قال أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا قلت فان لم
 أفعل قال تعين صانعا أو تصنع لاخرق قلت أرايت ان ضعفت عن بعض العمل قال تكف
 شرك عن الناس فانها صدقة منك على نفسك وفي رواية الزهري تعين الصانع أو تصنع
 لاخرق وفي رواية أي العمل أفضل قال الصلاة لوقتها قلت ثم أي قال بر الوالدين قلت ثم

أَبْنُ الْعِزَّارِ عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَى الْجَنَّةِ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا قُلْتُ وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ قُلْتُ وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَمْرِو الشَّيْبَانِيَّ قَالَ حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي بَهَنٌ وَلَوْ اسْتَزِدْتَهُ لَزَادَنِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ وَمَا سَمَّاهُ لَنَا حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ أَوْ الْعَمَلِ الصَّلَاةُ لَوْ قَتَلَهَا وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ

أَيُّ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَا تَرَكَتْ أُسْتَزِيدُهُ الْإِرْعَاءَ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لَوْ اسْتَزِدْتَهُ لَزَادَنِي وَفِي رِوَايَةٍ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَى الْجَنَّةِ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا قُلْتُ وَمَاذَا قَالَ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ قُلْتُ وَمَاذَا قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي رِوَايَةٍ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ لَوْ قَتَلَهَا وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ هَذِهِ الْأَمْثَالُ الْمَتُونُ . وَأَمَّا أَسْمَاءُ الرِّجَالِ فِي الْبَابِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو ذَرٍّ وَمَنْصُورُ بْنُ أَبِي مَرْزَاحٍ وَابْنُ شِهَابٍ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو الرِّبِّيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو مَرْوَحٍ وَالشَّيْبَانِيُّ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَيَّاسٍ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيَّ وَأَبُو يَعْفُورٍ أَمَّا الْأَفَافُ الْإِحَادِيثُ فَالْحُجَّجُ الْمُبْرُورُ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ شَمْرُ هُوَ الَّذِي لَا يَخَالُطُهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَأْتَمِّ وَمِنْهُ بَرَتْ يَمِينُهُ إِذَا سَلِمَ مِنَ الْحَنْثِ وَبَرِيْعُهُ إِذَا سَلِمَ مِنَ الْخُدَاعِ وَقِيلَ الْمُبْرُورُ الْمُتَقَبَّلُ وَقَالَ الْحَرْبِيُّ بِرَحْمَتِكَ بَضْمُ الْبَاءِ

وبر الله حجك بفتحها اذا رجع مبرورا مأجورا وفي الحديث برالحج اطعام الطعام وطيب الكلام فعلى هذا يكون من البر الذى هو فعل الجليل ومنه بر الوالدين والمؤمنين قال ويجوز أن يكون المبرور الصادق الخالص لله تعالى هذا كلام القاضى وقال الجوهرى فى صحاحه بر حجه وبر حجه بفتح الباء وضمها وبر الله حجه وقول من قال المبرور المتقبل قد يستشكل من حيث انه لا اطلاع على القبول وجوابه أنه قد قيل من علامات القبول أن يزداد بعده خيرا وأما قوله صلى الله عليه وسلم أنفسها عند أهلها فمعناه أرفعها وأجودها قال الاصمعى مال نفيس أى مرغوب فيه . وقوله صلى الله عليه وسلم تعين صانعا أوتصنع لآخرق الآخرق هو الذى ليس بصانع يقال رجل آخرق وامرأة آخرقاء لمن لاصنعة له فان كان صانعا حاذقا قيل رجل صنع بفتح النون وامرأة صناع بفتح الصاد . وأما قوله صانعا وفى الرواية الاخرى الصانع فروى بالصاد المهملة فيهما وبالنون من الصنعة وروى بالصاد المعجمة وبهمزة بدل النون تكتب ياء من الضياع والصحيح عند العلماء رواية الصاد المهملة والاكثر فى الرواية بالمعجمة قال القاضى عياض رحمه الله روايتنا فى هذا من طريق هشام أولا بالمعجمة فتعين ضائعا وكذلك فى الرواية الاخرى فتعين الضائع من جميع طرقنا عن مسلم فى حديث هشام والزهرى الامن رواية أبى الفتح الشاشى عن عبد الغافر الفارسى فان شيخنا أبا بجر حدثنا عنه فيهما بالمهملة وهو صواب الكلام لمقابلته بالآخرق وان كان المعنى من جهة معونة الضائع أيضا صحيحا لكن صحت الرواية عن هشام هنا بالصاد المهملة وكذلك رويناه فى صحيح البخارى قال ابن المدينى الزهرى يقول الصانع بالمهملة ويرون أن هشاما صحف فى قوله ضائعا بالمعجمة وقال الدارقطنى عن معمر كان الزهرى يقول صحف هشام قال الدارقطنى وكذلك رواه أصحاب هشام عنه بالمعجمة وهو تصحيف والصواب ما قاله الزهرى هذا كلام القاضى وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح قوله فى رواية هشام تعين صانعا هو بالمهملة والنون فى أصل الحافظ أبى عامر العبدرى وأبى القاسم بن عساكر قال وهذا هو الصحيح فى نفس الأمر ولكنه ليس رواية هشام بن عروة انما روايته بالمعجمة وكذا جاء مقيدا من غير هذا الوجه فى كتاب مسلم فى رواية هشام وأما الرواية الاخرى عن الزهرى فتعين الصانع فهى بالمهملة وهى محفوظة عن الزهرى كذلك وكان ينسب هشاما الى التصحيف قال الشيخ

وذكر القاضي عياض أنه بالمعجمة في رواية الزهري لرواة كتاب مسلم الا رواية أبي الفتح السمرقندي قال الشيخ وليس الأمر على ما حكاه في رواية أصولنا لكتاب مسلم فكلها مقيدة في رواية الزهري بالمهمله والله أعلم . وأما بر الوالدين فهو الاحسان اليهما وفعل الجميل معهما وفعل ما يسرهما ويدخل فيه الاحسان الى صديقهما كما جاء في الصحيح ان من أبر البر أن يصل الرجل أهل ودأبيه وضد البر العقوق وسيأتي ان شاء الله تعالى قريبا تفسيره قال أهل اللغة يقال بررت والدي بكسر الراء أبره بضمها مع فتح الباء برا وأنا بر به بفتح الباء وبار وجمع البر الابرار وجمع البار البررة . قوله فما تركت أستزيدة الا ارعاء عليه كذا هو في الاصول تركت أستزيدة من غير لفظ أن بينهما وهو صحيح وهي مرادة . وقوله ارعاء هو بكسر الهمزة واسكان الراء وبالعين المهمله ممدود ومعناه ابقاء عليه ورفقابه والله أعلم . وأما أسماء الرجال فأبوهريرة عبد الرحمن بن صخر على الصحيح تقدم بيانه وأبو ذر اختلف في اسمه فالاشهر جندب بضم الدال وفتحها ابن جنادة بضم الجيم وقيل اسمه برير بضم الباء الموحدة وبرائين مهملتين وأما منصور بن أبي زاحم فبالزاي والحاء وجميع ما في الصحيحين مما هذه عنه رته فهو مزاحم بالزاي والحاء ولهم في الاسماء مراجم بالراء والجيم ومنه العوام بن مراجم واسم أبي مزاحم والد منصور هذا بشير بفتح الباء وأما ابن شهاب فتقدم مرات وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب وأما ابن المسيب فتقدم أيضا مرات أنه بفتح الياء على المشهور وقيل بكسرهما وأما أبو الربيع الزهراني فتقدم أيضا أن اسمه سليمان بن داود وأما أبو مرواح فبضم الميم وبالراء والحاء المهملة والواو مكسورة قال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ثقة وليس يوقف له على اسم واسمه كنيته قال الا أن مسلم بن الحجاج ذكره في الطبقات فقال اسمه سعد وذكره في الكنى ولم يذكر اسمه ويقال في نسبه الغفاري ويقال الليثي قال أبو علي الغساني هو الغفاري ثم الليثي وأما الشيباني الراوي عن الوليد بن العيزار فهو أبو اسحاق سليمان بن فيروز الكوفي وأما أبو يعفور فبالعين المهمله والفاء والراء واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بكسر النون وبالسین المهمله المكسرة الثعلبي بالمثلثة العامري البكاي ويقال البكلى ويقال البكارى الكوفي ونسطاس غير مصروف وأبو يعفور هذا هو الاصغر وقد ذكره مسلم أيضا في باب التطبيق في الركوع ولهم أبو يعفور الا كبر العبدى الكوفي التابعي واسمه واقد وقيل وقدان وقد ذكره مسلم أيضا

في باب صلاة الوتر وقال اسمه واقد ولقبه وقدان ولهم أيضا أبو يعفور ثالث اسمه عبد الكريم ابن يعفور الجعفي البصري يروى عنه قتيبة ويحيى بن يحيى وغيرهما وآباء يعفور هؤلاء الثلاثة ثقات وأما الوليد بن العيزار فبالعين المهملة المفتوحة وبالزاي قبل الالف والراء بعدها وأما قوله أخبرنا معمر عن الزهري عن حبيب مولى عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن أبي مرواح عن أبي ذر ففيه لطيفة من لطائف الاسناد وهو أنه اجتمع فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهو الزهري وحبيب وعروة وأبو مرواح فاما الزهري وعروة وأبو مرواح فتابعيون معروفون وأما حبيب مولى عروة فقد روى عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قال محمد بن سعد مات حبيب مولى عروة هذا قديما في آخر سلطان بني أمية فروايته عن أسماء مع هذا ظاهرها أنه أدركها وأدرك غيرها من الصحابة فيكون تابعيا والله أعلم. أما معاني الاحاديث وفقهها فمقد يستشكل الجمع بينها مع ما جاء في معناها من حيث انه جعل في حديث أبي هريرة أن الفضل الايمان بالله ثم الجهاد ثم الحج وفي حديث أبي ذر الايمان والجهاد وفي حديث ابن مسعود الصلاة ثم بر الوالدين ثم الجهاد وتقدم في حديث عبد الله بن عمرو أي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وفي حديث أبي موسى وعبد الله بن عمرو أي المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وصح في حديث عثمان خير لم من تعلم القرآن وعلمه وأمثال هذا في الصحيح كثيرة واختلف العلماء في الجمع بينها فذكر الامام الجليل أبو عبد الله الحلي الشافعي عن شيخه الامام العلامة المتقن أبي بكر القفال الشاشي الكبير وهو غير القفال الصغير المروزي المذكور في كتب متأخرى أصحابنا الخراسانيين قال الحلي وكان القفال أعلم من لقيته من علماء عصره انه جمع بينها بوجوهين أحدهما أن ذلك اختلاف جواب جرى على حسب اختلاف الاحوال والاشخاص فانه قد يقال خير الاشياء كذا ولا يراد به خير جميع الاشياء من جميع الوجوه وفي جميع الاحوال والاشخاص بل في حال دون حال أو نحو ذلك واستشهد في ذلك بأخبار منها عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجة لمن لم يحج أفضل من أربعين غزوة وغزوة لمن حج أفضل من أربعين حجة الوجه الثاني أنه يجوز أن يكون المراد من أفضل الاعمال كذا أو من خيرها أو من خيركم من فعل كذا فحذفت من وهي مرادة كما يقال فلان أعقل الناس

وأفضلهم ويراد أنه من أعقلمهم وأفضلهم ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لأهله ومعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس مطلقا ومن ذلك قولهم أزهد الناس في العالم جيرانه وقد يوجد في غيرهم من هو أزهد منهم فيه هذا كلام القفال رحمه الله وعلى هذا الوجه الثاني يكون الايمان أفضلها مطلقا والباقيات متساوية في كونها من أفضل الاعمال والاحوال ثم يعرف فضل بعضها على بعض بدلائل تدل عليها وتختلف باختلاف الاحوال والاشخاص فان قيل فقد جاء في بعض هذه الروايات أفضلها كذا ثم كذا بحرف ثم وهى موضوعة للترتيب فالجواب أن ثم هنال للترتيب في الذكر كما قال تعالى وما أدراك ما العقبة فكربة أو اطعام في يوم ذى مسغبة يتيمًا ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين آمنوا ومعلوم أنه ليس المراد هنا الترتيب في الفعل وكما قال تعالى قل تعالوا أتلى ما حرّم ربكم عليكم أن لا تشرّكوا به شيئا وبالوالدين احسانا ولا تقتلوا الى قوله ثم آتينا موسى الكتاب وقوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم ونظائر ذلك كثيرة وأنشدوا فيه

قل لمن ساد ثم ساد أبوه ثم قد ساد قبل ذلك جده

وذكر القاضى عياض في الجمع بينهما وجهين أحدهما نحو الاول من الوجهين اللذين حكيناها قال قيل اختلاف الجواب لاختلاف الاحوال فأعلم كل قوم بما بهم حاجة اليه أو بما لم يكملوه بعد من دعائهم الاسلام ولا باغتهم علمه واثنانى أنه قدم الجهاد على الحج لانه كان أول الاسلام ومحاربة أعدائه والجد في اظهاره وذكر صاحب التحرير هذا الوجه الثاني ووجهها آخر أن ثم لا تقتضى ترتيبا وهذا قول شاذ عند أهل العربية والاصول ثم قال صاحب التحرير والصحيح أنه محمول على الجهاد في وقت الزحف المأبىء والنفير العام فانه حينئذ يجب الجهاد على الجميع واذا كان هكذا فالجهاد أولى بالتحريض والتقديم من الحج لما في الجهاد من المصلحة العامة للمسلمين مع أنه متعين متضيق في هذا الحال بخلاف الحج والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل أى الاعمال أفضل فقال ايمان بالله ورسوله ففيه تصريح بأن العمل يطلق على الايمان والمراد به والله أعلم الايمان الذى يدخل به في ملة الاسلام وهو التصديق بقلبه والنطق بالشهادتين فالتصديق عمل القلب والنطق عمل اللسان ولا يدخل في الايمان ههنا الاعمال بسائر الجوارح كالصوم والصلاة والحج والجهاد وغيرها لكونه جعل قسما للجهاد والحج ولقوله صلى الله عليه

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَقَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ

وسلم إيمان بالله ورسوله ولا يقال هذا في الاعمال ولا يمنع هذا من تسمية الاعمال المذكورة إيماناً فقد قدمنا دلائله والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الرقاب أفضلها أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمناً فالمراد به والله أعلم إذا أراد أن يعتق رقبة واحدة أما إذا كان معه ألف درهم وأمكن أن يشتري بها رقتين مفضولتين أو رقبة نفيسة مثمنة فالرقتان أفضل وهذا بخلاف الاضحية فإن التضحية بشاة سميئة أفضل من التضحية بشاتين دونها في السمن قال البغوي من أصحابنا رحمه الله في التهذيب بعد أن ذكر هاتين المسئتين كما ذكرت قال الشافعي رضى الله عنه في الاضحية استكثار القيمة مع استقلال العدد أحب الى من استكثار العدد مع استقلال القيمة وفي العتق استكثار العدد مع استقلال القيمة أحب الى من استكثار القيمة مع استقلال العدد لأن المقصود من الاضحية اللحم ولحم السمين أوفر وأطيب والمقصود من العتق تكميل حال الشخص وتخليصه من ذل الرق فتخليص جماعة أفضل من تخليص واحد والله أعلم . وفي هذا الحديث الحث على المحافظة على الصلاة في وقتها ويمكن أن يؤخذ منه استحبابها في أول الوقت لكونه احتياطاً لها ومبادرة الى تحصيلها في وقتها وفيه حسن المراجعة في السؤال وفيه صبر المفتي والمعلم على من يفتيه أو يعلمه واحتمال كثرة مسائله وتقريراته وفيه رفق المتعلم بالمعلم ومراعاة مصالحه والشفقة عليه لقوله فما تركت أستزيده إلا اراءاً عليه وفيه جواز استعماله لقوله ولو استزدته لزادني وفيه جواز اخبار الانسان عما لم يقع أنه لو كان كذا لوقع لقوله لو استزدته لزادني والله أعلم

— باب بيان كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده —

فيه ﴿عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْثَرُ عِنْدَ اللَّهِ قَالَ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نَدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ
 قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ
 قَالَ قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ ثُمَّ أَنْ تَزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحَبِيلٍ
 قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ قَالَ أَنْ تَدْعُو لِلَّهِ نَدًّا وَهُوَ
 خَلَقَكَ قَالَ ثُمَّ أَيُّ قَالَ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ قَالَ ثُمَّ أَيُّ قَالَ أَنْ تَزَانِيَ حَلِيلَةَ
 جَارِكَ فَانْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَهَا وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ
 الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا

تعالى قال أن تجعل لله نداً وهو خلقك قال قلت ان ذلك لعظيم قال قلت ثم أي قال ثم أن تقتل
 ولدك مخافة أن يطعم معك قال قلت ثم أي قال ثم أن تزاني حليلة جارك وفي الرواية الأخرى
 عثمان بن أبي شيبة أيضاً عن جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد
 الله فذكره وزاد فانزل الله تعالى تصديقها والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس
 التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً) أما الاسنادان ففيهما لطيفة عجيبة
 غريبة وهي أنهما اسنادان متلاصقان رواتهما جميعهم كوفيون وجرير هو ابن عبد الحميد
 ومنصور هو ابن المعتمر وأبو وائل هو شقيق بن سلمة وشرحبيل غير منصرف لكونه اسماً
 عجمياً علماً والنسب المثل روى شمر عن الاخفش قال الند الضد والشبه وفلان ند فلان ونديده
 ونديده أي مثله. وقوله صلى الله عليه وسلم ((مخافة أن يطعم معك)) هو بفتح الياء أي يأكل وهو
 معنى قوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم خشية املأق أي فقر . وقوله تعالى يلق أثاماً قيل معناه
 جزاء أثمه وهو قول الخليل وسيبويه وأبي عمرو الشيباني والفراء والزجاج وأبي علي الفارسي وقيل

حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بُكَيْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ثَلَاثًا الْأَشْرَافُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ

معناه عقوبة قاله يونس وأبو عبيدة وقيل معناه جزاء قاله ابن عباس والسدي وقال أكثر المفسرين أو كثيرون منهم هو واد في جهنم عافانا الله الكريم وأحبابنا منها . وقوله صلى الله عليه وسلم أن تزاني حليلة جارك هي بالحاء المهملة وهي زوجته سميت بذلك لكونها تحل له وقيل لكونها تحل معه ومعنى تزاني أى تزنى بها برضاها وذلك يتضمن الزنا وفسادها على زوجها واستمالة قلبها الى الزانى وذلك أفحش وهو مع امرأة الجار أشد قبحا وأعظم جرما لأن الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريمه ويأمن بوائقه ويطمئن اليه وقد أمر باكرامه والاحسان اليه فاذا قابل هذا كله بالزنا بامرأته وفسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه كان فى غاية من القبح . وقوله سبحانه وتعالى ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق معناه أى لا تقتلوا النفس التى هى معصومة فى الأصل الا بتحقيق فى قتلها . أما أحكام هذا الحديث ففيه أن أكبر المعاصى الشرك وهذا ظاهر لا خفاء فيه وأن القتل بغير حق يليه وكذلك قال أصحابنا أكبر الكبائر بعد الشرك القتل وكذا نص عليه الشافعى رضى الله عنه فى كتاب الشهادات من مختصر المزنى وأما ماسواهما من الزنا واللواط وعقوق الوالدين والسحر وقذف المحصنات والفرار يوم الزحف وأكل الربا وغير ذلك من الكبائر فلها تفاصيل وأحكام تعرف بها مراتبها ويختلف أمرها باختلاف الاحوال والمفاسد المرتبة عليها وعلى هذا يقال فى كل واحدة واحدة منها هى من أكبر الكبائر وان جاء فى موضع أنها أكبر الكبائر كان المراد من أكبر الكبائر كما تقدم فى أفضل الأعمال والله أعلم

— باب الكبائر وأكبرها —

فيه ﴿أبو بكره رضى الله عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا أنبئكم بأ أكبر

الزُّورَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَكَبِّئًا فَجَلَسَ فَمَا زَالَ يَكْرِرها حَتَّى قُلْنَا
لَيْتَهُ سَكَتَ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكِبَائِرِ قَالَ الشِّرْكُ
بِاللَّهِ وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَقَوْلُ الزُّورِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ
ابْنَ مَالِكٍ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِبَائِرَ أَوْ سِئْلَ عَنِ الْكِبَائِرِ فَقَالَ الشِّرْكُ
بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَالَ أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ قَالَ قَوْلُ الزُّورِ أَوْ قَالَ
شَهَادَةُ الزُّورِ قَالَ شُعْبَةُ وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ شَهَادَةُ الزُّورِ حَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْبِيُّ حَدَّثَنَا
أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

الكبائر ثلاثا الاشرار بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور أو قول الزور وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت ﴿ قال مسلم رحمه الله
﴿ وحديثي يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد وهو ابن الحارث حدثنا شعبة حدثنا عبيد الله بن
أبي بكر عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكبائر قال الشرك بالله
وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور ﴾ قال مسلم رحمه الله ﴾ وحديثي محمد بن الوليد بن
عبد الحميد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة حدثني عبيد الله بن أبي بكر قال سمعت أنس
ابن مالك رضي الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر أو سئل عن الكبائر
فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قال قول
الزور أو قال شهادة الزور قال شعبة وأكبر ظني أنه شهادة الزور وعن أبي الغيث عن أبي

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ
الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسَّحَرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلُ الرِّبَا
وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
اللِّثِيُّ عَنْ ابْنِ الْمَدَادِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
ابْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنَ الْكِبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ قَالُوا
يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قَالَ نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسِبُّ أَبَاهُ وَيَسِبُّ أُمَّهُ
فَيَسِبُّ أُمَّهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
كِلَاهُمَا عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الْإِسْنَادُ مِثْلُهُ

هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول
الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل
الربا والتولى يوم الرحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وعن عبد الله بن عمرو رضى
الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله
وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسبُّ أبا الرجل فيسبُّ أباه ويسبُّ أُمَّه فيسبُّ أُمَّه
أما أبو بكر فاسمه نفع بن الحرث وقد تقدم وأما الاسنادان اللذان ذكرهما فهما بصريون كلهم
من أولهما الى آخرهما الا أن شعبة واسطى بصرى فلا يقدح هذا في كونهما بصريين وهذا من
الطرف المستحسن وقد تقدم في الباب الذى قبل هذا نظيرهما في الكوفيين . وقوله حدثنا
خالد وهو ابن الحرث قد قدمنا بيان فائدة قوله وهو ابن الحرث ولم يقل خالد بن الحرث وهو
أنه انما سمع في الرواية خالد وخالد مشاركون فاراد تمييزه ولا يجوز له أن يقول حدثنا خالد

ابن الحرث لأنه يصير كاذبا على المروى عنه فانه لم يقل الا خالد فعدل الى لفظة وهو ابن الحرث لتحصل الفائدة بالتمييز والسلامة من الكذب . وقوله عبيد الله بن أبي بكر هو أبو بكر بن أنس ابن مالك فعبيد الله يروى عن جده . وقوله وأكبر ظني هو بالباء الموحدة وأبو الغيث اسمه سالم . وقوله في أول الباب عن سعيد الجريري هو بضم الجيم منسوب الى جرير مصغر وهو جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الباء بطن من بكر بن وائل وهو سعيد بن اياس أبو مسعود البصري . وأما الموبقات فهي المهلكات يقال وبق الرجل بفتح الباء يبق بكسرها ووبق بضم الواو وكسر الباء يوبق اذا هلك وأوبق غيره أى أهلكه وأما الزور فقال الثعلبي المفسر وأبو اسحاق وغيره أصله تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخل الى من سمعه أوراؤه أنه بخلاف ما هو به فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق وأما المحصنات الغافلات فبكسر الصاد وفتحها قراءتان في السبع قرأ الكسائي بالكسر والباقون بالفتح والمراد بالمحصنات هنا العفافات وبالغافلات الغافلات عن الفواحش وما قذف به وقد ورد الاحصان في الشرع على خمسة أقسام العفة والاسلام والنكاح والتزويج والحرية وقد بينت مواطنه وشرائطه وشواهد في كتاب تهذيب الاسماء واللغات والله أعلم . وأما معاني الاحاديث وفقها فقد قدمنا في الباب الذي قبل هذا كيفية ترتيب الكبائر قال العلماء رحمهم الله ولا انحصار للكبائر في عدد مذكور وقد جاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سئل عن الكبائر أسبع هي فقال هي الى سبعين ويروى الى سبعائة أقرب وأما قوله صلى الله عليه وسلم الكبائر سبع فالمراد به من الكبائر سبع فان هذه الصيغة وان كانت للعموم فهي مخصوصة بلا شك وانما وقع الاختصار على هذه السبع وفي الرواية الأخرى ثلاث وفي الأخرى أربع لكونها من أفش الكبائر مع كثرة وقوعها لاسيما فيما كانت عليه الجاهلية ولم يذكر في بعضها ماذكر في الأخرى وهذا مصرح بما ذكرته من أن المراد البعض وقد جاء بعد هذا من الكبائر شتم الرجل والديه وجاء في النيمة وعدم الاستبراء من البول أنهما من الكبائر وجاء في غير مسلم من الكبائر البين الغموس واستحلال بيت الله الحرام وقد اختلف العلماء في حد الكبيرة وتمييزها من الصغيرة فجاء عن ابن عباس رضى الله عنهما كل شيء نهى الله عنه فهو كبيرة وبهذا قال الاستاذ أبو اسحاق الاسفرايني الفقيه الشافعي الامام في علم الاصول والفقه وغيره وحكي القاضي عياض رحمه

الله هذا المذهب عن المحققين واحتج القائلون بهذا بأن كل مخالفة فهي بالنسبة الى جلال الله تعالى كبيرة وذهب الجماهير من السلف والخلف من جميع الطوائف الى انقسام المعاصي الى صغائر وكبائر وهو مروي أيضا عن ابن عباس رضى الله عنهما وقد تظاهر على ذلك دلائل من الكتاب والسنة واستعمال سلف الامة وخلفها قال الامام أبو حامد الغزالي في كتابه البسيط في المذهب انكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقه وقد فهمنا من مدارك الشرع وهذا الذى قاله أبو حامد قد قاله غيره بمعناه ولا شك في كون المخالفة قبيحة جدا بالنسبة الى جلال الله تعالى ولكن بعضها أعظم من بعض وتنقسم باعتبار ذلك الى ما تكفره الصلوات الخمس أو صوم رمضان أو الحج أو العمرة أو الوضوء أو صوم عرفة أو صوم عاشوراء أو فعل الحسنة أو غير ذلك مما جاءت به الاحاديث الصحيحة والى ما لا يكفره ذلك كما ثبت في الصحيح ما لم يغش كبيرة فسمى الشرع ما تكفره الصلاة ونحوها صغائر وما لا تكفره كبائر ولا شك في حسن هذا ولا يخرجها هذا عن كونها قبيحة بالنسبة الى جلال الله تعالى فانها صغيرة بالنسبة الى ما فوقها لكنّها أقل قبحا ولكونها متيسرة التكفير والله أعلم . واذا ثبت انقسام المعاصي الى صغائر وكبائر فقد اختلفوا في ضبطها اختلافا كثيرا منتشرا جدا فروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال الكبائر كل ذنب ختمه الله تعالى بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب ونحو هذا عن الحسن البصرى وقال آخرون هي ما أوعد الله عليه بنار أو حدى في الدنيا وقال أبو حامد الغزالي في البسيط والضابط الشامل المعنوى في ضبط الكبيرة أن كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف وحذار ندم كالمتهاون بارتكابها والمتجرى عليه اعتيادا فما أشعر بهذا الاستخفاف والتهاون فهو كبيرة وما يحمل على فلات النفس أو اللسان وفترة مراقبة التقوى ولا ينفك عن تندم يمتزج به تنغيص التلذذ بالمعصية فهذا لا يمنع العدالة وليس هو بكبيرة وقال الشيخ الامام أبو عمر وابن الصلاح رحمه الله في فتاويه الكبيرة كل ذنب كبر وعظم عظما يصح معه أن يطاق عليه اسم الكبير ووصف بكونه عظيما على الاطلاق قال فهذا حد الكبيرة ثم لها أمارات منها ايجاب الحد ومنها الابعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب أو السنة ومنها وصف فاعلها بالفسق نصاً ومنها اللعن كلعن الله سبحانه وتعالى من غير منار الأرضي وقال الشيخ الامام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله في كتابه القواعد اذا أردت

معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة الذنب على مفسدات الكبائر المنصوص عليها فان نقصت عن أقل مفسدات الكبائر فهي من الصغائر وان ساوت أدنى مفسدات الكبائر أوربت عليه فهي من الكبائر فمن شتم الرب سبحانه وتعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم أو استهان بالرسول أو كذب واحدا منهم أو ضمخ الكعبة بالعدرة أو ألقى المصحف في القاذورات فهي من أكبر الكبائر ولم يصرح الشرع بأنه كبيرة وكذلك لو أمسك امرأة محصنة لمن يزني بها أو أمسك مسلما لمن يقتله فلا شك أن مفسدة ذلك أعظم من مفسدة أكل مال اليتيم مع كونه من الكبائر وكذلك لودل الكفار على عورات المسلمين مع علمه أنهم يستأصلون بدلالته ويسبون حرهم وأطفالهم ويغنمون أموالهم فان نسبته الى هذه المفسدات أعظم من توليه يوم الزحف بغير عذر مع كونه من الكبائر وكذلك لو كذب على انسان كذبا يعلم أنه يقتل بسببه أما اذا كذب عليه كذبا يؤخذ منه بسببه ثمرة فليس كذبه من الكبائر قال وقد نص الشرع على أن شهادة الزور وأكل مال اليتيم من الكبائر فان وقع في مال خطير فهذا ظاهر وان وقع في مال حقير فيجوز أن يجعل من الكبائر فظاما عن هذه المفسدات كما جعل شرب قطرة من خمر من الكبائر وان لم تتحقق المفسدة ويجوز أن يضبط ذلك بنصاب السرقة قال والحكم بغير الحق كبيرة فان شاهد الزور متسبب والحاكم مباشر فاذا جعل السبب كبيرة فالمباشرة أولى قال وقد ضبط بعض العلماء الكبائر بانها كل ذنب قرن به وعيد أو حد أو لعن فعلى هذا كل ذنب علم أن مفسدته كمفسدة ما قرن به الوعيد أو الحد أو اللعن أو أكثر من مفسدته فهو كبيرة ثم قال والاولى أن تضبط الكبيرة بما يشعر بتهاون مرتكبها في دينه اشعار أصغر الكبائر المنصوص عليها والله أعلم . هذا آخر كلام الشيخ أبي محمد بن عبد السلام رحمه الله قال الامام أبو الحسن الواحدى المفسر وغيره الصحيح أن حد الكبيرة غير معروف بل ورد الشرع بوصف أنواع من المعاصي بأنها كبائر وأنواع بأنها صغائر وأنواع لم توصف وهى مشتملة على صغائر وكبائر والحكمة في عدم بيانها أن يكون العبد متمتعا من جميعها مخافة أن يكون من الكبائر قالوا وهذا شبيه باخفاء ليلة القدر وساعة يوم الجمعة وساعة اجابة الدعاء من الليل واسم الله الاعظم ونحو ذلك مما أخفى والله أعلم قال العلماء رحمهم الله والاصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة وروي عن عمر وابن عباس

وغيرهما رضى الله عنهم لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع اصرار معناه أن الكبيرة تمحى بالاستغفار والصغيرة تصير كبيرة بالاصرار قال الشيخ أبو محمد بن عبد السلام في حد الاصرار هو أن تتكرر منه الصغيرة تكرارا يشعر بقلته مبالاته بدينه اشعار ارتكاب الكبيرة بذلك قال وكذلك اذا اجتمعت صغائر مختلفة الأنواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به أصغر الكبائر وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله المصّر من تلبس من أضداد التوبة باسم النزم على المعاودة أو باستدامة الفعل بحيث يدخل به ذنبه في حين ما يطلق عليه الوصف بصيرورته كبيرا عظيما وليس لزمان ذلك وعدده حصر والله أعلم . هذا مختصر ما يتعلق بضبط الكبيرة . وأما قوله قال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا فعنه قال هذا الكلام ثلاث مرات وأما عقوق الوالدين فهو مأخوذ من العق وهو القطع وذكر الازهرى أنه يقال عق والد يعقه بضم العين عقا وعقوقا اذا قطعه ولم يصل رحمه وجمع العاق عقة بفتح الحروف كلها وعقق بضم العين والقاف وقال صاحب المحكم رجل عقق وعقق وعاق بمعنى واحد وهو الذى شق عصا الطاعة لوالده هذا قول أهل اللغة وأما حقيقة العقوق المحرم شرعا فقل من ضبطه وقد قال الشيخ الامام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله لم أقف فى عقوق الوالدين وفيما يختصان به من الحقوق على ضابط أعتمده فانه لا يجب طاعتهما فى كل ما يأمران به وينهيان عنه باتفاق العلماء وقد حرم على الولد الجهاد بغير اذنها لما يشق عليهما من توقع قتله أو قطع عضو من أعضائه ولشدة تفجعهما على ذلك وقد ألحق بذلك كل سفر يخافان فيه على نفسه أو عضو من أعضائه هذا كلام الشيخ أبى محمد وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله فى فتاويه العقوق المحرم كل فعل يتأذى به الوالد أو نحوه تأذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الأفعال الواجبة قال وربما قيل طاعة الوالدين واجبة فى كل ما ليس بمعصية ومخالفة أمرهما فى ذلك عقوق وقد أوجب كثير من العلماء طاعتهما فى الشبهات قال وليس قول من قال من علمائنا يجوز له السفر فى طلب العلم وفى التجارة بغير اذنها مخالفا لما ذكرته فان هذا كلام مطاق وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قول الزور أو شهادة الزور فليس على ظاهره المتبادر الى الافهام منه وذلك لأن الشرك أكبر منه بلا شك وكذا القتل فلا بد من

وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار وإبراهيم بن دينار جميعاً عن يحيى بن حماد قال

تأويله وفي تأويله ثلاثة أوجه أحدها أنه محمول على الكفر فإن الكافر شاهد بالزور وعامل به والثاني أنه محمول على المستحيل فيصير بذلك كافراً والثالث أن المراد من أكبر الكبائر كما قدمناه في نظائره وهذا الثالث هو الظاهر أو الصواب . فأما حمله على الكفر فضعيف لأن هذا خرج مخرج الزجر عن شهادة الزور في الحقوق . وأما قبح الكفر وكونه أكبر الكبائر فكان معروفا عندهم ولا يتشكك أحدهم من أهل القبلة في ذلك لحمله عليه يخرج عن الفائدة ثم الظاهر الذي يقتضيه عموم الحديث وإطلاقه والقواعد أنه لا فرق في كون شهادة الزور بالحقوق كبيرة بين أن تكون بحق عظيم أو حقير وقد يحتمل على بعد أن يقال فيه الاحتمال الذي قدمته عن الشيخ أبي محمد بن عبد السلام في أكل ثمرة من مال اليتيم والله أعلم . وأما عده صلى الله عليه وسلم التولى يوم الزحف من الكبائر فدليل صريح لمذهب العلماء كافة في كونه كبيرة إلا ما حكى عن الحسن البصري رحمه الله أنه قال ليس هو من الكبائر قال والآية الكريمة في ذلك إنما وردت في أهل بدر خاصة والصواب ما قاله الجماهير أنه عام باق والله أعلم . وأما قوله فكان متكثراً فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت فخلوسه صلى الله عليه وسلم لاهتمامه بهذا الأمر وهو يفيد تأكيد تحريمه وعظم قبحه . وأما قوله ليته سكت فانما قالوه وتمنوه شفقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرهاته لما يزعجه ويغضبه . وأما عده صلى الله عليه وسلم السحر من الكبائر فهو دليل لمذهبنا الصحيح المشهور ومذهب الجماهير أن السحر حرام من الكبائر فعلة وتعلمه وتعليمه وقال بعض أصحابنا أن تعلمه ليس بحرام بل يجوز ليعرف ويرد على صاحبه ويميز عن الكرامة للأولياء وهذا القائل يمكنه أن يحمل الحديث على فعل السحر والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم من الكبائر شتم الرجل والديه إلى آخره ففيه دليل على أن من تسبب في شيء جاز أن ينسب إليه ذلك الشيء وإنما جعل هذا عقوباً لكونه يحصل منه ما يتأذى به الوالد تأذياً ليس بالهين كما تقدم في حد العقوق والله أعلم وفيه قطع الذرائع فيؤخذ منه النهي عن بيع العصير ممن يتخذ الخمر والسلاح ممن يقطع الطريق ونحو ذلك والله أعلم

ابن المثنى حدثني يحيى بن حماد أخبرنا شعبة عن أبان بن تغلب عن فضيل الفقيمي عن
 إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر قال رجل إن الرجل يحب أن يكون
 ثوبه حسنا ونعله حسنة قال إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس
 حدثنا منجاب بن الحارث التيمي وسويد بن سعيد كلاهما عن علي بن مسهر قال
 منجاب أخبرنا ابن مسهر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان
 ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة خردل من كبرياء وحدثنا محمد بن بشار

باب تحريم الكبر وبيانها

فيه أبان بن تغلب عن فضيل الفقيمي عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود
 رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من
 كبر قال رجل إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال إن الله جميل يحب الجمال الكبر
 بطر الحق وغمط الناس . قال مسلم رحمه الله ﴿ حدثنا منجاب وسويد بن سعيد عن علي
 ابن مسهر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة
 خردل من كبرياء ﴾ قد تقدم أن أباناً يجوز صرفه وترك صرفه وأن الصرف أفصح وتغلب
 بالغين المعجمة وكسر اللام . وأما الفقيمي فبضم الفاء وفتح القاف ومنجاب بكسر الميم واسكان
 النون وبالجيم وآخره باء موحدة ومسهر بضم الميم وكسر الهاء . وفي هذا الاسناد الثاني لطيفتان

حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَنْ تَغْلِبَ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ

من لطائف الاسناد احدهما أن فيه ثلاثة تابعين يروى بعضهم عن بعض وهم الأعمش وإبراهيم وعلقمة والثانية أنه اسناد كوفي كله فنجاب وعبد الله بن مسعود ومن بينهما كوفيون الاسويد ابن سعيد رفيق منجاب فيغنى عنه منجاب . وقوله صلى الله عليه وسلم وغمط الناس هو بفتح الغين المعجمة واسكان الميم وبالطاء المهملة هكذا هو في نسخ صحيح مسلم رحمه الله قال القاضي عياض رحمه الله لم نرو هذا الحديث عن جميع شيوخنا هنا وفي البخارى الا بالطاء قال وبالطاء ذكره أبو داود في مصنفه وذكره أبو عيسى الترمذى وغيره غمص بالصاد وهما بمعنى واحد ومعناه احتقارهم يقال فى الفعل منه غمطه بفتح الميم يغمطه بكسرها وغمطه بكسر الميم يغمطه بفتحها . وأما بطر الحق فهو دفعه وانكاره ترفعاً وتجبيراً . وقوله صلى الله عليه وسلم من كبرياء هى غير مصروفة . وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله جميل يحب الجمال اختلفوا فى معناه فقيل ان معناه أن كل أمره سبحانه وتعالى حسن جميل وله الأسماء الحسنى وصفات الجمال والكمال وقيل جميل بمعنى يحمل ككريم وسميع بمعنى مكرم ومسمع وقال الامام أب القاسم القشيرى رحمه الله معناه جليل وحكى الامام أبو سليمان الخطابى أنه بمعنى ذى النور والبهجة أى مالهما وقيل معناه جميل الأفعال بكم باللفظ والنظر اليكم يكلفكم اليسير من العمل ويعين عليه ويثيب عليه الجزيل ويشكر عليه واعلم أن هذا الاسم ورد فى هذا الحديث الصحيح ولكنه من أخبار الآحاد وورد أيضاً فى حديث الأسماء الحسنى وفى اسناده مقال والمختار جواز اطلاقه على الله تعالى ومن العلماء من منعه قال الامام أبو المعالى امام الحرمين رحمه الله تعالى ماورد الشرع باطلاقه فى أسماء الله تعالى وصفاته أطلقناه وما منع الشرع من اطلاقه منعناه وما لم يرد فيه اذن ولا منع لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم فان الأحكام الشرعية تتاق من موارد الشرع ولوقضينا بتحليل أو تحريم لكننا مثبتين حكماً بغير الشرع قال ثم لا يشترط فى جواز الاطلاق ورود ما يقطع به فى الشرع ولكن ما يقتضى العمل وان لم يوجب العلم فانه

كاف الا أن الأقيسة الشرعية من مقتضيات العمل ولا يجوز التمسك بهن في تسمية الله تعالى ووصفه هذا كلام امام الحرمين ومجمله من الاتقان والتحقيق بالعلم مطلقاً وبهذا الفن خصوصاً معروف بالغاية العليا . وأما قوله لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم لان ذلك لا يكون الا بالشرع فهذا مبنى على المذهب المختار في حكم الأشياء قبل ورود الشرع فان المذهب الصحيح عند المحققين من أصحابنا أنه لا حكم فيها لا بتحليل ولا تحريم ولا اباحة ولا غير ذلك لأن الحكم عند أهل السنة لا يكون الا بالشرع وقال بعض أصحابنا أنها على الاباحة وقال بعضهم على التحريم وقال بعضهم على الوقف لا يعلم ما يقال فيها والمختار الأول والله أعلم . وقد اختلف أهل السنة في تسمية الله تعالى ووصفه من أوصاف الكمال والجلال والمدح بما لم يرد به الشرع ولا منعه فأجازة طائفة ومنعه آخرون الا أن يرد به شرع مقطوع به من نص كتاب الله أو سنة متواترة أو اجماع على اطلاقه فان ورد خبر واحد فقد اختلفوا فيه فأجازة طائفة وقالوا الدعاء به والثناء من باب العمل وذلك جائز بخبر الواحد ومنعه آخرون اكونه راجعاً الى اعتقاد ما يجوز أو يستحيل على الله تعالى وطريق هذا القطع قال القاضى والصواب جوازه لاشتماله على العمل ولقول الله تعالى والله الأسماء الحسنى فادعوه بها والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من كبر فقد اختلف فى تأويله فذكر الخطابى فيه وجهين أحدهما أن المراد التكبر عن الايمان فصاحبه لا يدخل الجنة أصلاً اذا مات عليه والثانى أنه لا يكون فى قلبه كبر حال دخوله الجنة كما قال الله تعالى ونزعنا ما فى صدورهم من غل وهذان التأويلان فيهما بعد فان هذا الحديث ورد فى سياق النهى عن الكبر المعروف وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم ودفع الحق فلا ينبغى أن يحمل على هذين التأويلين المخرجين له عن المطلوب بل الظاهر ما اختاره القاضى عياض وغيره من المحققين أنه لا يدخل الجنة دون مجازاة ان جازاه وقيل هذا جزاؤه لو جازاه وقد يتكرم بأنه لا يجازيه بل لا بد أن يدخل كل الموحدين الجنة اما أولاً واما ثانياً بعد تعذيب بعض أصحاب الكبار الذين ماتوا مصرين عليها وقيل لا يدخلها مع المتقين أول وهلة . وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار أحد فى قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فالمراد به دخول الكفار وهو دخول الخلود وقوله صلى الله عليه وسلم مثقال حبة هو على ماتقدم وتقرر من زيادة الايمان ونقصه

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ وَكَيْعٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ وَقُلْتُ أَنَا وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ

وأما قوله قال رجل ان الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا فهذا الرجل هو مالك بن مرارة الرهاوى قاله القاضى عياض وأشار اليه أبو عمر بن عبد البر رحمهما الله وقد جمع أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال الحافظ في اسمه أقوالا من جهات فقال هو أبو ربحانة واسمه شمعون ذكره ابن الأعرابي وقال علي بن المديني في الطبقات اسمه ربيعة بن عامر وقيل سواد بالتخفيف ابن عمرو ذكره ابن السكن وقيل معاذ بن جبل ذكره ابن أبي الدنيا في كتاب الخمول والتواضع وقيل مالك بن مرارة الرهاوى ذكره أبو عبيد في غريب الحديث وقيل عبد الله بن عمرو بن العاصى ذكره معمر في جامعه وقيل خريم بن فاتك هذا ما ذكره ابن بشكوال وقولهم ابن مرارة الرهاوى هو مرارة بضم الميم وبراء مكررة وآخره هاء والرهاوى هنا نسبة الى قبيلة ذكره الحافظ عبد الغنى بن سعيد المصرى بفتح الراء ولم يذكره ابن ماكولا وذكر الجوهري في صحاحه أن الرهاوى نسبة الى رها بضم الراء حتى من مزجج وأما شمعون فبالعين المهملة وبالمعجمة والشين معجمة فيهما والله أعلم

— ﴿باب الدليل على أن من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة﴾ —

﴿وان مات مشركا دخل النار﴾

قال مسلم ﴿حدثنا محمد بن عبد الله بن نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَكَيْعٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ وَقُلْتُ أَنَا وَمَنْ

الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُوجِبَتَانِ فَقَالَ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْغِيلَانِيُّ سَلِيمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَحُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَقِيَهِ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ قَالَ أَبُو أَيُّوبَ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِمِثْلِهِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلِ الْأَحْذَبِ عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَحْدِثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ

مات لا يشرك بالله شياً دخل الجنة وعن أبي سفيان عن جابر رضى الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ما الموجبتان فقال من مات لا يشرك بالله شياً دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شياً دخل النار) قال مسلم رحمه الله (وحدثنا أبو أيوب الغيلاني سليمان بن عبيد الله وحجاج بن الشاعر قالا حدثنا عبد الملك حدثنا قرة عن أبي الزبير حدثنا جابر رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لقي الله تعالى لا يشرك به شيئاً دخل الجنة ومن لقيه يشرك به دخل النار قال أبو أيوب قال أبو الزبير عن جابر وعن المعرور بن سويد قال سمعت أبا ذر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أتاني جبريل عليه السلام فبشرني أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة

قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق وعن ابن بريدة أن يحيى بن يعمر حدثه
أن أبا الأسرد الديلي حدثه أن أبازر حدثه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم
عليه ثوب أبيض ثم أتيته فإذا هو نائم ثم أتيته وقد استيقظ فجلست اليه فقال مامن عبد
قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال
وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق ثلاثا ثم قال في
الرابعة على رغم أنف أبي ذر قال فخرج أبوذر وهو يقول وان رغم أنف أبي ذر ﴿
أما الاسناد الأول فكله كوفيون محمد بن نمير وعبد الله بن مسعود ومن بينهما وقوله قال
وكيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن نمير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا وما أشبهه من الدقائق التي ينسب عليها مسلم رضى الله عنه دلائل قاطعة على شدة تحريه
واتقانه وضبطه وعرفانه وغزارة علمه وحذقه وبراعته فى الغوص على المعانى ودقائق علم
الاسناد وغير ذلك فرضى الله عنه والدقيقة فى هذا أن ابن نمير قال رواية عن ابن مسعود
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا متصل لاشك فيه وقال وكيع رواية عنه قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما اختلف العلماء فيه هل يحمل على الاتصال أم على الانقطاع فالجمهور أنه على الاتصال كسمعت وذهبت طائفة الى أنه لا يحمل على الاتصال الا بدليل عليه فاذا قيل بهذا المذهب كان مرسل صحابي وفي الاحتجاج به خلاف فالجمهور قالوا يحتاج به وان لم يحتاج بمرسل غيرهم وذهب الأستاذ أبو اسحاق الاسفرايينى الشافعى رحمه الله الى أنه لا يحتاج به فعلى هذا يكون هذا الحديث قد روى متصلا ومرسلا وفي الاحتجاج بما روى مرسلا ومتصلا خلاف معروف قيل الحكم للدرسل وقيل للاحفظ رواية وقيل للاكثر والصحيح أنه تقدم رواية الوصل فاحتاط مسلم رحمه الله وذكر اللفظين لهذه الفائدة وثلاثا يكون راويا بالمعنى فقد أجمعوا على أن الرواية باللفظ أولى والله أعلم . وأما أبو سفيان الراوى عن جابر فاسمه طاحه بن نافع وأبو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس تقدم بيانه وأما قوله قال أبو أيوب قال أبو الزبير عن جابر فراده أن أبا أيوب وحججا اختلفا فى عبارة أبي الزبير عن جابر فقال أبو أيوب عن جابر وقال حجاج حدثنا جابر فأما حدثنا فصريحة فى الاتصال وأما عن فمختلف فيها فالجمهور على أنها للاتصال كحدثنا ومن العلماء من قال هى للانقطاع ويحى فيها ما قدمناه الا أن هذا على هذا المذهب يكون مرسل تابعى . وأما قره فهو ابن خالد . وأما المعرور فهو بفتح الميم واسكان العين المهملة وبراء مهملة مكررة ومن طرف أحواله أن الاعمش قال رأيت المعرور وهو ابن عشرين ومائة سنة أسود الرأس واللحية وأما أبو ذر فتقدم أن اسمه جندب بن جنادة على المشهور وقيل غيره وفى الاسناد أحمد بن خراش بالخاء المعجمة تقدم وأما ابن بريدة فاسمه عبد الله ولبريدة ابنان سليمان وعبد الله وهما ثقتان ولدا فى بطن وتقدم ذكرهما أول كتاب الايمان وابن بريدة هذا ويحيى بن يعمر وأبو الاسود ثلاثة تابعيون يروى بعضهم عن بعض ويعمر بفتح الميم وضمها تقدم أيضا وأبو الاسود اسمه ظالم بن عمرو وهذا هو المشهور وقيل اسمه عمرو بن ظالم وقيل عثمان بن عمرو وقيل عمرو ابن سفيان وقيل عويمر بن ظويلم وهو أول من تكلم فى النحو وولى قضاء البصرة لعلى بن أبى طالب كرم الله وجهه . وأما الديلى فكذا وقع هنا بكسر الدال واسكان الياء وقد اختلف فيه فذكر القاضى عياض أن أكثر أهل السنة يقولون فيه وفى كل من ينسب الى هذا البطن الذى فى كنانة ديلى بكسر الدال واسكان الياء كما ذكرنا وأن أهل العربية يقولون فيه الدولى بضم الدال

وبعدها همزة مفتوحة وبعضهم يكسرها وأنكرها النحاة هذا كلام القاضي وقد ضبط الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله هذا وما يتعلق به ضبطا حسنا وهو معنى ما قاله الامام أبو علي الغساني قال الشيخ هو الديلي ومنهم من يقول الدؤلى على مثال الجهنى وهو نسبة الى الدئل بدال مضمومة بعدها همزة مكسورة حتى من كناية وفتحوا الهمزة فى النسب كما قالوا فى النسب الى نمر نمرى بفتح الميم قال وهذا قد حكاه السيرافى عن أهل البصرة قال ووجدت عن أبي علي القالى وهو بالقاف فى كتاب البارح أنه حكى ذلك عن الأصمعى وسيبويه وابن السكيت والأخفش وأبي حاتم وغيرهم وأنه حكى عن الأصمعى عن عيسى بن عمر أنه كان يقول فيه أبو الاسود الدئلى بضم الدال وكسر الهمزة على الأصل وحكاه أيضا عن يونس وغيره عن العرب يدعونه فى النسب على الأصل وهو شاذ فى القياس وذكر السيرافى عن أهل الكوفة أنهم يقولون أبو الاسود الديلى بكسر الدال وياء ساكنة وهو يحكى عن الكسائى وأبي عبيد القاسم بن سلام وعن صاحب كتاب العين ومحمد بن حبيب بفتح الباء غير مصروف لأنها أمه كانوا يقولون فى هذا الحى من كناية الديلى باسكان الياء وكسر الدال ويجعلونه مثل الديلى الذى هو فى عبد القيس وأما الدول بضم الدال واسكان الواو فى من بنى حنيفة والله أعلم هذا آخر كلام الشيخ أبى عمرو رحمه الله . وأما قوله ما الموجبتان فعناه الخصلة الموجبة للجنة والخصلة الموجبة للنار وأما قوله صلى الله عليه وسلم على رغم أنف أبى ذر فهو بفتح الراء وضمها وكسرها وقوله وان رغم أنف أبى ذر هو بفتح الغين وكسرها ذكر هذا كله الجوهري وغيره وهو مأخوذ من الرغام بفتح الراء وهو التراب فعنى أرغم الله أنفه أى ألصقه بالرغام وأذله فعنى قوله صلى الله عليه وسلم على رغم أنف أبى ذر أى على ذل منه لوقوعه مخالفا لما يريد وقيل معناه على كرامة منه وانما قال له صلى الله عليه وسلم ذلك لاستبعاده العفو عن الزانى السارق المنتهك للحرمة واستعظامه ذلك وتصور أبى ذر بصورة الكاره الممانع وان لم يكن ممانعا وكان ذلك من أبى ذر لشدة نفرتة من معصية الله تعالى وأهلها والله أعلم . وأما قوله فى رواية ابن مسعود رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يشرك بالله شيئا دخل النار وقالت أنا ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة هكذا وقع فى أصولنا من صحيح مسلم وكذا هو فى صحيح البخارى وكذا ذكره القاضى عياض رحمه الله فى روايته لصحيح مسلم ووجد فى بعض

الأصول المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة قلت أنا ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار وهكذا ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين عن صحيح مسلم رحمه الله وهكذا رواه أبو عوانة فى كتابه المخرج على صحيح مسلم وقد صح اللفظان من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث جابر المذكور فأما اقتصار ابن مسعود رضى الله عنه على رفع احدى اللفظتين وضمه الأخرى اليها من كلام نفسه فقال القاضى عياض وغيره سببه أنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم الا احدهما وضم اليها الأخرى لما عليه من كتاب الله تعالى ووحيه أو أخذه من مقتضى ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذى قاله هؤلاء فيه نقص من حيث ان اللفظتين قد صح رفعهما من حديث ابن مسعود كما ذكرناه فالجيد أن يقال سمع ابن مسعود اللفظتين من النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه فى وقت حفظ احدهما وتيقنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ الأخرى فرفع المحفوظة وضم الأخرى اليها وفى وقت آخر حفظ الأخرى ولم يحفظ الأولى مرفوعة فرفع المحفوظة وضم الأخرى اليها فهذا جمع ظاهر بين روايتى ابن مسعود وفيه موافقة لرواية غيره فى رفع اللفظتين والله أعلم . وأما حكمه صلى الله عليه وسلم على من مات يشرك بدخول النار ومن مات غير مشرك بدخوله الجنة فقد أجمع عليه المسلمون . فأما دخول المشرك النار فهو على عمومته فيدخلها ويخلد فيها ولا فرق فيه بين الكتانى اليهودى والنصرانى وبين عبدة الأوثان وسائر الكفرة ولا فرق عند أهل الحق بين الكافر عنادا وغيره ولا بين من خالف ملة الاسلام وبين من انتسب اليها ثم حكم بكفره بمجرد ما يكفر بمجرد غير ذلك . وأما دخول من مات غير مشرك الجنة فهو مقطوع له به لكن ان لم يكن صاحب كبيرة مات مصرا عليها دخل الجنة أولا وان كان صاحب كبيرة مات مصرا عليها فهو تحت المشيئة فان عفى عنه دخل أولا والا عذب ثم أخرج من النار وخلد فى الجنة والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرق فهو حجة لمذهب أهل السنة أن أصحاب الكبائر لا يقطع لهم بالنار وأنهم إن دخلوها أخرجوا منها وختم لهم بالخلود فى الجنة وقد تقدم هذا كله مبسوطا والله أعلم

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ وَالْفَلْظُ مُتَقَارِبٌ أَخْبَرَنَا
 اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ
 الْأَسْوَدِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضْرَبَ أَحَدِي
 يَدِي بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ثُمَّ لَازِمَنِي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ أَسَلِمْتُ لِلَّهِ أَفَأَقْتُلُهُ يَارَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْتُلْهُ قَالَ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي ثُمَّ قَالَ
 ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا أَفَأَقْتُلُهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَانْهَ بِنِزْلَتِكَ
 قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتُهُ الَّتِي قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ
 ابْنِ حَمِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ
 حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا
 ابْنُ جُرَيْجٍ جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ أَمَّا الْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ فَقِي حَدِيثَهُمَا قَالَ
 أَسَلِمْتُ لِلَّهِ كَمَا قَالَ اللَّيْثُ فِي حَدِيثِهِ وَأَمَّا مَعْمَرُ فَقِي حَدِيثَهُ فَلَمَّا أَهْوَيْتُ لَاقْتُلُهُ قَالَ لَا إِلَهَ

باب تحريم قتل الكافر بعد قوله لا اله الا الله

فيه حديث المقداد بن الأسود رضى الله عنه أنه قال ﴿ يارَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا
 مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضْرَبَ أَحَدِي يَدِي بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ثُمَّ لَازِمَنِي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ أَسَلِمْتُ لِلَّهِ
 أَفَأَقْتُلُهُ يَارَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْتُلْهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَانْهَ
 بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ ﴾ وفيه أسامة بن زيد رضى الله عنهما

أَلَا اللَّهُ وَحْدَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ ثُمَّ الْجَنْدَعِيُّ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيَّ بْنَ الْخَيْثَارِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُقَدَّادَ ابْنَ عَمْرِو بْنِ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيِّ وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ ثُمَّ ذَكَرَ بِمَثَلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي ظِيَّانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ فَصَبَحْنَا الْحَرَقَاتِ مِنْ جَهَنَّةِ فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتْلْتَهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ قَالَ أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا فَمَازَالَ يَكْرُرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمْنَيْتَ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ قَالَ فَقَالَ سَعْدُ وَأَنَا وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبَطِينِ

﴿ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ فَصَبَحْنَا الْحَرَقَاتِ مِنْ جَهَنَّةِ فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتْلْتَهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ قَالَ أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا فَمَازَالَ يَكْرُرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمْنَيْتَ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ سَعْدُ وَأَنَا وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبَطِينِ يَعْنِي أُسَامَةَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ تَعَالَى وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ قَالَ سَعْدُ قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَأَنْتَ

يَعْنِي أُسَامَةَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ
فَقَالَ سَعْدٌ قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةً
حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّورِيُّ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ حَدَّثَنَا أَبُو ظِيَّانٍ قَالَ سَمِعْتُ أُسَامَةَ
ابْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ يُحَدِّثُ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جَهينةَ
فَصَبَحْنَا الْقَوْمَ فَهَرَمْنَا وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا غَشِيَنَاهُ قَالَ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ وَطَعَنَتْهُ بِرُمْحَى حَتَّى قَتَلْتَهُ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي يَا أُسَامَةُ أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَ
مُتَعَوِّذًا قَالَ فَقَالَ أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ فَمَا زَالَ يُكْرِرها عَلَى حَتَّى تَمْنَيْتُ أَنِّي
لَمْ أَكُنْ أَسَلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ
حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ أَنَّ خَالِدًا الْأَشَجَّ بْنَ أَخِي صَفْوَانَ بْنَ مُحَرَّزٍ حَدَّثَ عَنْ
صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّزٍ أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيَّ بَعَثَ إِلَى عَسْعَسِ بْنِ سَلَامَةَ
زَمَنَ فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ اجْمَعْ لِي نَفَرًا مِنْ إِخْوَانِكَ حَتَّى أُحْدِثَهُمْ فَبَعَثَ رَسُولًا إِلَيْهِمْ فَلَمَّا
اجْتَمَعُوا جَاءَ جُنْدَبٌ وَعَلَيْهِ بَرْنَسٌ أَصْفَرٌ فَقَالَ تَحَدَّثُوا بِمَا كُنْتُمْ تَحَدَّثُونَ بِهِ حَتَّى دَارَ الْحَدِيثُ

وأصحابك تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنه ﴿ وفي الطريق الآخر ﴾ ﴿ فطعنتم برمحي حتى قتلته فلما
قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لى يا أسامة قتلته بعد ما قال لا اله الا الله قلت
يا رسول الله انما كان متعوذا فقال أقتلته بعد ما قال لا اله الا الله فمزال يكررها على حتى

فَلَمَّا دَارَ الْحَدِيثُ إِلَيْهِ حَسَرَ الْبُرْسَ عَنْ رَأْسِهِ فَقَالَ إِنِّي أَتَيْتُكُمْ وَلَا أُرِيدُ أَنْ أَخْبِرَكُمْ عَنْ نَبِيِّكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعْثًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَنَّهُمْ اتَّقُوا فَلَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ وَأَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ قَالَ وَكُنَّا نَحْدُثُ أَنَّهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَتَلَهُ بِجَاءِ الْبَشِيرِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَمْ يَقْتُلْهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ وَقَتْلَ فُلَانًا وَفُلَانًا وَسَمِي لَهُ نَفَرًا وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْتُلْتُهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكَيْفَ تَصْنَعُ بَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَغْفِرُ لِي قَالَ وَكَيْفَ تَصْنَعُ بَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ فَجَعَلَ لَا يَنْ يَدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ كَيْفَ تَصْنَعُ بَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم) وفي الطريق الأخرى (أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا أسامة فسأله لم قتله إلى أن قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة قال يا رسول الله استغفر لي قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة فجعل لا يزيد على أن يقول فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة) أما ألفاظ أسماء الباب ففيه المقداد بن الأسود وفي الرواية الأخرى حدثني عطاء أن عبيد الله بن عدي بن الحيار أخبره أن المقداد بن عمرو بن الأسود الكندي وكان حليفا لبني زهرة وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يا رسول الله فالمقداد هذا هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة هذا نسبه الحقيقي وكان الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن

زهرة قد تبناه في الجاهلية فنسب اليه وصار به أشهر وأعرف فقله ثانيا ان المقداد بن عمرو ابن الأسود قد يغاط في ضبطه وقراءته والصواب فيه أن يقرأ عمرو مجرورا منونا وابن الأسود بنصب النون ويكتب بالآلف لأنه صفة للمقداد وهو منصوب فينصب وليس ابن ههنا واقعا بين علمين متناسلين فلماذا قلنا تتعين كتابته بالآلف ولو قرئ ابن الأسود بجرا بن لفسد المعنى وصار عمرو بن الأسود وذلك غلط صريح ولهذا الاسم نظائر منها عبد الله بن عمرو ابن أم مكتوم كذا رواه مسلم رحمه الله آخر الكتاب في حديث الجساسة وعبد الله ابن أبي سلول وعبد الله بن مالك ابن بحينة ومحمد بن علي ابن الحنفية واسماعيل بن ابراهيم ابن علية واسحاق بن ابراهيم ابن راهويه ومحمد بن يزيد ابن ماجه فكل هؤلاء ليس الأب فيهم ابنا لمن بعده فيتعين أن يكتب ابن بالآلف وأن يعرب باعراب الابن المذكور أولا فأم مكتوم زوجة عمرو وسلول زوجة أبي وقيل غير ذلك مما سنذكره في موضعه ان شاء الله تعالى وبحينة زوجة مالك وأم عبدالله وكذلك الحنفية زوجة علي رضي الله عنه وعليه زوجة ابراهيم وراهويه هو ابراهيم والد اسحاق وكذلك ماجه هو يزيد فهما لقبان والله أعلم ومرادهم في هذا كله تعريف الشخص بوصفيه ليكمل تعريفه فقد يكون الانسان عارفا باحد وصفيه دون الآخر فيجمعون بينهما ليلم التعريف لكل أحد وقدم هنا نسبه الى عمرو على نسبه الى الاسود لكون عمرو هو الأصل وهذا من المستحسنات النفيسة والله أعلم وكان المقداد رضي الله عنه من أول من أسلم قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أول من أظهر الاسلام بمكة سبعة منهم المقداد وهاجر الى الحبشة يكنى أبا الاسود وقيل أبا عمرو وقيل أبا معبد والله أعلم . وأما قوله وكان حليفا لبني زهرة فذلك لمخالفته الأسود بن عبد يغوث الزهري فقد ذكر ابن عبد البر وغيره أن الأسود حالفه أيضا مع تبنيه اياه . وأما قولهم في نسبه السكندى ففيه اشكال من حيث ان أهل النسب قالوا انه بهراني صليية من بهراء بن الحالف بالحاء المهملة وبالفاء ابن قضاة لاخلاف بينهم في هذا ومن نقل الاجماع عليه القاضي عياض وغيره رحمهم الله وجوابه أن أحمد بن صالح الامام الحافظ المصري كاتب الليث بن سعد رحمه الله تعالى قال ان والد المقداد حالف كندة فنسب اليها وروينا عن ابن شماس عن سفيان عن صهابة بضم الصاد المهملة وتخفيف الهاء وبالباء الموحدة المهري قال كنت صاحب المقداد ابن الأسود في

الجاهلية وكان رجلاً من بهراء فاصاب فيهم دما فهرب الى كندة فخالفهم ثم اصاب فيهم دما فهرب الى مكة فخالف الأسود بن عبد يغوث فعلى هذا تصح نسبته الى بهراء لكونه الاصل وكذلك الى تضاعة وتصح نسبته الى كندة لحلفه أو لحلف أبيه وتصح الى زهرة لحلفه مع الأسود والله أعلم . وأما قولهم ان المقداد بن عمرو ابن الأسود الى قوله أنه قال يا رسول الله فأعاد أنه لطول الكلام ولولم يذكرها لكان صحيحاً بل هو الأصل ولكن لما طال الكلام جاز أو حسن ذكرها ونظيره في كلام العرب كثير وقد جاء مثله في القرآن العزيز والأحاديث الشريفة ومما جاء في القرآن قوله جل وعز حكاية عن الكفار أي عدم أنكم اذا متم وكنتم تراباً وعظاماً أنكم مخرجون فأعاد أنكم للطول ومثله قوله تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ماعرفوا كفروا به فأعاد فلما جاءهم وقد قدمنا نظائر هذه المسئلة والله أعلم وأما عدى بن الحيار فبكسر الحاء المعجمة وأما عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي فبضم الجيم واسكان النون وبعدها دال ثم عين مهملتان وفتح الدال وتضم لغتان وجندع بطن من ليث فلهذا قال الليثي ثم الجندعي فبدأ بالعام وهو ليث ثم الخاص وهو جندع ولو عكس هذا فقليل الجندعي الليثي لكان خطأ من حيث انه لا فائدة في قوله الليثي بعد الجندعي ولأنه أيضا يقتضى أن ليثاً بطن من جندع وهو خطأ والله أعلم وفي هذا الاسناد لطيفة تقدم نظائرها وهو أن فيه ثلاثة تابعين يروى بعضهم عن بعض ابن شهاب وعطاء وعبيد الله بن عدى بن الحيار . وأما قوله عن أبي ظبيان فهو بفتح الظاء المعجمة وكسرهما فاهل اللغة يفتحونها ويلحنون من يكسرها وأهل الحديث يكسرونها وكذلك قيده ابن ماكولا وغيره واسم أبي ظبيان حصين بن جندب بن عمرو وكوفي توفي سنة تسعين وأما الحركات فبضم الحاء المهملة وفتح الراء وبالقاف وأما الدورقي فتقدم مرات وكذلك أحمد بن خراش بكسر الحاء المعجمة وأما خالد الاثبج فبفتح الهمزة وبعدها ثاء مثناة ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة ثم جيم قال أهل اللغة الاثبج هو عريض الشج بفتح الثاء والباء وقيل نائى الشج والاثبج ما بين الكاهل والظهر وأما صفوان بن محرز فباسكان الحاء المهملة وبراء ثم زاي وأما جندب فبضم الدال وفتحها وأما عسعر بن سلامة فبعينين وسينين مهملات والعينان مفتوحتان والسين بينهما ساكنة قال أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب

هو بصرى روى عن النبي صلى الله عليه وسلم يقولون ان حديثه مرسل وأنه لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قال البخارى فى تاريخه حديثه مرسل وكذا ذكره ابن أبى حاتم وغيره فى التابعين قال البخارى وغيره كنية عسّس أبو صفرة وهو تيمى بصرى وهو من الأسماء المفردة لا يعرف له نظير والله أعلم . وأما لغات الباب وما يشبهها فقوله فى أول الباب يارسول الله أرأيت ان لقيت رجلا من الكفار هكذا هو فى أكثر الاصول المعتمدة وفى بعضها أرأيت لقيت بحذف ان والأول هو الصواب وقوله لاذ منى بشجرة أى اعتصم منى وهو معنى قوله قالها متعوذا أى معتصما وهو بكسر الواو . قوله اما الاوزاعى وابن جريج فى حديثهما هكذا هو فى أكثر الاصول فى حديثهما بفاء واحدة وفى كثير من الاصول فى حديثهما بفاءين وهذا هو الأصل والجيد والأول أيضا جائز فان الباء فى جواب أما يلزم اثباتها الا اذا كان الجواب بالقول فانه يجوز حذفها اذا حذف القول وهذا من ذلك فتقدير الكلام أما الاوزاعى وابن جريج فقالا فى حديثهما كذا ومثل هذا فى القرآن العزيز وكلام العرب كثير فنه فى القرآن قوله عز وجل فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم أى فيقال لهم أكفرتم وقوله عز وجل وأما الذين كفروا أفلم تكن آياتى تتلى عليكم والله أعلم وقوله فلما أهويت لا قتله أى ملت يقال هويت وأهويت وقوله صلى الله عليه وسلم أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا الفاعل فى قوله أقالها هو القلب ومعناه أنك انما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان وأما القلب فليس لك طريق الى معرفة ما فيه فانكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان وقال أفلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها القلب واعتقدها وكانت فيه أم لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب يعنى وأنت لست بقادر على هذا فاقصر على اللسان فحسب يعنى ولا تطلب غيره وقوله حتى تمنيت أنى أسلمت يومئذ معناه لم يكن تقدم اسلامى بل ابتدأت الآن الاسلام ليمحو عني ماتقدم وقال هذا الكلام من عظم ما وقع فيه وقوله فقال سعد وأنا والله لا أقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين يعنى أسامة أما سعد فهو ابن أبى وقاص رضى الله عنه وأما ذو البطين فهو بضم الباء تصغير بطن قال القاضى عياض رحمه الله قيل لا أسامة ذو البطين لأنه كان له بطن عظيم . وقوله حسر البرنس عن رأسه فقال انى أتيتكم ولا أريد أن أخبركم عن نبيكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا فقوله

حسر أى كشف والبرنس بضم الباء والنون قال أهل اللغة هو كل ثوب رأسه ملتصق بهدراة كانت أوجبة أو غيرهما . وأما قوله أتيتكم ولا أريد أن أخبركم فكذا وقع في جميع الاصول وفيه اشكال من حيث انه قال في أول الحديث بعث الى عسعر فقال اجمع لي نفرا من اخوانك حتى أحدثهم ثم يقول بعده أتيتكم ولا أريد أن أخبركم فيحتمل هذا الكلام وجهين أحدهما أن تكون لازائدة كما في قول الله تعالى لئلا يعلم أهل الكتاب وقوله تعالى ما منعك أن لاتسجد والثاني أن يكون على ظاهره أتيتكم ولا أريد أن أخبركم عن نبيكم صلى الله عليه وسلم بل أعظم وأحدثكم بكلام من عند نفسى لكنى الآن أزيدكم على ما كنت نزيته فأخبركم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا وذكر الحديث والله أعلم . وقوله « وكنا نحدث أنه أسامة » هو بضم النون من نحدث وفتح الدال . وقوله « فلما رجع عليه السيف » كذا في بعض الاصول المعتمدة رجع بالجيم وفي بعضها رفع بالفاء وكلاهما صحيح والسيف منصوب على الروايتين فرفع لتعديه ورجع بمعناه فان رجع يستعمل لازما ومتعديا والمراد هنا المتعدى ومنه قول الله عز وجل فان رجعت الله الى طائفة . وقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار والله أعلم واعلم أن في اسناد بعض روايات هذا الحديث ما أنكره الدارقطنى وغيره وهو قول مسلم حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالوا أنبا عبد الرزاق أنبا معمر ح وحدثنا اسحاق ابن موسى حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى ح وحدثنا محمد بن زافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح جميعا عن الزهرى بهذا الاسناد فهكذا وقع هذا الاسناد في رواية الجلودى قال القاضى عياض ولم يقع هذا الاسناد عند ابن ماهان يعنى رفيق الجلودى قال القاضى قال أبو مسعود الدمشقى هذا ليس بمعروف عن الوليد بهذا الاسناد عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله قال وفيه خلاف على الوليد وعلى الاوزاعى وقد بين الدارقطنى في كتاب العلل الخلاف فيه وذكر أن الاوزاعى يرويه عن ابراهيم بن مرة واختلف عنه فرواه أبو اسحاق الفزارى ومحمد بن شعيب ومحمد بن حميد والوليد بن يزيد عن الاوزاعى عن ابراهيم ابن مرة عن الزهرى عن عبيد الله بن الحيار عن المقداد لم يذكره فيه عطاء بن يزيد واختلف عن الوليد بن مسلم فرواه الوليد القرشى عن الوليد عن الاوزاعى والليث بن سعد عن الزهرى عن عبيد الله بن الحيار عن المقداد لم يذكر فيه عطاء وأسقط ابراهيم بن مرة وخالفه

عيسى بن مساور فرواه عن الوليد عن الاوزاعي عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن الحيار عن المقداد لم يذكر فيه ابراهيم بن مرة وجعل مكان عطاء بن يزيد حميد بن عبد الرحمن ورواه الفريابي عن الاوزاعي عن ابراهيم بن مرة عن الزهري مرسلًا عن المقداد قال أبو علي الجبائي الصحيح في اسناد هذا الحديث ما ذكره مسلم أو لا من رواية الليث ومعمرو ويونس وابن جريج وتابعهم صالح بن كيسان هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله قلت وحاصل هذا الخلاف والاضطراب انما هو في رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعي وأما رواية الليث ومعمرو ويونس وابن جريج فلا شك في صحتها وهذه الروايات هي المستقلة بالعمل وعليها الاعتماد وأما رواية الاوزاعي فذكرها متابغة وقد تقرر عندهم أن المتابعات يحتمل فيها ما فيه نوع ضعف لكونها الاعتماد عليها وانما هي لمجرد الاستئناس فالحاصل أن هذا الاضطراب الذي في رواية الوليد عن الاوزاعي لا يقدح في صحة أصل هذا الحديث فلا خلاف في صحته وقد قدمنا أن أكثر استدراكات الدارقطني من هذا النحو ولا يؤثر ذلك في صحة المتن وقدّمنا أيضا في الفصول اعتذار مسلم رحمه الله عن نحو هذا بأنه ليس الاعتماد عليه والله أعلم . وأما معاني الاحاديث وفقها فقوله صلى الله عليه وسلم في الذي قال لا اله الا الله لا تقتله فان قتله فانه بمنزلة من قبل أن تقتله وانك بمنزلة من قبل أن تقول كلمته التي قال اختلف في معناه فاحسن ما قيل فيه وأظهره ما قاله الامام الشافعي وابن القصار المالكي وغيرهما أن معناه فانه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله لا اله الا الله كما كنت أنت قبل أن تقتله وانك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان هو قبل قوله لا اله الا الله قال ابن القصار يعني لولا عذرنا بالتأويل المسقط للقصاص عنك قال القاضي وقيل معناه انك مثله في مخالفة الحق وارتكاب الاثم وان اختلفت أنواع المخالفة والاثم فيسمى اثمهم كفرا واثمهم معصية وفسقا وأما كونه صلى الله عليه وسلم لم يوجب على أسامة قصاصا ولا دية ولا كفارة فقد يستدل به لاسقاط الجميع ولكن الكفارة واجبة والقصاص ساقط للشبهة فانه ظنه كافرا وظن أن اظهاره كلمة التوحيد في هذا الحال لا يجعله مسلما وفي وجوب الدية قولان للشافعي وقال بكل واحد منهما بعض من العلماء ويحاج عن عدم ذكر الكفارة بأنها ليست على الفور بل هي على التراخي وتأخير البيان الى وقت الحاجة جائز على المذهب الصحيح عند أهل الاصول وأما الدية على قول من أوجبها فيحتمل أن أسامة كان في ذلك الوقت معسرا بها فأخرت الى يساره

حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ ح وَحَدَّثَنَا
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ كُلُّهُمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ
 نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُقَدَّامِ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ
 ابْنُ عِمَارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السِّيفَ

وأما ما فعله جندب بن عبد الله رضي الله عنه من جمع النفر ووعظهم ففيه أنه ينبغي للعالم والرجل
 العظيم المطاع وذو الشهرة أن يسكن الناس عند الفتن ويعظهم ويوضح لهم الدلائل وقوله
 صلى الله عليه وسلم أفلا شققت عن قلبه فيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والاصول أن الاحكام
 يعمل فيها بالظواهر والله يتولى السرائر وأما قول أسامة في الرواية الاولى فطعنته فوقع في نفسى
 من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الاخرى فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال لي يا أسامة أقتلته وفي الرواية الاخرى فجاء البشير الى النبي صلى الله عليه وسلم
 فأخبره خبر الرجل فدعاه يعنى أسامة فسأله فيحتمل أن يجمع بينها بأن أسامة وقع في نفسه من
 ذلك شيء بعد قتله ونوى أن يسأل عنه فجاء البشير فأخبر به قبل مقدم أسامة وبلغ النبي صلى الله
 عليه وسلم أيضا بعد قدومهم فسأل أسامة فذكره وليس في قوله فذكرته ما يدل على أنه قاله ابتداء
 قبل تقدم علم النبي صلى الله عليه وسلم به والله أعلم

— باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا —

فيه قوله صلى الله عليه وسلم «من حمل علينا السلاح فليس منا» رواه ابن عمر وسلمة وأبو موسى
 وفي رواية سلمة «من سل علينا السيف» وفي اسناد أبي موسى لطيفة وهي أن اسناده كلهم

فَلَيْسَ مِنَّا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كَرِيبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا
أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ
حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ حَدَّثَنَا
أَبُو الْأَحْوَصِ مُحَمَّدُ بْنُ حِيَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا وَمَنْ
غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حَبْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ

كوفيون وهم أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن براد وأبو كريب قالوا حدثنا أبو أسامة عن بريد
عن أبي بردة عن أبي موسى . فأما براد فبفتح الباء الموحدة وتشديد الراء وآخره دال وأبو كريب
محمد بن العلاء وأبو أسامة حماد بن أسامة وبريد بضم الموحدة وأبو بردة اسمه عامر وقيل الحرث
وأبو موسى عبد الله بن قيس . وأما معنى الحديث فتقدم أول الكتاب وتقدم عليه قاعدة
مذهب أهل السنة والفقهاء وهي أن من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تأويل ولم
يستحله فهو عاص ولا يكفر بذلك فإن استحله كفر . فاما تأويل الحديث فقليل هو محمول على
المستحل بغير تأويل فيكفر ويخرج من الملة وقيل معناه ليس على - يرتنا الكلمة وهدينا وكان
سفيان بن عيينة رحمه الله يكره قول من يفسره بليس على هدينا ويقول بئس هذا القول يعني بل
يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر والله أعلم

— باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا —

فيه يعقرب بن عبد الرحمن القاري هو بتشديد الياء منسوب الى القارة القبيلة المعروفة وأبو
الإحوص محمد بن حيان بالياء المثناة وقوله «حدثنا ابن أبي حازم» هو عبد العزيز بن أبي حازم واسم

قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَخْبَرَنِي الْعَسْلَاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعَهُ بِاللَّحْمِ فَقَالَ مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَمَا يَرَاهُ النَّاسُ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُمَيْعٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى وَأَمَّا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ فَقَالَا وَشَقَّ وَدَعَا بغير ألفٍ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ أَبِي رَاهِمٍ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

أَبُو حَازِمٍ هَذَا سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ وَقَوْلُهُ (صُبْرَةٌ مِنْ طَعَامٍ) هِيَ بَضْمُ الصَّادِ وَاسْكَانُ الْبَاءِ قَالَ الْإِزْهَرِيُّ الصُّبْرَةُ الْكُومَةُ الْمَجْمُوعَةُ مِنَ الطَّعَامِ سَمِيَتْ صُبْرَةً لِأَفْرَاقِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ وَمِنْهُ قِيلَ لِلْسَحَابِ فَوْقَ السَّحَابِ صَبِيرٌ وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ (أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ) أَيْ الْمَطَرُ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي) كَذَا فِي الْأَصُولِ مِنْهُ وَهُوَ صَحِيحٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

— باب تحريم ضرب الحدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية —

قَوْلُهُ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) إِلَى آخِرِ ذَلِكَ كُوفِيُونَ. وَقَوْلُهُ (عَلَى بْنِ خَشْرَمٍ) هُوَ بَفَتْحِ الْخَاءِ

وَقَالَا وَشَقَّ وَدَعَا حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مَخِمْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى
قَالَ وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَغُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجَرٍ أَمْرَأَةً مِنْ أَهْلِهِ فَصَاحَتْ أَمْرَأَةٌ مِنْ
أَهْلِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَنَا بَرَىءٌ مِمَّا بَرَىءَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرَىءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ حَدَّثَنَا
عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَأَسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ
أَبَا صَخْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي بَرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَا أَغْمَى عَلَى أَبِي مُوسَى

واسكان الشين المعجمتين وفتح الراء . وقوله ((القنطري)) هو بفتح القاف والطاء منسوب الى
قنطرة بردان بفتح الباء والراء جسر ببغداد . وقوله ((القاسم بن مخيمرة)) هو بضم الميم وفتح الخاء
المعجمة وكسر الميم الثانية . وقوله ((وجع أبو موسى)) هو بفتح الواو وكسر الجيم . وقوله ((في حجر
امرأته)) هو بفتح الخاء وكسرهما لغتان . قوله ((فلما أفاق قال أنا برىء مما برىء منه رسول الله
صلى الله عليه وسلم)) كذا ضبطناه وكذا هو في الاصول بما وهو صحيح أى من الشيء الذى
برىء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقوله ((الصالقة والحالقة والشاقة)) وفي الرواية الاخرى
أنا برىء ممن حاق وساق وخرق فالصالقة وقعت في الاصول بالصاد وسلق بالسين وهما
صحيحان وهما لغتان السلق والصلق وصالق وهى صالمة وسالقة وهى التى ترفع صوتها
عند المصيبة والحالقة هى التى تحاق شعرها عند المصيبة والشاقة التى تشق ثوبها عند المصيبة
هذا هو المشهور الظاهر المعروف وحكى القاضى عياض عن ابن الاعرابى أنه قال الصاق
ضرب الوجه وأما دعوى الجاهلية فقال القاضى هى النياحة وندبة الميت والدعاء بالويل وشبهه
والمراد بالجاهلية ما كان في الفترة قبل الاسلام . وقوله في الإسناد الآخر ((أبو عميس عن أبي صخرة))

وَأَقْبَلَتْ أَمْرَاتُهُ أَمَّ عَبْدَ اللَّهِ تَصِيحَ بَرْنَةَ قَالَا ثُمَّ أَفَاقَ قَالَ أَلَمْ تَعْلَمْ وَكَانَ يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَنَا بَرِيٌّ مِنْ حَلَقٍ وَسَلَقٍ وَخَرَقٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حَصِينٍ عَنْ عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أُمِّ أَرْوَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حَرَّاشٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ لَيْسَ مِنَّا وَلَمْ يَقُلْ بَرِيٌّ

هو عميس بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان الياء وبالسين المهملة واسمه عتبة ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود وذكره الحاكم في أفراد الكنى يعني أنه لا يشاركه في كنيته أحد . وأما أبو صخرة فبالهاء في آخره كذا وقع هنا وهو المشهور في كنيته ويقال فيها أيضا أبو صخر بحذف الهاء واسمه جامع بن شداد . وقوله « تصيح برنة » هو بفتح الراء وتشديد النون قال صاحب المطالع الرنة صوت مع البكاء فيه ترجيع كالقلقلة والقلقلة يقال أرنت فهي مرنة ولا يقال رنت وقال ثابت في الحديث لعنت الرانة ولعله من نقلة الحديث هذا كلام صاحب المطالع قال أهل اللغة الرنة والرنين والارنان بمعنى واحد ويقال رنت وأرنت لغتان حكاهما الجوهري وفيه رد لما قاله ثابت وغيره قال القاضي عياض رحمه الله قوله أنا بَرِيٌّ مِنْ حَلَقٍ أى من فعلهم أو ما يستوجب من العقوبة أو من عهدة ما لزمى من بيانه وأصل البراة الانفصال هذا كلام القاضي ويجوز أن يراد به ظاهره وهو البراة من فاعل هذه الأمور ولا يقدر فيه حذف . وأما قوله « حدثني الحسن بن علي الحلواني حدثنا عبد الصمد أنبأنا شعبة » فذكره مرفوعا

وَحَدَّثَنِي شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الضَّبْعِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ
وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْذَبِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حَذِيفَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا يَنْتَمِ
الْحَدِيثَ فَقَالَ حَذِيفَةُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ السَّعْدِيُّ وَأَسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ اسْحَقُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ
عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ كَانَ رَجُلٌ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ فَكُنَّا جُلُوسًا فِي
الْمَسْجِدِ فَقَالَ الْقَوْمُ هَذَا مَنْ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ قَالَ فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا
فَقَالَ حَذِيفَةُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ

فَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ يَرْوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ مَوْقُوفًا وَلَمْ يَرْفَعْهُ عَنْهُ غَيْرَ عَبْدِ الصَّمَدِ قُلْتُ وَلَا
يُضِرُّ هَذَا عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ وَهُوَ إِذَا رَوَى الْحَدِيثَ بَعْضُ الرِّوَاةِ مَوْقُوفًا وَبَعْضُهُمْ
مَرْفُوعًا أَوْ بَعْضُهُمْ مُتَّصِلًا وَبَعْضُهُمْ مَرْسَلًا فَإِنَّ الْحَكْمَ لِلرَّفْعِ وَالْوَصْلَ وَقِيلَ لِلْوَقْفِ وَالْإِسْرَافِ
وَقِيلَ يُعْتَبَرُ الْإِحْفَظُ وَقِيلَ الْإِكْثَرُ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ وَمَعَ هَذَا فَسَلِمَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا
الْإِسْنَادَ مُعْتَمِدًا عَلَيْهِ إِنَّمَا ذَكَرَهُ مُتَابِعَةً وَقَدْ تَكَلَّمْنَا قَرِيبًا عَلَى نَحْوِ هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

— باب بيان غلظ تحريم النيمة —

فِي رِوَايَةِ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ وَفِي أُخْرَى قَتَاتٌ وَهُوَ مِثْلُ الْأَوَّلِ فَالْقَتَاتُ هُوَ النَّمَامُ وَهُوَ بَفَتْحِ
الْقَافِ وَتَشْدِيدِ التَّاءِ الْمُشْتَأَةُ مِنْ فَوْقِ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ يُقَالُ نَمَ الْحَدِيثَ يَنْمُو وَيَنْمُو بِكَسْرِ
النُّونِ وَضَمِّهَا نَمًا وَالرَّجُلُ نَمَامٌ وَنَمَ وَقْتَهُ يَقْتَهُ بَضْمُ الْقَافِ قَتْنَا قَالَ الْعُلَمَاءُ النِّيمَةُ نَقْلُ كَلَامِ النَّاسِ
بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ عَلَى جِهَةِ الْإِفْسَادِ بَيْنَهُمْ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأَحْيَاءِ أَعْلَمُ
أَنَّ النِّيمَةَ إِنَّمَا تَطَاقُ فِي الْإِكْثَرِ عَلَى مَنْ يَنْقُلُ الْغَيْرَ إِلَى الْمَقُولِ فِيهِ كَمَا يَقُولُ فَلَانٌ يَتَكَلَّمُ فِيكَ
بِكَذَا قَالَ وَلَيْسَتْ النِّيمَةُ مَخْصُوصَةٌ بِهَذَا بَلْ حَدُّ النِّيمَةِ كَشْفُ مَا يَكْرَهُ كَشْفُهُ سِوَاهُ كَرَاهَةِ الْمَنْقُولِ

حَدَّثَنَا أَبُو بَرٍّ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا ابْنُ مَسْرُورٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا مَعَ حُذَيْفَةَ فِي الْمَسْجِدِ فَجَاءَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا فَقِيلَ لِحُذَيْفَةَ إِنَّ هَذَا يَرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ أَشْيَاءَ فَقَالَ حُذَيْفَةُ أَرَادَ أَنْ يَسْمَعَهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ

عنه أو المنقول إليه أو ثالث وسواء كان الكشف بالنكاية أو بالرمز أو بالإيماء فحقيقة النيمة افشاء السر وهتك السر عما يكره كشفه فلورآه يخفى مالا لنفسه فذكره فهو نيمة قال وكل من حملت إليه نيمة وقيل له فلان يقول فيك أو يفعل فيك كذا فعليه ستة أمور. الأول أن لا يصدقه لأن النمام فاسق. الثاني أن ينهيه عن ذلك وينصحه ويقبح له فعله. الثالث أن يبغضه في الله تعالى فانه بغيض عند الله تعالى ويجب بغض من أبغضه الله تعالى. الرابع أن لا يظن بأخيه الغائب السوء. الخامس أن لا يحمله ما حكي له على التجسس والبحث عن ذلك السادس أن لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فلا يحكى نيمته عنه فيقول فلان حكى كذا فيصير به نماما ويكون آتيا ما نهى عنه هذا آخر كلام الغزالي رحمه الله وكل هذا المذكور في النيمة اذا لم يكن فيها مصلحة شرعية فان دعت حاجة اليها فلا منع منها وذلك كما اذا أخبره بأن انسانا يريد الفتك به أو بأهله أو بماله أو أخبر الامام أو من له ولاية بأن انسانا يفعل كذا ويسعى بما فيه مفسدة ويجب على صاحب الولاية الكشف عن ذلك وازالته فكل هذا وما أشبهه ليس بحرام وقد يكون بعضه واجبا وبعضه مستحبا على حسب المواطن والله أعلم. وفي الاسناد فروخ وهو غير مصروف تقدم مرات وفيه الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة. وقوله في الاسناد الأخير ﴿حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة الى آخره﴾ كلهم كوفيون الا حذيفة بن اليمان فانه استوطن المداين. وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لا يدخل الجنة نمام﴾ ففيه التأويلان المتقدمان في نظائره. أحدهما يحمل على المستحل بغير تأويل مع العلم بالتحريم. والثاني لا يدخلها دخول الفائزين والله أعلم

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المشني وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة عن خرشة بن الحر عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم قال فقراها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرار قال أبو ذر خابوا وخسروا من هم يارسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب وحدثنا أبو بكر ابن خلاد الباهلي حدثنا يحيى وهو القطان حدثنا سفيان حدثنا سليمان الأعمش عن سليمان ابن مسهر عن خرشة بن الحر عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة المنان الذي لا يعطى شيئاً إلا منه والمنفق سلعته بالحلف الفاجر والمسبل ازاره . وحدثني بشر بن خالد حدثنا محمد يعني ابن جعفر عن شعبة قال سمعت سليمان بهذا الإسناد وقال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع وأبو معاوية عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة

— باب بيان غلط تحريم اسبال الازار والمن بالعطية —

﴿ وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ﴾

﴿ ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم ﴾

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم ﴾ قال فقراها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات المسبل والمنان والمنفق ساعته بالحلف الكاذب ﴿ وفي رواية ﴾ المنان الذي لا يعطى شيئاً إلا منه والمسبل ازاره ﴿ وفي

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَزْكِيهِمْ
 قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ شَيْخُ زَانَ وَمَلِكٌ كَذَّابٌ وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ
 لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَزْكِيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ
 بِالْفَلَاءِ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسَلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَخَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لِأَخْذِهَا
 بَكْذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَرَجُلٌ بَايَعَ أَمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ آتَاهُ مِنْهَا
 وَفَى وَإِنْ لَمْ يُعْطَ مِنْهَا لَمْ يَفِ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ

رواية «شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر» وفي رواية «رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه
 من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فخلف له بالله لأخذها بكذا وكذا
 فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع أماما لا يبايعه الا لدنيا فان أعطاه منها وفي وان لم
 يعطه منها لم يف» أما الفاظ أسماء الباب ففيه على بن مدرك بضم الميم واسكان الدال المهملة
 وكسر الراء وفيه خرشة بخاء معجمة ثم راء مفتوحين ثم شين معجمة وفيه أبوزرعة وهو ابن
 عمرو بن جرير وتقدم مرات الخلاف في اسمه وأن الاشهر فيه هرم وفيه أبو حازم عن أبي
 هريرة هو أبو حازم سلمان الاغر مولى عزة وفيه أبو صالح وهو ذكوان تقدم وفيه سعيد بن
 عمرو الاشعثي هو بالشين المعجمة والعين المهملة والثاء المثناة منسوب الى جده الاشعث بن
 قيس الكندي فانه سعيد بن عمرو بن سهل بن اسحاق بن محمد بن الاشعث بن قيس الكندي
 وفيه عبثر هو بفتح العين وبعدها باء موحدة ساكنة ثم ثاء مثناة وأما الفاظ اللغة ونحوها
 فقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم هو على لفظ الآية

أَبْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ أَخْبَرَنَا عُبَيْثُ كَلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ وَرَجُلٍ سَاوَمَ رَجُلًا بِسَلْعَةٍ وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ

الكرامة قيل معنى لا يكلمهم أى لا يكلمهم تكليم أهل الخيرات و باظهار الرضى بل بكلام أهل السخط والغضب وقيل المراد الاعراض عنهم وقال جمهور المفسرين لا يكلمهم كلاما ينفعهم ويسرهم وقيل لا يرسل اليهم الملائكة بالتحية ومعنى لا ينظر اليهم أى يعرض عنهم ونظاره سبحانه وتعالى لعباده رحمته ولطفه بهم ومعنى لا يزكهم لا يطهرهم من دنس ذنوبهم وقال الزجاج وغيره معناه لا يثنى عليهم ومعنى عذاب أليم مؤلم قال الواحدي هو العذاب الذى يخلص الى قلوبهم وجعه قال والعذاب كل ما يعي الانسان ويشق عليه قال واصل العذاب فى كلام العرب من العذب وهو المنع يقال عذبت عذبا اذا منعت عذب عذوبا أى امتنع وسمى الماء عذبا لانه يمنع العطش فسمى العذاب عذابا لانه يمنع المعاقب من معاودة مثل جرمه ويمنع غيره من مثل فعله والله أعلم. وأما قوله صلى الله عليه وسلم المسبل ازاره فعناه المرخى له الجار طرفه خيلاء كما جاء مفسرا فى الحديث الآخر لا ينظر الله الى من يجر ثوبه خيلاء والخيلاء الكبر وهذا التقييد بالجر خيلاء يخص عموم المسبل ازاره ويدل على أن المراد بالوعيد من جره خيلاء وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك لابي بكر الصديق رضى الله عنه وقال لست منهم اذ كان جره لغير الخيلاء وقال الامام أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى وغيره وذكر اسباب الازار وحده لأنه كان عامة لباسهم وحكم غيره من القميص وغيره حكمه قلت وقد جاء ذلك مبينا منصوفا عليه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية سالم بن عبد الله عن أبيه رضى الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال فى الازار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله تعالى اليه يوم القيامة رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه باسناد حسن والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم المنفق سلعتة بالخلف الفاجر فهو بمعنى الرواية الاخرى بالخلف الكاذب ويقال الخلف بكسر اللام واسكانها ومن ذكر الاسكان ابن السكيت فى أول اصلاح المنطق . وأما القلاة بفتح الفاء فهي المفازة والقفر

أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَرَاهُ مَرْفُوعًا قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ رَجُلٌ حَافٍ عَلَى يَمِينٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى مَالٍ مُسْلَمٍ فَاقْتَطَعَهُ وَبَاقِي حَدِيثِهِ نَحْوُ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ

التي لا أنيس بها . وأما تخصيصه صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى الشيخ الزاني والملك الكذاب والعائل المستكبر بالوعيد المذكور فقال القاضي عياض سببه أن كل واحد منهم التزم المعصية المذكورة مع بعدها منه وعدم ضرورته اليها وضعف دواعيها عنده وان كان لا يعذر أحد بذنب لكن لما لم يكن الى هذه المعاصي ضرورة مزعجة ولا دواعي متعادة أشبه اقدامهم عليها المعاندة والاستخفاف بحق الله تعالى وقصد معصيته لا الحاجة غيرها فان الشيخ لكمال عقله وتمام معرفته بطول ما مر عليه من الزمان وضعف أسباب الجماع والشهوة للنساء واختلال دواعيه لذلك عنده ما يريجه من دواعي الحلال في هذا ويخلى سره منه فكيف بالزنا الحرام وانما دواعي ذلك الشباب والحرارة الغريزية وقلة المعرفة وغلبة الشهوة لضعف العقل وصغر السن وكذلك الامام لا يخشى من أحد من رعيته ولا يحتاج الى مداينته ومصانعته فان الانسان انما يداهن ويصانع بالكذب وشبهه من يحذره ويخشى أذاه ومعاتبته أو يطلب عنده بذلك منزلة أو منفعة وهو غنى عن الكذب مطلقا وكذلك العائل الفقير قد عدم المال وانما سبب الفخر والخيلاء والتكبر والارتفاع على القرناء الثروة في الدنيا لكونه ظاهراً فيها وحاجات أهلها اليه فاذا لم يكن عنده أسبابها فلماذا يستكبر ويحتقر غيره فلم يبق فعله وفعل الشيخ الزاني والامام الكاذب الا لضرب من الاستخفاف بحق الله تعالى والله أعلم . وأما الثلاثة في الرواية الأخيرة فمنهم رجل منع فضل الماء من ابن السبيل المحتاج ولا شك في غاظ تحريم ما فعل وشدة قبحه فاذا كان من يمنع فضل الماء المشاة عاصيا فكيف بمن يمنعه الآدمي المحترم فان الكلام فيه فلو كان ابن السبيل غير محترم كالخربي والمرد لم يجب بذل الماء له وأما الخائف كاذبا بعد العصر فمستحق هذا الوعيد وخص ما بعد العصر لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار وغير ذلك وأما مباحيع الامام على الوجه المذكور

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ وَحْدَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ حَدَّثَنَا عَبَثُ بْنُ وَحْدَتِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ الْأَسَدِ بْنِ مَوْسَى فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ ذُكْوَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ الدَّمَشَقِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا قَلَابَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فستحق هذا الوعيد لغشه المسلمين وامامهم وتسببه الى الفتن بينهم بنكثه بيعته لاسيما ان كان من يقتدى به والله أعلم ووقع في معظم الأصول في الرواية الثانية عن أبي هريرة ثلاث لا يكلمهم الله بحذف الهاء وكذا وقع في بعض الأصول في الرواية الثانية عن أبي ذر وهو صحيح على معنى ثلاث أنفس وجاء الضمير في يكلمهم مذكرا على المعنى والله سبحانه وتعالى أعلم

— باب بيان غلط تحريم قتل الانسان نفسه —

﴿وَأَنْ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَبَ بِهِ فِي النَّارِ وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ﴾
فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا﴾ وفي

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمَلَةٍ
غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ
نَذْرٌ فِي شَيْءٍ لَا يَمْلِكُهُ حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي
أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِي مَا لَا يَمْلِكُ وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ
فِي الدُّنْيَا عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ أَدْعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قَلَّةً
وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ فَاجِرَةٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ أَبِي رَاهِمٍ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ

الحديث الآخر ﴿من حلف على يمين بملّة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة وليس على رجل نذر في شيء لا يملكه﴾ وفي رواية ﴿من حلف بملّة سوى الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال﴾ وفي الحديث الآخر ﴿ليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثّر بها لم يزد الله تعالى إلا قلة ومن حلف على يمين صبر فاجرة﴾ وفي الباب الأحاديث الباقية وستمر على الفاظها ومعانيها إن شاء الله تعالى . أما الأسماء وما يتعلق بعلم الإسناد ففيه أشياء كثيرة تقدمت من الكنى والدقائق كقوله حدثنا خالد يعني ابن الحرث فقد قدمنا بيان فائدة قوله هو ابن الحرث وكقوله عن الأعمش عن أبي صالح والأعمش مدلس والمدلس إذا قال عن لا يحتج به إلا إذا ثبت السماع من جهة أخرى وقدمنا أن ما كان في الصحيحين عن المدلس بعن فمحمول على أنه ثبت السماع من جهة أخرى وقد جاء هنا مينا في الطريق الآخر من رواية شعبة . وقوله في أول الباب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج الخ اسناده كله كوفيون إلا أبا هريرة فإنه مدني واسم الأشج عبد الله بن سعيد بن حصين توفي سنة سبع وخمسين ومائتين قبل مسلم بأربع سنين . وقوله كلهم بهذا الإسناد مثله

الْوَارِثِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ
 أَبِي قَلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ
 الثَّوْرِيِّ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةِ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَبَهُ اللَّهُ
 بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ هَذَا حَدِيثُ سَفِيَّانَ وَأَمَّا شُعْبَةُ فَحَدِيثُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةِ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ ذَبَحَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ ذَبَحَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وفي رواية شعبة عن سليمان قال سمعت ذكوان يعني بقوله هذا الاسناد ان هؤلاء الجماعة
 المذكورين وهم جرير وعثر وشعبة روه عن الاعمش كما رواه وكيع في الطريق الاولى
 الا ان شعبة زادهنا فائدة حسنة فقال عن سليمان وهو الاعمش قال سمعت ذكوان وهو أبو صالح
 فصرح بالسماع في الروايات الباقية يقول عن والاعمش مدلس لا يحتج بعننته الا اذا صح
 سماعه الذي عننه من جهة أخرى فبين مسلم أن ذلك قد صح من رواية شعبة والله تعالى
 أعلم . وقوله أبو قلابة هو بكسر القاف واسمه عبد الله بن زيد وقوله عن خالد الحذاء قالوا
 انما قيل له الحذاء لانه كان يجلس في الحذائين ولم يحذ نعلا قط هذا هو المشهور وروينا
 عن فهد بن حيان بالمشناة قال لم يحذ خالد قط وانما كان يقول احذوا على هذا النحو فلقب
 الحذاء وهو خالد بن مهران أبو المنازل بضم الميم وبالزاي واللام وقوله ﴿عن شعبة عن أيوب
 عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك الانصاري﴾ ثم تحول الاسناد فقال ﴿عن الثوري عن خالد
 الحذاء عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك﴾ قد يقال هذا تطويل للكلام على خلاف عادة
 مسلم وغيره وكان حقه ومقتضى عادته أن يقتصر أولا على أبي قلابة ثم يسوق الطريق
 الآخر اليه فأما ذكر ثابت فلا حاجة اليه أولا وجوابه أن في الرواية الأولى رواية شعبة
 عن أيوب نسب ثابت بن الضحاك فقال الانصاري وفي رواية الثوري عن خالد ولم ينسبه

وحدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق

فلم يكن له بد من فعل ما فعل ليصح ذكر نسبه . قوله يعقوب القارى هو بتشديد الياء
تقدم قريبا . وأبو حازم الراوى عن سهل بن ساعد الساعدي اسمه سلمة بن دينار والراوى
عن أبى هريرة اسمه سلمان مولى عزة والله أعلم . وأما لغات الباب وشبهها فقوله صلى
الله عليه وسلم فحديثه فى يده يتوجأ بها فى بطنه هو بالجيم وهمز آخره ويجوز تسهيله بقلب
الهمزة ألفا ومعناه يطعن . وقوله صلى الله عليه وسلم يتردى ينزل وأما جهنم فهو اسم لنار الآخرة
عافانا الله منها ومن كل بلاء قال يونس وأكثر النحويين هى عجمية لاتنصرف للعجمة والتعريف
وقال آخرون هى عربية لم تصرف للتأنيث والعلمية وسميت بذلك لبعدها قعرها قال رؤبة يقال
بئر جهنم أى بعيدة القعر وقيل هى مشتقة من الجهومة وهى الغلظ يقال جهم الوجه أى غليظه
فسميت جهنم لغلظ أمرها والله أعلم . وقوله صلى الله عليه وسلم من شرب سما فهو يتحساه
هو بضم السين وفتحها وكسرهما ثلاث لغات الفتح أفصحهن الثالثة فى المطالع وجمعه سمام
ومعنى يتحساه يشربه فى تمهل ويتجرعه . وقوله صلى الله عليه وسلم ومن ادعى دعوى كاذبة
هذه هى اللغة الفصيحة يقال دعوى باطل وباطلة وكاذب وكاذبة حكاهما صاحب المحكم
والتأنيث أفصح . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ليتكثربها فضبطناه بالثاء المثلثة بعد الكاف
وكذا هو فى معظم الاصول وهو الظاهر وضبطه بعض الأئمة المعتمدين فى نسخهته بالباء
الموحدة وله وجه وهو بمعنى الاول أى يصير ماله كبيرا عظيما . وقوله صلى الله عليه
وسلم ومن حلف على يمين صبر فاجرة كذا وقع فى الاصول هذا القدر فحسب وفيه
محذوف قال القاضى عياض رحمه الله لم يأت فى الحديث هنا الخبر عن هذا الحالف
الا أن يعطفه على قوله قبله ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثربها لم يزد الله بها الا قلة أى وكذلك
من حلف على يمين صبر فهو مثله قال وقد ورد معنى هذا الحديث تاما مبينا فى حديث آخر
من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان
ويمين الصبر هى التى ألزم بها الحالف عند حاكم ونحوه وأصل الصبر الحبس والامساك

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينًا فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدْعَى بِالْإِسْلَامِ هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلَمَّا حَضَرْنَا الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ لَهُ أَنَفَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا وَقَدْ مَاتَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّاسِ فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْتَابَ فِيهِمَا هُمُ عَلَى ذَلِكَ أَذْ قِيلَ أَنَّهُ لَمْ يَمُتْ وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ثُمَّ أَمَرَ بِأَلَّا فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ حَرِشَ قَتِيبَةَ بْنِ سَعِيدٍ

وقوله في حديث أبي هريرة ﴿شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيناً﴾ كذا وقع في الأصول قال القاضي عياض رحمه الله صوابه خير بالخاء المعجمة . وقوله ﴿يارسول الله الرجل الذي قلت له آفنا انه من أهل النار﴾ أى قلت في شأنه وفي سببه قال الفراء وابن السجري وغيرهما من أهل العربية اللام قد تأتى بمعنى فى ومنه قول الله عز وجل ونضع الموازين القسط ليوم القيامة أى فيه . وقوله آفنا أى قريبا وفيه لغتان المد وهو أفصح والقصر . وقوله ﴿فكاد بعض المسلمين أن يرتاب﴾ كذا هو في الأصول أن يرتاب فأثبت أن مع كاد وهو جائز لكنه قليل وكاد لمقاربة الفعل ولم يفعل اذا لم يتقدمها نفي فان تقدمها كقولك ما كاد يقوم كانت دالة على القيام لكن بعد بطاء كذا نقله الواحدى وغيره عن العرب واللغة . وقوله ﴿ثم أمر بلالا فنادى في الناس انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر﴾ يجوز فى انه وان كسر الهمزة وفتحها وقد قرئ فى السبع قول الله عز وجل فنادته الملائكة وهو قائم يصلى فى المحراب ان الله يبشرك بفتح الهمزة وكسرها

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ حَيْثُ مِنَ الْعَرَبِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا فَلَمَّا مَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ فَقَالُوا مَا أَجْزَأُنَا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا صَاحِبُهُ أَبَدًا قَالَ فَخَرَجَ مَعَهُ كُلُّهُ وَقَفَّ وَقَفَّ مَعَهُ وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ قَالَ فَخَرَجَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذَبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وقوله ﴿لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا﴾ الشاذ والشاذة الخارج والخارجة عن الجماعة قال القاضي عياض رحمه الله أنث الكلمة على معنى النسمة أو تشبيه الخارج بشاذة الغنم ومعناه أنه لا يدع أحدا على طريق المبالغة قال ابن الأعرابي يقال فلان لا يدع شاذة ولا فاذة إذا كان شجاعا لا يلقاه أحد الا قتله وهذا الرجل الذي كان لا يدع شاذة ولا فاذة اسمه قزمان قاله الخطيب البغدادي قال وكان من المنافقين . وقوله ﴿مَا أَجْزَأُنَا الْيَوْمَ أَحَدًا مَا أَجْزَأَ فُلَانٌ﴾ مهموز ومعناه ما أغنى وكفى أحد غناه وكفايته . قوله ﴿فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا صَاحِبُهُ﴾ كذا في الأصول ومعناه أنا أصحابه في خفية وألزمه لا نظر السبب الذي به يصير من أهل النار فإن فعله في الظاهر جميل وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه من أهل النار فلا بد له من سبب عجيب . قوله ﴿وَوَضَعَ ذَبَابُ السَّيْفِ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ﴾ هو بضم الذال وتخفيف الباء الموحدة المكررة وهو طرفه الأسفل وأما طرفه الأعلى فمقبضه . وقوله بين ثديه هو ثنية ثدى بفتح الشاء وهو يذكر على اللغة الفصيحة التي اقتصر عليها الفراء وثعلب وغيرهما وحكي ابن فارس والجوهري وغيرهما فيه التذكير

فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالَ الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنفَأَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ
فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ فَقُلْتُ أَنَا لَكُمْ بِهِ نَفَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ حَتَّى جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ
الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذَبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ
أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا الزُّبَيْرِيُّ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ قَالَ سَمِعْتُ
الْحَسَنَ يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ قَرْحَةٌ فَلَمَّا آذَتْهُ انْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ
فَنَكَأَهَا فَلَمْ يَرَقْ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ قَالَ رَبُّكُمْ قَدْ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ
فَقَالَ إِي وَاللَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ جُنْدُبٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا
الْمَسْجِدِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ

والتأنيث قال ابن فارس الثدى للبرأة ويقال لذلك الموضع من الرجل ثنوده وثنوء بالفتح
بلا همزة وبالضم مع الهمزة وقال الجوهري والثدى للبرأة وللرجل فعلى قول ابن فارس يكون
في هذا الحديث قد اتعار الثدى للرجل وجمع الثدى أثد وثدى وثدى بضم الثاء وكسرها . قوله
صلى الله عليه وسلم ﴿ خَرَجَتْ بِرَجُلٍ قَرْحَةٌ فَأَذَتْهُ فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ فَنَكَأَهَا فَلَمْ يَرَقْ
الدَّمُ حَتَّى مَاتَ ﴾ وفي الرواية الأخرى خرج به خراج القرحة بفتح القاف واسكان الراء
وهي واحدة القروح وهي حبات تخرج في بدن الانسان والكسنة بكسر الكاف وهي جعبة
النشاب مفتوحة الجيم سميت كنانة لأنها تكن السهام أى تسترها ومعنى نكأها قشرها وخرقها
وفتحها وهو مهموز ومعنى لم يرقأ الدم أى لم ينقطع وهو مهموز يقال رقا الدم والدمع يرقأ

الْحَسَنَ يَقُولُ حَدَّثَنَا جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَمَا نَسِينَا وَمَا نَخْشَى أَنْ
يَكُونَ جُنْدُبُ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ بِرَجُلٍ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خُراجٌ فَذَكَرَ نَحْوَهُ

رَقِوْا مِثْلَ رَكْعٍ يَرْكَعُ رُكُوعًا إِذَا سَكَنَ وَانْقَطَعَ وَالْخُرَاجُ بَضْمُ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَتَخْفِيفُ الرَّاءِ
وَهُوَ الْقَرْحَةُ . قَوْلُهُ « فَمَا نَسِينَا وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ كَذَبٌ » هُوَ نَوْعٌ مِنْ تَأْكِيدِ الْكَلَامِ
وَتَقْوِيَتِهِ فِي النَّفْسِ أَوْ الْأَعْلَامِ بِتَحْقِيقِهِ وَنَفْيِ تَطَرُّقِ الْخُلَلِ إِلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . أَمَّا أَحْكَامُ الْحَدِيثِ
وَمَعَانِيهَا فَقِيهَا بَيَانُ غَاظَ تَحْرِيمَ قَتْلِ نَفْسِهِ وَالْيَمِينَ الْفَاجِرَةَ الَّتِي يَتَطَّعُ بِهَا مَالٌ غَيْرُهُ وَالْحَلْفَ بِمَلَّةٍ
غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَقَوْلِهِ هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ كَانَ كَذِبًا أَوْ وَاللَّاتِ وَالْعِزَّى وَشَبَّهَ ذَلِكَ وَفِيهَا
أَنَّهُ لَا يَصِحُّ النَّذْرُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَلَا يُلْزَمُ بِهِ النَّذْرُ شَيْءٌ وَفِيهَا تَغْلِظُ تَحْرِيمَ لَعْنِ الْمُسْلِمِ وَهَذَا
لَاخْتِلَافٌ فِيهِ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُ لَا يَجُوزُ لَعْنُ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا الدُّوَابِّ
وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ الْفَاسِقِ وَغَيْرِهِ وَلَا يَجُوزُ لَعْنُ أَعْيَانِ الْكُفَّارِ حَيًّا كَانَ أَوْ مَيِّتًا إِلَّا مَنْ عَلِمْنَا
بِالنَّصِّ أَنَّهُ مَاتَ كَافِرًا كَأَبِي لَهَبٍ وَأَبِي جَهْلٍ وَشَبَّهَهُمَا وَيَجُوزُ لَعْنُ طَائِفَتِهِمْ كَقَوْلِكَ لَعْنُ اللَّهِ
الْكُفَّارَ وَلَعْنُ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى . وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ فَالظَّاهِرُ
أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي أَصْلِ التَّحْرِيمِ وَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ أَغَاظَ وَهَذَا هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْإِمَامُ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَازَرِيُّ وَقِيلَ غَيْرُ هَذَا مِمَّا أَيْسَ بَظَاهِرٍ . وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرٌّ فِي نَارِ
جَهَنَّمَ خَالِدًا مَخْلُودًا فِيهَا أَبَدًا فَقِيلَ فِيهِ أَقْوَالٌ أَحَدُهَا أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُسْتَحْلَا مَعَ عَلَيْهِ
بِالتَّحْرِيمِ فَبُذِيَ كَافِرٌ وَهَذِهِ عَقُوبَتُهُ وَالثَّانِي أَنَّ الْمُرَادَ بِالْخُلُودِ طَوْلُ الْمُدَّةِ وَالْإِقَامَةُ الْمُنْتَوَالَةَ لِاحْتِقَاقِ
الدَّوَامِ كَمَا يَقَالُ خُلِدَ اللَّهُ مَلِكُ السَّاطِنِ وَالثَّلَاثُ أَنَّ هَذَا جَزَاؤُهُ وَلَكِنْ تَكْرِمُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَأَخْبَرَ
أَنَّهُ لَا يَخْلُدُ فِي النَّارِ مَنْ مَاتَ مُسْلِمًا قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَخَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقَصَاصَ مِنَ
الْقَاتِلِ يَكُونُ بِمَا قَتَلَ بِهِ مُحْدِثًا كَانَ أَوْ غَيْرِهِ اقْتِدَاءً بِعِقَابِ اللَّهِ تَعَالَى لِمَا تَلَّى نَفْسَهُ وَالْإِسْتِدْلَالَ

بهذا لهذا ضعيف . وأما قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين بلمة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال وفي الرواية الأخرى كاذبا متعمدا ففيه بيان لغازظ تحريم هذا الحلف . وقوله صلى الله عليه وسلم كاذبا ليس المراد به التقييد والاحتراز من الحلف بها صادقا لانه لا ينفك الحالف بها عن كونه كاذبا وذلك لانه لا بد أن يكون معظما لما حلف به فان كان معتقدا عظمته بقلبه فهو كاذب في ذلك وان كان غير معتقد ذلك بقلبه فهو كاذب في الصورة لكونه عظمه بالحلف به واذا علم أنه لا ينفك عن كونه كاذبا حمل التقييد بكاذبا على أنه بيان لصورة الحالف ويكون التقييد خرج على سبب فلا يكون له مفهوم ويكون من باب قول الله تعالى ويقتلون الانبياء بغير حق وقوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم من اطلاق وقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم وقوله تعالى فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم وقوله تعالى ولا تكرر هو افتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا ونظائره كثيرة ثم ان كان الحالف به معظما لما حلف به مجلاله كان كافرا وان لم يكن معظما بل كان قلبه مطمئنا بالايمان فهو كاذب في حلفه بما لا يحلف به ومعاملته اياه معاملة ما يحلف به ولا يكون كافرا خارجا عن ملة الاسلام ويجوز أن يطلق عليه اسم الكفر ويراد به كفر الاحسان وكفر نعمة الله تعالى فانها تقتضي أن لا يحلف هذا الحالف القبيح وقد قال الامام أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك رضي الله عنه فيما ورد من مثل هذا بما ظاهره تكفير أصحاب المعاصي ان ذلك على جهة التغليظ والزجر عنه وهذا معنى ملبح ولكن ينبغي أن يضم اليه ما ذكرناه من كونه كافرا النعم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزد الله الا قلة فقال القاضي عياض هو عام في كل دعوى يتشبع بها المرء بما لم يعط من مال يحتال في التجميل به من غيره أو نسب ينسب اليه أو علم يتجلى به وليس هو من حملته أو دين يظهره وليس هو من أهله فقد أعلم صلى الله عليه وسلم أنه غير مبارك له في دعواه ولا زاك ما اكتسبه بها ومثله الحديث الآخر المين الفاجرة منفقة للساعة بمحقة للكسب . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار وان الرجل ليعمل عمل أهل النار وهو من أهل الجنة ففيه التحذير من الاغترار بالأعمال وأنه ينبغي للعبد أن لا يتكل عليها ولا يركن اليها مخافة من انقلاب الحال للقدر السابق وكذا ينبغي للعاصي أن لا يقنط ولغيره

حدثني زهير بن حرب حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثني
 سمالك الحنفي أبو زميل قال حدثني عبد الله بن عباس قال حدثني عمر بن الخطاب قال لما
 كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد فلان شهيد
 حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا إني رأيته
 في النار في بردة غلها أو عباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب
 فناد في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون قال فخرجت فناديت ألا إنه لا يدخل الجنة
 إلا المؤمنون حدثني أبو الطاهر قال أخبرني ابن وهب عن مالك بن أنس عن

أن لا يقنطه من رحمة الله تعالى ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم أن الرجل ليعمل عمل أهل
 الجنة وأنه من أهل النار وكذا عكسه أن هذا قد يقع . وأما قوله صلى الله عليه وسلم أن رجلا
 ممن كان قبلكم خرجت به قرحة فلما آذته انتزع سهمها من كنانته فنكأها فلم يرقأ الدم حتى مات
 قال ربكم قد حرمت عليه الجنة فقال القاضي رحمه الله فيه يحتمل أنه كان مستحلا أو يحرمها حين
 يدخلها السابقون والابرار أو يطيل حسابه أو يحبس في الاعراف هذا كلام القاضي قلت ويحتمل
 أن شرع أهل ذلك العصر تكفير أصحاب الكبائر ثم أن هذا محمول على أنه نكأها استعجالا
 للموت أو لغير مصلحة فانه لو كان على طريق المداواة التي يغلب على الظن نفعها لم يكن حراما والله أعلم

— باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون —

فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ((لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي صلى الله
 عليه وسلم فقالوا فلان شهيد فلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كلا إني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة ثم قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون قال فخرجت فناديت

ثُورُ بْنُ زَيْدِ الدُّؤْلِيِّ عَنْ سَالِمِ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَذَا حَدِيثُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ ثُورٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرَقًا غَنَمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

أَلَا أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ) وفيه حديث أبي هريرة من نحو معناه في الاسناد أبو زميل بضم الزاي وتخفيف الميم المفتوحة وتقدم وقوله لما كان يوم خيبر هو بالخاء المعجمة وآخره راء فهكذا وقع في مسلم وهو الصواب وذكر القاضي عياض رحمه الله أن أكثر رواة الموطأ روه هكذا وأنه الصواب قال ورواه بعضهم حنين بالخاء المهملة والنون والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم كلا زجر ورد لقولهم في هذا الرجل انه شهيد محكوم له بالجنة أول وهلة بل هو في النار بسبب غلوه . وقوله ((ثور بن زيد الدبلي)) هو هنا بكسر الدال واسكان الياء هكذا هو في أكثر الاصول الموجودة ببلادنا وفي بعضها الدؤلى بضم الدال وبالهمزة بعدها التي تكتب صورتها واو أو وذكر القاضي عياض رحمه الله أنه ضبطه هنا عن أبي بحر دؤلى بضم الدال وبواو ساكنة قال وضبطناه عن غيره بكسر الدال واسكان الياء قال وكذا ذكره مالك في الموطأ والبخارى في التاريخ وغيرهما قلت وقد ذكر أبو علي الغساني أن ثورا هذا من رهط أبي الاسود فعلى هذا يكون فيه الخلاف الذي قدمناه قريبا في أبي الاسود . وقوله ((عن سالم أبي الغيث مولى ابن مطيع)) هذا صحيح وفيه التصريح بأن أبا الغيث هذا يسمى سالما . وأما قول أبي عمر بن عبد البر في أول كتابه التمهيد لا يوقف على اسمه صحيحا فليس بمعارض لهذا الاثبات الصحيح واسم ابن مطيع عبد الله ابن مطيع بن الاسود القرشي والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم انى رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة أما البردة بضم الباء فكساء مخطوط وهى الشملة والفرجة وقال أبو عبيد هو كساء أسود فيه صور وجمعها برد بفتح الراء . وأما العبائة فمعرفة وهى ممدودة ويقال فيها أيضا عباية بالياء قاله ابن السكيت وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم في بردة أى من أجلها وبسببها . وأما الغلول فقال أبو عبيد هو الخيانة

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدٌ لَهُ وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جَذَامٍ يُدْعَى رِفَاعَةَ بْنِ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ فَلَمَّا
نَزَلْنَا الْوَادِيَّ قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحِلُّ رَحْلَهُ فَرَمَى بِهِمْ فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ
فَقُلْنَا هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ
مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهُبُ عَلَيْهِ نَارًا أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرٍ لَمْ تُصَبِّهَا الْمَقَاسِمُ قَالَ
فَقَرَعَ النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتَ يَوْمَ خَيْبَرٍ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ

في الغنيمة خاصة وقال غيره هي الخيانة في كل شيء ويقال منه غل يغلب بضم الغين . وقوله ﴿ رجل من
بنى الضبيبة ﴾ هو بضم الضاد المعجمة وبعدها باء موحدة مفتوحة ثم ياء مشناة من تحت ساكنة ثم
باء موحدة . قوله ﴿ يحل رحله ﴾ هو بالحاء المهملة وهو مركب الرجل على البعير . وقوله ﴿ فكان فيه
حتفه ﴾ هو بفتح الحاء المهملة واسكان المشناة فوق أى موته وجمعه حتوف ومات حتف أنفه أى من
غير قتل ولا ضرب . قوله ﴿ جاء رجل بشراك أو شراكين فقال يا رسول الله أصبت يوم خيبر ﴾
كذا هو في الاصول وهو صحيح وفيه حذف المفعول أى أصبت هذا والشراك بكسر
الشين المعجمة وهو السير المعروف الذى يكون فى النعل على ظهر القدم قال القاضى
عياض رحمه الله . قوله النبى صلى الله عليه وسلم ﴿ ان الشملة لتلتهب عليه نارا ﴾ وقوله
صلى الله عليه وسلم ﴿ شراك أو شراك من نار ﴾ تنبيه على المعاقبة عليهما وقد تكون
المعاقبة بهما أنفسهما فيعذب بهما وهما من نار وقد يكون ذلك على أنهما سبب لعذاب
النار والله أعلم . وأما قوله ﴿ ومع النبى صلى الله عليه وسلم عبده ﴾ فاسمه مدغم بكسر
الميم واسكان الدال وفتح العين المهملتين كذا جاء مصرحا به فى الموطأ فى هذا الحديث
بعينه قال القاضى عياض رحمه الله وقيل انه غير مدغم قال وورد فى حديث مثل هذا
اسمه كركرة ذكره البخارى هذا كلام القاضى وكركرة بفتح الكاف الاولى وكسرهما وأما

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ الطُّفَيْلِ بْنِ عَمْرِو الدَّوْسِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ قَالَ حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ لِلْأَنْصَارِ فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرِو وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ فَمَرَضَ فَخَزَعَ فَأَخَذَ مَشَاقِصَ

الثانية فكسورة فيهما والله أعلم . وأما أحكام الحديثين فمنها غلظ تحريم الغلول ومنها أنه لا فرق بين قليله وكثيره حتى الشراك ومنها أن الغلول يمنع من إطلاق اسم الشهادة على من غل إذا قتل وسيأتي بسط هذا إن شاء الله تعالى ومنها أنه لا يدخل الجنة أحد ممن مات على الكفر وهذا باجماع المسلمين ومنها جواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة لقوله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده ومنها أن من غل شيئاً من الغنيمة يجب عليه رده وأنه إذا رده يقبل منه ولا يحرق متاعه سواء رده أو لم يرده فانه صلى الله عليه وسلم لم يحرق متاع صاحب الشملة وصاحب الشراك ولو كان واجبا لفعله ولو فعله لنقل . وأما الحديث من غل فأحرقوا متاعاً واضربوه وفي رواية واضربوا عنقه فضعيف بين ابن عبد البر وغيره ضعفه قال الطحاوي رحمه الله ولو كان صحيحاً لكان منسوخاً ويكون هذا حين كانت العقوبات في الأموال والله أعلم

— باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر —

فيه حديث جابر رضي الله عنه (أن الطفيل بن عمرو الدوسي هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وهاجر معه رجل من قومه فاجتوا المدينة فمرض فخرج فأخذ مشاقص

لَهُ فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجمَهُ فَشَخِبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ فَرَأَاهُ الطُّفِيلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ فَرَأَاهُ وَهَيْئَتَهُ
حَسَنَةً وَرَأَاهُ مُغَطِّيًّا يَدَيْهِ فَقَالَ لَهُ مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ فَقَالَ غَفَرَ لِي بِهَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَالِي أَرَأَيْكَ مُغَطِّيًّا يَدَيْكَ قَالَ قِيلَ لِي لَنْ نَصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ فَقَصَّهَا
الطُّفِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ
وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ

نَقَطَعَ بِهَا بَرَاجمَهُ شَخِبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ فَرَأَاهُ الطُّفِيلُ فِي مَنَامِهِ وَهَيْئَتَهُ حَسَنَةً وَرَأَاهُ مُغَطِّيًّا يَدَيْهِ
فَقَالَ لَهُ مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ فَقَالَ غَفَرَ لِي بِهَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَالِي أَرَأَيْكَ
مُغَطِّيًّا يَدَيْكَ قَالَ قِيلَ لِي لَنْ نَصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ فَقَصَّهَا الطُّفِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ ﴿ قوله فاجتووا
المدينة هو بضم الواو الثانية ضمير جمع وهو ضمير يعود على الطفيل والرجل المذكور ومن
يتعاق بهما ومعناه كرهوا المقام بها لضجر ونوع من سقم قال أبو عبيد والجوهري وغيرهما
اجتويت البلد اذا كرهت المقام به وان كنت في نعمة قال الخطابي وأصله من الجوى وهو
داء يصيب الجوف . وقوله فأخذ مشاقص هي بفتح الميم وبالشين المعجمة وبالقف
والصاد المهملة وهي جمع هشة ص بكسر الميم وفتح القاف قال الخليل وابن فارس وغيرهما هو
سهم فيه نصل عريض وقال آخرون سهم طويل ليس بالعريض وقال الجوهري المشقص
ما طال وعرض وهذا هو الظاهر هنا لقوله قطع بها براجمه ولا يحصل ذلك الا بالعريض . وأما
البراجم بفتح الباء الموحدة وبالجميم فهي مفاصل الأصابع واحدها برجمة . وقوله فشخبت
يداه هو بفتح الشين والخاء المعجمتين أى سال دمهما وقيل سال بقوة . وقوله هل لك في
حصن حصين ومنعة هي بفتح الميم وبفتح النون واسكانها لغتان ذكرهما ابن السكيت
والجوهري وغيرهما الفتح أفصح وهي العز والامتناع ممن يريد به وقيل المنعة جمع مانع كظالم
وظلمة أى جماعه يمنعونك ممن يقصدك بمكروه . أما أحكام الحديث ففيه حجة لقاعدة عظيمة

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو عَلْقَمَةَ الْفَرَوِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سَلِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ رِيحًا مِنَ الْيَمَنِ أَلَيْنَ مِنَ الْحَرِيرِ فَلَا تَدْعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ قَالَ أَبُو عَلْقَمَةَ مَثْقَالُ حَبَّةٍ وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ مَثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ لَا يَقْبِضُتُهُ

لأهل السنة أن من قتل نفسه أو ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر ولا يقطع له بالنار بل هو في حكم المشيئة وقد تقدم بيان القاعدة وتقريرها وهذا الحديث شرح للحديث التي قبله الموهم ظاهرها تخليد قاتل النفس وغيره من أصحاب الكبائر في النار وفيه اثبات عقوبة بعض أصحاب المعاصي فإن هذا عوقب في يديه ففيه رد على المرجئة القائلين بأن المعاصي لا تضر والله أعلم

— ﴿باب في الريح التي تكون قرب القيامة تقبض﴾ —
 ﴿من في قلبه شيء من الإيمان﴾

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إن الله تعالى يبعث ريحا من اليمن أَلَيْنَ مِنَ الْحَرِيرِ فَلَا تَدْعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ مَثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ لَا يَقْبِضُتُهُ﴾ أما إسناده ففيه أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة وأبو علقمة الفروى بفتح الفاء واسكان الراء واسمه عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة المدني مولى آل عثمان بن عفان رضى الله عنه . وأما معنى الحديث فقد جاءت في هذا النوع أحاديث منها لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله ومنها لا تقوم على أحد يقول الله الله ومنها لا تقوم الا على شرار الخلق وهذه كلها وما في معناها على ظاهرها . وأما الحديث الآخر لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق الى يوم القيامة فليس مخالفا لهذه الأحاديث لان معنى هذا أنهم لا يزالون على الحق حتى تقبضهم هذه الريح اللينة قرب القيامة وعند تظاهر أشراطها فأطلق في هذا الحديث بقاءهم الى قيام الساعة على أشراطها ودونها المتناهي في القرب والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم مَثْقَالُ حَبَّةٍ أَوْ مَثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ ففيه بيان للذهب الصحيح

حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ ابْنُ
 أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلَمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيَمْسَى كَافِرًا أَوْ يَمْسَى
 مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ

أن الإيمان يزيد وينقص . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ريحا ألين من الحرير ففيه والله أعلم
 إشارة الى الفرق بهم والاكرام لهم والله أعلم . وجاء في هذا الحديث يبعث الله تعالى ريحا من
 اليمن وفي حديث آخر ذكره مسلم في آخر الكتاب عقب أحاديث الدجال ريحا من قبل الشام
 ويحاجب عن هذا بوجهين أحدهما يحتمل أنهما ريحان شامية ويمانية ويحتمل أن مبدأها من
 أحد الاقليمين ثم تصل الآخر وتنتشر عنده والله أعلم

— باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن —

فيه قوله صلى الله عليه وسلم بادرُوا بالأعمال فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلَمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيَمْسَى
 كَافِرًا أَوْ يَمْسَى مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا معنى الحديث الحث على
 المبادرة الى الاعمال الصالحة قبل تدميرها والاشتغال عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المتكاثرة
 المتراكمة كثر كما ظلام الليل المظلم لا المقمر ووصف صلى الله عليه وسلم نوعا من شدائد
 تلك الفتن وهو أنه يمسى مؤمنا ثم يصبح كافرا أو عكسه شك الراوى وهذا لعظم الفتن ينقلب
 الانسان في اليوم الواحد هذا الانقلاب والله أعلم

— باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله —

فيه قصة ثابت بن قيس بن الشماس رضي الله عنه وخوفه حين نزلت لاترفعوا أصواتكم فوق

الْبَنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ جَلَسَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ فِي بَيْتِهِ وَقَالَ أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَاحْتَبَسَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ يَا أَبَا عَمْرٍو مَا شَأْنُ ثَابِتٍ أَشْتَكِي قَالَ سَعْدُ أَنَّهُ لَجَارِي وَمَاعِلَتْ لَهُ بِشَكْوَى قَالَ فَأَنَاهُ سَعْدُ فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ثَابِتٌ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَقَدْ عَلِمْتُ أَنِّي مِنْ أَرْفَعِكُمْ صَوْتًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَحَدَّثَنَا قُطْنُ بْنُ نَسِيرٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ ابْنُ شِمَاسٍ خَطِيبَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِجَوْ حَدِيثِ حَمَادٍ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ . وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ

صوت النبي الآية وكان ثابت رضي الله عنه جهر الصوت وكان يرفع صوته وكان خطيب الانصار ولذلك اشتد حذره أكثر من غيره وفي هذا الحديث منقبة عظيمة لثابت بن قيس رضي الله عنه وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم أنه من أهل الجنة وفيه أنه ينبغي للعالم وكبير القوم أن يتفقد أصحابه ويسأل عن غابهم . وقول مسلم رحمه الله ((حدثنا قطن بن نسير قال حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا ثابت عن أنس)) فيه لطيفة وهو أنه اسناد كله بصريون وقطن بفتح القاف والطاء المهملة وبالنون ونسير بنون مضمومة ثم سين مهملة مفتوحة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم راء وقد قدمنا أنه ليس في الصحيحين نسير غيره وقد قدمنا في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح انكار من أنكروا علي مسلم روايته عنه وجوابه وفي

أَبْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ
وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي الْحَدِيثِ وَحَدَّثَنَا هَرِيمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْأَسَدِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ
أَبْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَقَتَصَ
الْحَدِيثَ وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ وَزَادَ فَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أَظْهُرِنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ
حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ
قَالَ أَنَسٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُؤَاخِذُ بِمَا عَمَلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ
أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَلَا يُؤَاخِذُ بِهَا وَمَنْ أَسَاءَ أَخَذَ بِعَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

الاسناد الآخر حبان هو بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة وهو ابن هلال وكل هذا الاسناد
أيضا بصريون الا أحمد بن سعيد الدارمي في أوله فانه نيسابوري . وقول مسلم ﴿حدثنا هريم
ابن عبد الاعلى حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أبي يذكر عن ثابت عن أنس﴾ هذا الاسناد
أيضا كله بصريون حقيقة وهريم بضم الهاء وفتح الراء واسكان الياء . وقوله ﴿فكنا نراه
يمشي بين أظهرنا رجلا من أهل الجنة﴾ هكذا هو في بعض الاصول رجلا وفي بعضها
رجل وهو الاكثر وكلاهما صحيح الاول على البدل من الهاء في نراه والثاني على الاستئناف

— ﴿﴾ باب هل يؤخذ بأعمال الجاهلية ﴿﴾ —

قال مسلم ﴿حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله
قال قال أناس يارسول الله أتؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال أمان من أحسن منكم في الاسلام
فلا يؤاخذ بها ومن أساء أخذ بعمله في الجاهلية والاسلام﴾ قال مسلم ﴿حدثنا محمد بن

وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَوَاخَذُ
بِمَا عَمَلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَنْ
أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أَخَذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ
ابْنُ مُسَهَّرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ وَأَسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي

عبد الله بن نمير قال حدثنا أبي ووكيع قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له قال حدثنا
وكيع عن الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله رضى الله عنه قال قلنا يا رسول الله أتواخذ
بما عملنا في الجاهلية فذكره قال مسلم ﴿حدثنا منجاب أخبرنا ابن مسهر عن الاعمش
بهذا الاسناد﴾ هذه الاسانيد الثلاثة كلهم كوفيون وهذا من أطرف النفائس لكونها
أسانيد متلاصقة مسلسلّة بالكوفيين وعبد الله هو ابن مسعود ومنجاب بكسر الميم وأما
معنى الحديث فالصحيح فيه ما قاله جماعة من المحققين أن المراد بالاحسان هنا الدخول في
الاسلام بالظاهر والباطن جميعا وأن يكون مسلما حقيقيا فهذا يغفر له ما سلف في الكفر
بنص القرآن العزيز والحديث الصحيح الاسلام يهدم ما قبله وباجماع المسلمين والمراد بالاساءة
عدم الدخول في الاسلام بقلبه بل يكون منقادا في الظاهر مظهرا للشهادتين غير معتقد
للالسلام بقلبه فهذا منافق باق على كفره باجماع المسلمين فيؤاخذ بما عمل في الجاهلية قبل
اظهار صورة الاسلام وبما عمل بعد اظهارها لأنه مستمر على كفره وهذا معروف في استعمال
الشرع يقولون حسن اسلام فلان اذا دخل فيه حقيقة باخلاص وساء اسلامه أو لم يحسن
اسلامه اذا لم يكن كذلك والله أعلم

— باب كون الاسلام يهدم ما قبله وكذا الحج والهجرة —

فيه حديث عمرو بن العاصي رضى الله عنه وقصة وفاته وفيه حديث ابن عباس رضى الله عنهما

عَاصِمٌ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ شُمَاسَةَ الْمُهْرِيِّ قَالَ حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ فَبَكَى طَوِيلًا وَحَوْلَ وَجْهِهِ إِلَى الْجِدَارِ فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ يَا أَبَتَاهُ أَمَا بَشَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذَا قَالَ فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ إِنَّ أَفْضَلَ مَا نَعُدُّ شَهَادَةً أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَنِّي قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ ثَلَاثَ لَقَدِّ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بَغْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدْ اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتَهُ فَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَبْسُطْ يَمِينَكَ فَلَا بَأْسَ بِكَ فَبَسَطَ يَمِينَهُ قَالَ فَقَبَضْتُ يَدِي قَالَ مَالِكُ يَاعَمْرُو قَالَ قُلْتُ أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ قَالَ

في سبب نزول قول الله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر وقوله تعالى يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم . فأما حديث عمرو وفتكلم في اسناده ومثله ثم نعود الى حديث ابن عباس رضى الله عنهما . أما اسناده ففيه محمد بن مثنى العنزى بفتح العين والنون وأبو معن الرقاشى بفتح الراء وتخفيف القاف اسمه زيد بن يزيد وأبو عاصم هو النزيل واسمه الضحاك بن مخلد وابن شماسه المهرى وشماسه بالشين المعجمة فى أوله بفتحها وضمها ذ كرها صاحب المطالع والميم مخففة وآخره سين مهملة ثم هاء واسمه عبد الرحمن بن شماسه بن ذئب أبو عمرو وقيل أبو عبد الله والمهرى بفتح الميم واسكان الهاء والراء . وأما ألفاظه فقولته ((فى سياقة الموت)) هو بكسر السين أى حال حضور الموت . وقوله ((أفضل مانع)) هو بضم النون . وقوله ((كنت على أطباق ثلاث)) أى على أحوال قال الله تعالى لتركبن طبقا عن طبق فهذا أنث ثلاثا ارادة لمعنى أطباق . قوله صلى الله

تَشْتَرُ بِمَاذَا قُلْتُ أَنْ يُغْفَرَ لِي قَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَجَلَ فِي عَيْنِي مِنْهُ وَمَا كُنْتُ أَطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ أَجْلَالًا لَهُ وَلَوْ سَأَلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنِي مِنْهُ وَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَدْرَى مَا حَالِي فِيهَا فَإِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَصْحَبُنِي نَائِحَةٌ وَلَا نَارٌ فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَحَسِّنُوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنًّا ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرًا مَا تَنْحَرُ جُزُورٌ

عليه وسلم ﴿تشتري بماذا﴾ هكذا ضبطناه بما باثبات الباء فيجوز أن تكون زائدة للتوكيد كما في نظائرها ويجوز أن تكون دخلت على معنى تشتري وهو تحتاط أى تحتاط بماذا . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿الاسلام يهدم ما كان قبله﴾ أى يسقطه ويمحو أثره قوله ﴿وما كنت أطيق أن أملأ عيني﴾ هو بتشديد الياء من عيني على التثنية . قوله ﴿فاذا دفنتموني فسنوا على التراب سنا﴾ ضبطناه بالسین المهملة وبالمعجمة وكذا قال القاضى انه بالمعجمة والمهملة قال وهو الصب وقيل بالمهملة الصب فى سهولة وبالمعجمة التفريق . وقوله ﴿قد رما ينحر جزور﴾ هى بفتح الجيم وهى من الابل . أما أحكامه ففيه عظم موقع الاسلام والهجرة والحج وأن كل واحد منها يهدم ما كان قبله من المعاصى وفيه استحباب تنبيه المحتضر على احسان ظنه بالله سبحانه وتعالى وذكر آيات الرجاء وأحاديث العفو عنده وتبشير به بما أعده الله تعالى للمسلمين وذكر حسن أعماله عنده ليحسن ظنه بالله تعالى ويموت عليه وهذا الأدب مستحب بالاتفاق وموضع الدلالة له من هذا الحديث قول ابن عمر ولأبيه أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وفيه ما كانت الصحابة رضى الله عنهم عليه من توقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم واجلاله وفى قوله فلا تصحبني نائحة ولا نار امتثال لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد كره العلماء ذلك فأما النياحة فخرام . وأما اتباع الميت بالنار فمكروه للحديث ثم قيل سبب الكراهة كونه

وَيَقْسِمُ لَهَا حَتَّى اسْتَأْنَسَ بِكُمْ وَأَنْظَرَ مَاذَا أَرَا جَعَلَ بِهِ رَسُولُ رَبِّي حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ
ابْنُ مَيْمُونٍ وَأَبِرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ
جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَحْدُثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ
أَهْلِ الشَّرْكِ قَتَلُوا فَأَكْثَرُوا وَزَنَوْا فَأَكْثَرُوا ثُمَّ اتَّوَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا إِنَّ الَّذِي
تَقُولُ وَتَدْعُو لِحَسَنٍ وَلَوْ تَخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمَلْنَا كَفَّارَةً فَتَزَلْ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ
وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا وَنَزَلَ

من شعار الجاهلية وقال ابن حبيب المالكي كره تفاعلا بالنار وفي قوله فشنوا على التراب
استحباب صب التراب في القبر وأنه لا يقعد على القبر بخلاف ما يعمل في بعض البلاد وقوله
ثم أقيموا حرل قبري قدر ما ينجر جزور ويتمسم لحمها حتى استأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به
رسل ربي . فيه فوائد منها اثبات فتنة القبر وسؤال الملائكين وهو مذهب أهل الحق ومنها استحباب
المكث عند القبر بعد الدفن لحظا نحوه ما ذكر لما ذكر وفيه أن الميت يسمع حينئذ من حول
القبر وقد يستدل به لجواز قسمة اللحم المشترك ونحوه من الأشياء الرطبة كالغيب وفي هذا
خلاف لأصحابنا معروف قالوا ان قلنا بأحد القولين أن القسمة تميز حق ليست ببيع جاز وان
قلنا بيع فوجهان أصحهما لا يجوز للجهل بتماثله في حال الكمال فيؤدي الى الربا والثاني يجوز
لتساويهما في الحال فاذا قلنا لا يجوز فطريقها أن يجعل اللحم وشبهه قسمين ثم يبيع أحدهما
صاحبه نصيبه من أحد القسمين بدرهم مثلا ثم يبيع الآخر نصيبه من القسم الآخر لصاحبه
بذلك الدرهم الذي له عليه فيحصل لكل واحد منهما قسم بكامله ولها طرق غير هذا لا حاجة الى
الاطالة بها هنا والله أعلم . وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فمراد مسلم رحمه الله منه أن
القرآن العزيز جاء بما جاءت به السنة من كون الاسلام يهدم ما قبله وقوله فيه ﴿ولو تخبرنا بأن لما
عملنا كفارة فنزل والذين لا يدعون مع الله إلها آخر الآية﴾ فيه محذوف وهو جواب لو أي لو تخبرنا

يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ

حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ هَلْ لِيَ فِيهَا مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ أَسَلِمْتَ عَلَىٰ مَا أَسَلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ . وَالتَّحَنُّنُ التَّعَبُّدُ وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ

لَا سَلَمْنَا وَحَذَفْنَا كَثِيرًا فِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ وَكَلَامِ الْعَرَبِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ وَأَشْبَاهَهُ وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى يَلْقَىٰ أَثَامًا فَقِيلَ مَعْنَاهُ عِقَابُهُ وَقِيلَ هُوَ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ وَقِيلَ بَثْرٌ فِيهَا وَقِيلَ جَزَاءُ أَثَمِهِ

— باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده —

فِيهِ حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ هَلْ لِيَ فِيهَا مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَلِمْتَ عَلَىٰ مَا أَسَلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ﴾ أَمَّا التَّحَنُّنُ فَهُوَ التَّعَبُّدُ كَمَا فَسَّرَهُ فِي الْحَدِيثِ وَفَسَّرَهُ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَىٰ بِالتَّبَرُّرِ وَهُوَ فَعْلُ الْبَرِّ وَهُوَ الطَّاعَةُ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ أَصْلُ التَّحَنُّنِ أَنْ يَفْعَلَ فَعْلًا يُخْرِجُ بِهِ مِنَ الْحَنْثِ وَهُوَ الْإِثْمُ وَكَذَا تَأْتُمُّ وَتُحْرَجُ وَتَهْجُدُ أَيْ فَعْلًا يُخْرِجُ بِهِ عَنِ الْإِثْمِ وَالْحَرْجِ وَالْمَهْجُودِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَلِمْتَ عَلَىٰ مَا أَسَلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ فَاخْتَلَفَ فِي مَعْنَاهُ فَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَازَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ظَاهِرُهُ خِلَافُ مَا تَقْتَضِيهِ الْأَصُولُ لِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يَصِحُّ مِنْهُ التَّقَرُّبُ فَلَا يَثَابُ عَلَى طَاعَتِهِ وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَطِيعًا غَيْرَ مُتَقَرِّبٍ كَنُظِيرِهِ فِي الْإِيمَانِ فَإِنَّهُ مَطِيعٌ فِيهِ مِنْ حَيْثُ كَانَ مُوَافِقًا لِلْأَمْرِ وَالطَّاعَةِ عِنْدَنَا مُوَافِقَةُ الْأَمْرِ وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ مُتَقَرِّبًا لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْمُتَقَرِّبِ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِالْمُتَقَرِّبِ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي حِينِ نَظَرِهِ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ الْعِلْمُ بِاللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ فَازَا تَقَرَّرَ هَذَا عِلْمُ أَنَّ الْحَدِيثَ مُتَأَوَّلٌ وَهُوَ يَحْتَمِلُ وَجُوهًا أَحَدُهَا أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ ا كَتَسَبَّتْ طَبَاعًا جَمِيلَةً وَأَنْتَ تَنْتَفِعُ بِتِلْكَ الطَّبَاعِ فِي الْإِسْلَامِ وَتَكُونُ تِلْكَ الْعَادَةُ تَمْهِيْدًا لَكَ وَمَعُونَةً عَلَىٰ فِعْلِ الْخَيْرِ وَالثَّانِي مَعْنَاهُ ا كَتَسَبَّتْ بِذَلِكَ

الْخُلَوَاتِي حَدَّثَنَا وَقَالَ عَبْدُ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ أَبِي رَاهِمٍ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنُّ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ
عَتَاقَةٍ أَوْ صَلَّةٍ رَحِمَ فِيهَا أَجْرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَلَّمْتَ عَلَى مَا أَسَلَّمْتَ
مِنْ خَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ أَبِي رَاهِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ
عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ أَبِي رَاهِمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ
ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْيَاءُ كُنْتُ أَفْعَلُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ
قَالَ هِشَامُ يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَلَّمْتَ عَلَى مَا أَسَلَّمْتَ لَكَ

ثناء جميلا فهو باق عليك في الاسلام والثالث أنه لا يبعد أن يزداد في حسنة التي يفعلها في الاسلام
ويكثر أجره لما تقدم له من الأفعال الجميلة وقد قالوا في الكافر اذا كان يفعل الخير فانه يخفف عنه به
فلا يبعد أن يزداد هذا في الاجور هذا آخر كلام المازري رحمه الله قال القاضي عياض رحمه الله وقيل
معناه ببركة ما سبق لك من خير هذا الله تعالى الى الاسلام وأن من ظهر منه خير في أول أمره فهو دليل
على سعادة آخره وحسن عاقبته هذا كلام القاضي وذهب ابن بطال وغيره من المحققين الى أن
الحديث على ظاهره وأنه اذا أسلم الكافر ومات على الاسلام يثاب على ما فعله من الخير في حال
الكفر واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا أسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله تعالى له كل حسنة زلفها ومحا عنه كل سيئة زلفها وكان
عمله بعد الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمئة ضعف والسيئة بمثلها الا أن يتجاوز الله سبحانه وتعالى
ذكره الدارقطني في غريب حديث مالك ورواه عنه من تسع طرق وثبت فيها كلها أن الكافر
اذا حسن اسلامه يكتب له في الاسلام كل حسنة عملها في الشرك قال ابن بطال رحمه الله تعالى

مِنْ الْخَيْرِ قُلْتُ فَوَاللَّهِ لَا أَدْعُ شَيْئًا صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا فَعَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَهُ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ حَكِيمَ
 ابْنَ حِزَامٍ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَائَةَ رَقَبَةٍ وَحَمَلَ عَلَى مَائَةِ بَعِيرٍ ثُمَّ أَعْتَقَ فِي الْإِسْلَامِ مَائَةَ رَقَبَةٍ
 وَحَمَلَ عَلَى مَائَةِ بَعِيرٍ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَدْرِيسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنْ

بعد ذكره الحديث والله تعالى أن يتفضل على عباده بما يشاء لا اعتراض لأحد عليه قال وهو
 كقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام رضى الله عنه أسلمت على ما أسلفت من خير والله
 أعلم . وأما قول الفقهاء لا يصح من الكافر عبادة ولو أسلم لم يمتد بها فإداهم أنه لا يعتد
 له بها في أحكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الآخرة فإن أقدم قائل على التصريح بأنه إذا
 أسلم لا يثاب عليها في الآخرة رد قوله بهذه السنة الصحيحة وقد يعتد ببعض أفعال الكفار في
 أحكام الدنيا فقد قال الفقهاء إذا وجب على الكافر كفارة ظهار أو غيرها فكفر في حال كفره
 أجزاء ذلك وإذا أسلم لم تجب عليه إعادتها واختلف أصحاب الشافعي رحمه الله فيما إذا أجنب
 واغتسل في حال كفره ثم أسلم هل تجب عليه إعادة الغسل أم لا وبالغ بعض أصحابنا فقال يصح
 من كل كافر كل طهارة من غسل ووضوء وتيمم وإذا أسلم صلى بها والله أعلم . وأما ما يتعلق
 بلفظ الباب فقوله ﴿ أَعْتَقَ مَائَةَ رَقَبَةٍ وَحَمَلَ عَلَى مَائَةِ بَعِيرٍ ﴾ معناه تصدق بها وفيه صالح عن ابن
 شهاب عن عروة وهو لاء ثلاثة تابعيون روى بعضهم عن بعض وقد قدمنا أمثال ذلك وفيه
 حكيم بن حزام الصحابي رضى الله عنه ومن مناقبه أنه ولد في الكعبة قال بعض العلماء ولا يعرف
 أحد شاركه في هذا قال العلماء ومن طرف أخباره أنه عاش ستين سنة في الجاهلية وستين في
 الإسلام وأسلم عام الفتح ومات بالمدينة سنة أربع وخمسين فيكون المراد بالإسلام من حين
 ظهوره وانتشاره والله أعلم

الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ
بِظُلْمٍ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالُوا إِنَّا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ
إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عِيسَى وَهُوَ ابْنُ

— باب صدق الايمان واخلاصه —

فيه قول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ﴿لَمَّا نَزَلَتْ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ
شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالُوا إِنَّا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ
إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ هكذا وقع الحديث هنا في صحيح مسلم ووقع في صحيح البخارى لما
نزلت الآية قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أينما لم يظلم نفسه فأنزل الله تعالى أن
الشرك لظلم عظيم فهاتان الروايتان أحدهما تبين الأخرى فيكون لما شق عليهم أنزل الله
تعالى أن الشرك لظلم عظيم وأعلم النبي صلى الله عليه وسلم أن الظلم المطلق هناك المراد به
هذا المقيد وهو الشرك فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ليس الظلم على إطلاقه
وعمومه كما ظننتم إنما هو الشرك كما قال لقمان لابنه فالصحابة رضى الله عنهم حملوا الظلم
على عمومته والمتبادر إلى الأفهام منه وهو وضع الشيء في غير موضعه وهو مخالفة الشرع
فشق عليهم إلى أن أعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم بالمراد بهذا الظلم قال الخطابي إنما شق
عليهم لأن ظاهر الظلم الإقتيات بحقوق الناس وما ظلموا به أنفسهم من ارتكاب المعاصي
فظنوا أن المراد معناه الظاهر وأصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه ومن جعل العبادة لغير
الله تعالى فهو أظلم الظالمين وفي هذا الحديث جمل من العلم منها أن المعاصي لا تكون كفرا
والله أعلم . وأما ما يتعلق بالاسناد فقول مسلم رحمه الله ﴿حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ آدْرِيسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ﴾

يونس ح وَحَدَّثَنَا مَنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ مَسْرُوحٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ
 أَخْبَرَنَا ابْنُ أَدْرِيسَ كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ أَبُو كَرِيبٍ قَالَ ابْنُ أَدْرِيسَ حَدَّثَنِيهِ
 أُولَا ابْنِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنِ الْأَعْمَشِ ثُمَّ سَمِعْتُهُ مِنْهُ
 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَنَهَالٍ الضَّرِيرُ وَآمِيَةُ بْنُ بَسْطَامٍ الْعِشِيُّ وَاللَّفْظُ لِآمِيَةَ قَالَا حَدَّثَنَا

هذا اسناد رجاله كوفيون كلهم وحفاظ متقنون في نهاية الجلالة وفيهم ثلاثة أئمة جلة
 فقهاء تابعيون بعضهم عن بعض سليمان الاعمش وابراهيم النخعي وعلقمة بن قيس وقل اجتماع
 مثل هذا الذي اجتمع في هذا الاسناد والله أعلم وفيه على بن خشرم بفتح الحاء واسكان الشين
 المعجمتين وفتح الراء وقد تقدم بيانه في المقدمة وفيه منجباب بكسر الميم واسكان النون وبالجم
 وآخره باء موحدة وفيه قال ابن ادريس حدثني أولاً ابني عن أبان بن تغلب عن الاعمش ثم
 سمعته منه هذا تنبيه منه على علو اسناده هنا فانه نقص عنه رجلان وسمعه من الاعمش وقد
 تقدم مثل هذا في باب الدين النصيحة وتقدم الخلاف في صرف أبان في مقدمة الكتاب وأن
 المختار عند المحققين صرفه وتغلب بكسر اللام غير مصروف وفيه لقمان الحكيم واختلف
 العلماء في نبوته قال الامام أبو اسحاق الثعلبي اتفق العلماء على أنه كان حكيماً ولم يكن نبياً الا
 عكرمة فانه قال كان نبياً وتفرد بهذا القول وأما ابن لقمان الذي قال له لا تشرك بالله فقل اسمه
 أنعم ويقال مشكم والله أعلم

باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس

والخواطر بالقلب اذا لم تستقر وبيان أنه سبحانه وتعالى لم يكف الا ما يطاق
 وبيان حكم الهم بالحسنة وبالسيئة

أما أسانيد الباب ولغاته ففيه أمية بن بسطام العيشي فبسطام بكسر الباء على المشهور وحكى
 صاحب المطالع أيضاً فتحها والعيشي بالشين المعجمة وقد قدمت ضبط هذا كله مع بيان

يزيد بن زريع حدثنا روح وهو ابن القاسم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير قال فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بركوا على الركب فقالوا أي رسول الله كفنا من الأعمال ما نطبق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطبقها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير قالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير فلما اقترأها القوم ذلت بها الستهم فأنزل الله في إثرها آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه

الخلاف في صرف بسطام وفيه قوله ﴿عن أبي هريرة قال لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير قال فاشتد ذلك﴾ إنما أعاد لفظة قال لطول الكلام فإن أصل الكلام لما نزلت اشتد فلما طال حسن إعادة لفظة قال وقد تقدم مثل هذا في موضعين من هذا الكتاب وذكرت ذلك مبينا وأنه جاء مثله في القرآن العزيز في قوله تعالى أيعلمكم أنكم إذا متم وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون فأعاد أنكم وقوله ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم إلى قوله فلما جاءهم والله أعلم وفيه قوله تعالى لا نفرق بين أحد من رسله لا نفرق بينهم في الإيمان فتؤمن ببعضهم ويكفر ببعض كما فعله أهل الكتابين بل تؤمن بجميعهم وأحد في هذا الموضع بمعنى الجمع ولهذا دخلت فيه بين ومثله قوله تعالى فما منكم من أحد عنه حاجزين وفيه قوله ﴿فأنزل الله تعالى في إثرها﴾ هو بفتح الهمزة والثاء وبكسر الهمزة مع اسكان الثاء لغتان

وَرُسُلُهُ لَا تَفْرُقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ فَلَمَّا فَعَلُوا
 ذَلِكَ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا
 مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا قَالَ نَعَمْ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا أَصْرًا كَمَا
 حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا قَالَ نَعَمْ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ قَالَ نَعَمْ وَأَعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ
 لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ قَالَ نَعَمْ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 وَأَبُو كُرَيْبٍ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالَ اسْحَقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا
 وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ مَوْلَى خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَحْدِثُ عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخَفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ قَالَ دَخَلَ
 قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا
 وَسَلَّمْنَا قَالَ فَالْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا
 مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا قَالَ قَدْ فَعَلْتُ رَبَّنَا وَلَا
 تَحْمِلْ عَلَيْنَا أَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا قَالَ قَدْ فَعَلْتُ وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا
 قَالَ قَدْ فَعَلْتُ

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ وَاللَّفْظُ لِسَعِيدِ
 قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وفيه محمد بن عبيد الغبري بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة منسوب الى بنى غبر وقد قدمنا

وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ حَدَّثَنَا عَنْ عُمَرَ
 النَّاقِدِ وَزُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أَرْهَمٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسِيرٍ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
 عَدَى كُلُّهُمُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ
 بِهِ وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا مُسْعَرٌ وَهَشَامٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ
 ابْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ شَيْبَانَ جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاسْحَقُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالُوا
 إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا هُمْ عَبْدِي بِسِيئَةٍ فَلَا
 تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ فَإِنْ عَمِلَهَا فَاتُكْتُبُوهَا سَيِّئَةً وَإِذَا هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاتُكْتُبُوهَا حَسَنَةً فَإِنْ عَمِلَهَا

بيانه في المقدمة وفيه أبو عوانة واسمه الوضاح بن عبد الله . وفيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ﴾ ضبط العلماء أنفسهم بالنصب والرفع وهما ظاهران إلا أن النصب أظهر وأشهر قال القاضي عياض أنفسهم بالنصب ويدل عليه قوله أن أحدنا يحدث نفسه قال قال الطحاوي وأهل اللغة يقولون أنفسهم بالرفع يريدون بغير اختيارها كما قال الله تعالى ونعلم ما توسوس به نفسه والله أعلم . وفيه أبو الزناد عن الأعرج . أما أبو الزناد فاسمه عبد الله بن ذكوان كنيته أبو عبد الرحمن . وأما أبو الزناد فللقب غلب عليه وكان يغضب منه . وأما الأعرج فعبد الرحمن بن هرمز وهذان وإن كانا مشهورين وقد تقدم بيانهما إلا أنه

فَاكْتُبُوهَا عَشْرًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حَجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ
عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
إِذَا هُم عَبْدِي بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ
ضَعْفٍ وَإِذَا هُم بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ أَكْتُبْهَا عَلَيْهِ فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مِنْبَغٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا
أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بَأَنِّ يَعْمَلُ حَسَنَةً فَإِنَّا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ فَإِذَا
عَمِلَهَا فَإِنَّا أَكْتُبُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَإِذَا تَحَدَّثَ بَأَنِّ يَعْمَلُ سَيِّئَةً فَإِنَّا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا فَإِذَا
عَمِلَهَا فَإِنَّا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ رَبِّ ذَاكَ
عَبْدُكَ يَرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ فَقَالَ أَرْقُبُوهُ فَإِنْ عَمِلَهَا فَافْكُتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا وَإِنْ
تَرَكَهَا فَافْكُتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً أَمَّا تَرَكَهَا مِنْ جَرَايَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَحْسَنَ
أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٍ وَكُلُّ سَيِّئَةٍ
يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ عَنْ هِشَامِ

قد تخفى أسماؤهما على بعض الناظرين في الكتاب . وقوله سبحانه وتعالى ﴿ إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَايَ ﴾
هو بفتح الجيم وتشديد الراء وبالمد والقصر لغتان معناه من أجلى . وقوله صلى الله عليه وسلم
﴿ إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ
بِمِثْلِهَا ﴾ معنى أحسن إسلامه أسلم إسلاما حقيقيا وليس كإسلام المنافقين وقد تقدم بيان هذا وفيه

عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٍ وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ وَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْغَطَارِدِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

أبو خالد الأحمر هو سليمان بن حيان بالمشاة تقدم بيانه وفيه شيبان بن فروخ بفتح الفاء وبالحاء المعجمة وهو غير مصروف لكونه عجميا علما وقد تقدم بيانه وفيه أبو رجاء الغطاردي اسمه عمران بن تيم وقيل ابن ملحان وقيل ابن عبد الله أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وأسلم عام الفتح وعاش مائة وعشرين سنة وقيل مائة وثمانيا وعشرين سنة وقيل مائة وثلاثين سنة . وأما فقه أحاديث الباب ومعانيها فكثيرة وأنا أختصر مقاصدها إن شاء الله تعالى فقله لما نزلت الله مافي السموات ومافي الأرض وإن تبدوا مافي أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فاشتد ذلك على الصحابة رضي الله عنهم وقالوا لا نطبقها قال الامام أبو عبد الله المازري رحمه الله يحتمل أن يكون اشفاقهم وقولهم لا نطبقها لكونهم اعتقدوا أنهم يؤخذون بما لا قوة لهم على دفعه من الخواطر التي لا تكتسب فهذا رأوه من قبل ما لا يطاق وعندنا أن تكليف ما لا يطاق جائز عقلا واختلف هل وقع التعبد به في الشريعة أم لا والله أعلم . وأما قوله فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأرسل الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فقال المازري رحمه الله في تسمية هذا نسخا نظرا لانه انما يكون نسخا اذا تمذر البناء ولم يمكن رد احدي الآيتين الى الاخرى . وقوله تعالى وإن تبدوا مافي أنفسكم أو تخفوه عموما يصح أن يشتمل على ما يملك من الخواطر دون ما لا يملك فتكون الآية الأخرى مخصصة الا أن يكون قد فهمت الصحابة بقرينة الحال أنه تقرر تعبدهم بما لا يملك من الخواطر فيكون حينئذ نسخا لانه رفع ثابت مستقر هذا كلام المازري قال القاضي عياض لا وجه لابعاد النسخ في هذه القضية فان راويها قد روى فيها النسخ ونص عليه لفظا ومعنى بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بالإيمان والسمع والطاعة لما أعلمهم الله

وَسَلَّمَ فِيمَا يَرَوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ
 فَمَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً وَإِنْ هُمْ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
 عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ وَإِنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا
 اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً وَإِنْ هُمْ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى

تعالى من مؤاخذته إياهم فلما فعلوا ذلك وألقى الله تعالى الإيمان في قلوبهم وذلت بالاستسلام
 لذلك ألسنتهم كما نص عليه في هذا الحديث رفع الحرج عنهم ونسخ هذا التكليف وطريق علم
 النسخ إنما هو بالخبر عنه أو بالتاريخ وهما مجتمعان في هذه الآية قال القاضي وقول المازري
 إنما يكون نسخا إذا تعذر البناء كلام صحيح فيما لم يرد فيه النص بالنسخ فإن ورد وقفنا عنده
 لكن اختلف أصحاب الأصول في قول الصحابي رضى الله عنه نسخ كذا بكذا هل يكون
 حجة يثبت بها النسخ أم لا يثبت بمجرد قوله وهو قول القاضي أبي بكر والمحققين منهم لأنه
 قد يكون قوله هذا عن اجتهاده وتأويله فلا يكون نسخا حتى ينقل ذلك عن النبي صلى الله
 عليه وسلم وقد اختلف الناس في هذه الآية فأكثر المفسرين من الصحابة ومن بعدهم على
 ما تقدم فيها من النسخ وأنكره بعض المتأخرين قال لأنه خبر ولا يدخل النسخ الأخبار
 وليس كما قال هذا المتأخر فانه وإن كان خبرا فهو خبر عن تكليف ومؤاخذه بما تكرر
 النفوس والتعبد بما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث بذلك وأن يقولوا سمعنا وأطعنا
 وهذه أقوال وأعمال اللسان والقلب ثم نسخ ذلك عنهم برفع الحرج والمؤاخذه وروى عن
 بعض المفسرين أن معنى النسخ هنا إزالة ما وقع في قلوبهم من الشدة والفرق من هذا الأمر فأزيل
 عنهم بالآية الأخرى واطمأنت نفوسهم وهذا القائل يرى أنهم لم يلزموا ما لا يطبقون لكن
 ما يشق عليهم من التحفظ من خواطر النفس وإخلاص الباطن فاشفقوا أن يكلفوا من ذلك
 ما لا يطبقون فأزيل عنهم الإشفاق وبين أنهم لم يكلفوا إلا وسعهم وعلى هذا لا حجة فيه لجواز
 تكليف ما لا يطاق إذ ليس فيه نص على تكليفه واحتج بعضهم باستعدادهم منه بقوله تعالى

ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ولا يستعبدون إلا بما يحوز التكليف به وأجاب عن ذلك بعضهم بأن معنى ذلك ما لا ينطقه إلا بمشقة وذهب بعضهم إلى أن الآية محكمة في إخفاء اليقين والشك للمؤمنين والكافرين فيغفر للمؤمنين ويعذب الكافرين هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله وذكر الإمام الواحدى رحمه الله الاختلاف في نسخ الآية ثم قال والمحققون يختارون أن تكون الآية محكمة غير منسوخة والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿إن الله تجاوز لأمي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به﴾ وفي الحديث الآخر ﴿إذا هم عبدى بسيئة فلا تكتبوا عليه فان عملها فكتبوها سيئة وإذا هم بحسنة فلم يعملها فكتبوها حسنة فان عملها فكتبوها عشرا﴾ وفي الحديث الآخر ﴿في الحسنة الى سبعة ضعف﴾ وفي الآخر ﴿في السيئة انما تركها من جرائى﴾ فقال الامام المازرى رحمه الله مذهب القاضى أبى بكر ابن الطيب أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها أثم فى اعتقاده وعزمه ويحمل ما وقع فى هذه الاحاديث وأمثالها على أن ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية وانما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذاهما ويفرق بين الهم والعزم هذا مذهب القاضى أبى بكر وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين وأخذوا بظاهر الحديث قال القاضى عياض رحمه الله عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب اليه القاضى أبو بكر للإحاطة بالدالة على المؤاخذة بأعمال القلوب لكنهم قالوا ان هذا العزم يكتب سيئة وليست السيئة التى هم بها لكونه لم يعملها وقطعه عنها قاطع غير خوف الله تعالى والانابة لكن نفس الاصرار والعزم معصية فتكتب معصية فاذا عملها كتبت معصية ثانية فان تركها خشية لله تعالى كتبت حسنة كما فى الحديث انما تركها من جرائى فصار تركها لها لخوف الله تعالى ومجاهدته تنسب الامارة بالسوء فى ذلك وعصيانة هو حسنة فأما الهم الذى لا يكتب فى الخواطر التى لا توطن النفس عليها ولا يصحبها عقد ولا نية وعزم وذكر بعض المتكلمين خلافا فيما اذا تركها لغير خوف الله تعالى بل لخوف الناس هل تكتب حسنة قال لا لأنه انما حمله على تركها الحياء وهذا ضعيف لا وجه له هذا آخر كلام القاضى وهو ظاهر حسن لا مزيد عليه وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر ومن ذلك قوله تعالى ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم الآية وقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن إثم

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ
وَزَادَ وَمَحَاهَا اللَّهُ وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ

والآيات في هذا كثيرة وقد تظاهرت نصوص الشرع واجماع العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وارادة المكروه بهم وغير ذلك من أعمال القلوب وعزمها والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ولن يهلك على الله الا هالك﴾ فقال القاضي عياض رحمه الله معناه من حتم هلاكه وسدت عليه أبواب الهدى مع سعة رحمة الله تعالى وكرمه وجعله السيئة حسنة اذا لم يعملها واذا عملها واحدة والحسنة اذا لم يعملها واحدة واذا عملها عشرة الى سبعمائة ضعف الى أضعاف كثيرة فمن حرم هذه السعة وفاته هذا الفضل وكثرت سيئاته حتى غلبت مع أنها أفراد حسناته مع أنها متضاعفة فهو الهالك المحروم والله أعلم . قال الامام أبو جعفر الطحاوى رحمه الله في هذه الأحاديث دليل على أن الحفظة يكتبون أعمال القلوب وعقدها خلافا لمن قال انها لا تكتب الا الأعمال الظاهرة والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم الى سبعمائة ضعف الى أضعاف كثيرة ففيه تصريح بالمذهب الصحيح المختار عند العلماء أن التضعيف لا يقف على سبعمائة ضعف وحكى أبو الحسن أقضى القضاة الماوردى عن بعض العلماء أن التضعيف لا يتجاوز سبعمائة ضعف وهو غلط لهذا الحديث والله أعلم . وفي أحاديث الباب بيان ما أكرم الله تعالى به هذه الامة زادا الله شرفا وخففه عنهم مما كان على غيرهم من الاصر وهو الثقل والمشاق وبيان ما كانت الصحابة رضى الله عنهم عليه من المسارعة الى الانقياد لاحكام الشرع قال أبو اسحق الزجاج هذا الدعاء الذى فى قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا الى آخر السورة أخبر الله تعالى به عن النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين وجعله فى كتابه ليكون دعاء من يأتى بعد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضى الله عنهم فهو من الدعاء الذى ينبغى أن يحفظ ويدعى به كثيرا قال الزجاج وقوله تعالى فانصرنا على القوم الكافرين أى أظهرنا عليهم فى الحججة والحرب واطهار الدين وسيأتى فى كتاب الصلاة من هذا الكتاب الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه قيل كفتاه

حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال جاء ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه أنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الإيمان وحدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة ح وحدثني محمد بن عمرو بن جبلة بن أبي رواد وأبو بكر بن إسحق قالا حدثنا أبو الجواب عن عمار بن رزيق كلاهما عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار حدثني علي بن عثمان عن سعيد بن الحسن عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة قال تلك محض الإيمان حدثنا هرون بن معروف ومحمد بن عباد واللفظ له هرون قالا حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله وحدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو النضر حدثنا أبو سعيد المؤدب عن هشام بن عروة بهذا الإسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

من قيام تلك الليلة وقيل كفتاه المكروه فيها والله أعلم

— باب بيان الوسوسة في الايمان وما يقوله من وجدها —

فيه أبو هريرة رضى الله عنه ﴿ قال جاء ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه أنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الإيمان ﴾ وفي الرواية الاخرى ﴿ سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة فقال تلك محض الإيمان ﴾ وفي الحديث الآخر ﴿ لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله ﴾ وفي

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ مَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ فَيَقُولُ اللَّهُ ثُمَّ
 ذَكَرَ بِمَثَلِهِ وَزَادَ وَرَسُولُهُ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ قَالَ زُهَيْرٌ
 حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي رَاهِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ
 أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ
 كَذَا وَكَذَا حَتَّى يَقُولَ لَهُ مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ فَاذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَلَيْسْتَ عِندَ اللَّهِ وَلَيْتَهُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ
 ابْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ
 أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي الْعَبْدَ
 الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ
 ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

الرواية الاخرى ﴿فليقل آمنتم بالله ورسوله﴾ وفي الرواية الاخرى ﴿يأتى الشيطان أحدكم
 فيقول من خاق كذا وكذا حتى يقول له من خاق ربك فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته﴾
 أما معاني الاحاديث وفقها فقوله صلى الله عليه وسلم ذلك صريح الايمان ومحض الايمان معناه
 استعظامكم الكلام به هو صريح الايمان فان استعظام هذا وشدة الخوف منه ومن النطق به فضلا
 عن اعتقاده انما يكون لمن استكمل الايمان استكمالاً محققاً وانتفت عنه الريبة والشكوك واعلم
 أن الرواية الثانية وان لم يكن فيها ذكر الاستعظام فهو مراد وهي مختصرة من الرواية الاولى ولهذا
 قدم مسلم رحمه الله الرواية الاولى وقيل معناه أن الشيطان انما يوسوس لمن أيس من اغوائه
 فينكد عليه بالوسوسة لعجزه عن اغوائه وأما الكافر فانه يأتيه من حيث شاء ولا يقتصر في
 حقه على الوسوسة بل يتلاعب به كيف أراد فعلى هذا معنى الحديث سبب الوسوسة محض
 الايمان أو الوسوسة علامة محض الايمان وهذا القول اختيار القاضي عياض وأما قوله

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْعِلْمِ حَتَّى يَقُولُوا هَذَا اللَّهُ خَلَقَنَا فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ قَالَ وَهُوَ أَخَذُ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَالَ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَدْ سَأَلَنِي أَثْنَانِ وَهَذَا الثَّلَاثُ أَوْ قَالَ سَأَلَنِي وَاحِدٌ وَهَذَا الثَّلَاثُ . وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ الدَّورِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَا يَزَالُ النَّاسُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأِسْنَادِ وَلَكِنْ قَدْ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّومِيِّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ وَهُوَ ابْنُ عِمَارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُونَ يَسْأَلُونَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ حَتَّى يَقُولُوا هَذَا اللَّهُ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ قَالَ فَيُنَادُوا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَنِي نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَقَالُوا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَذَا اللَّهُ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ قَالَ

صلى الله عليه وسلم فمن وجد ذلك فليقل آمنت بالله وفي الرواية الاخرى فليستعذ بالله ولينته فمعناه الاعراض عن هذا الخاطر الباطل والاتجاء الى الله تعالى في اذهابه قال الامام المازرى رحمه الله ظاهر الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يدفعوا الخواطر بالاعراض عنها والرد لها من غير استدلال ولا نظر في ابطالها قال والذي يقال في هذا المعنى أن الخواطر على قسمين فأما التي ليست بمستقرة ولا اجتلبتها شبهة طرأت فهي التي تدفع بالاعراض عنها وعلى هذا يحمل الحديث وعلى مثلها ينطلق اسم الوسوسة فكأنه لما كان أمراً طارئاً بغير أصل دفع بغير نظر في دليل اذ لا أصل له ينظر فيه وأما الخواطر المستقرة التي أوجبها الشبهة فانها لا تدفع الا بالاستدلال والنظر في ابطالها والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم فليستعذ بالله ولينته فمعناه اذا عرض له هذا الوسواس فليلجأ الى الله تعالى في دفع شره عنه وليعرض عن الفكر في ذلك وليعلم أن هذا الخاطر من وسوسة الشيطان وهو انما يسعى بالفساد والاعغواء فيعرض

فَاَخَذَ حَصَى بِكَفِّهِ فَرَمَاهُمْ ثُمَّ قَالَ قَوْمُوا قَوْمُوا صَدَقَ خَلِيلِي حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا
كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ أَلَيْسَ النَّاسُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَقُولُوا اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ
شَيْءٍ فَمَنْ خَلَقَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ الْحَضْرَمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ
مُحْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
إِنْ أَمَتَكَ لَا يَزَالُونَ يَقُولُونَ مَا كَذَبْنَا مَا كَذَبْنَا حَتَّى يَقُولُوا هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ
حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ
أَبْنِ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ كَلَاهُمَا عَنْ الْمُخْتَارِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ
أَنَّ إِسْحَقَ لَمْ يَذْكُرْ قَالَ قَالَ اللَّهُ إِنَّ أَمَتَكَ

عن الاصغاء الى وسوسته وليبادر الى قطعها بالاشتغال بغيرها والله أعلم . وأما أسانيد الباب
ففيه محمد بن عمرو بن جبلة هو محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة وفيه أبو الجواب عن عمار بن
رزيق أما أبو الجواب فبفتح الجيم وتشديد الواو وآخره باء موحدة واسمه الاحوص بن جواب
وأما رزيق فبتقديم الراء على الزاي وفيه قال مسلم حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار حدثني
على بن عثام عن سعير بن الخمس عن مغيرة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله هو ابن مسعود
رضي الله عنه وهذا الاسناد كله كوفيون وعثام بالشاء المثناة وسعير هو بضم السين المهملة
وآخره راء والخمس بكسر الخاء المعجمة واسكان الميم وبالسين المهملة وسعير وأبوه لا يعرف
لهما نظير ومغيرة و ابراهيم وعلقمة تابعيون وقد اعترض على هذا الاسناد وفيه أبو النضر عن
أبي سعيد المؤدب هو أبو النضر هاشم بن القاسم واسم أبي سعيد المؤدب محمد بن مسلم بن أبي
الوضاح واسم أبي الوضاح المثني وكان يؤدب المهدي وغيره من الخلفاء وفيه ابن أخي ابن شهاب

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ
 قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى الْحُرَّةِ
 عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبٍ السَّلَمِيِّ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَقْطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَمِينَهُ فَقَدْ أَوجِبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ
 فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
 بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ يَحْدُثُ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ الْخَارِثِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْنُحُهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا
 ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ وَالْفُطَيْهِ حَدَّثَنَا أَخْبَرَنَا

وهو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب أبو عبد الله وفيه يعقوب
 الدورقي تقدم بيانه في شرح المقدمة وفيه عبد الله بن الرومي هو عبد الله بن محمد وقيل ابن عمر
 بغدادى وفيه جعفر بن برقان بضم الموحدة وبالقاف تقدم بيانه في المقدمة والله أعلم وفي
 ألفاظ المتن حتى يقولوا الله خلق كل شئ هكذا هو في بعض الاصول يقولوا بغير نون وفي بعضها
 يقولون بالنون وكلاهما صحيح واثبات النون مع الناصب لغة قليلة ذكرها جماعة من محققى
 النحويين وجاءت متكررة في الاحاديث الصحيحة كما سترها في مواضعها ان شاء الله تعالى والله أعلم

— باب وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار —

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿من اقتطع حق امرئ مسلم يمينه فقد أوجب الله تعالى له النار
 وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئاً يسيراً يا رسول الله قال وان قضيب من أراك﴾

وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ قَالَ فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالُوا كَذَا وَكَذَا قَالَ صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي نَزَلَتْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضٌ بِالْيَمَنِ نَخَاصِمَتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلْ لَكَ بَيْنَهُ فَقُلْتُ لَا قَالَ فِيمِينَهُ قُلْتُ إِذَنْ يَحْلِفُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ فَنَزَلَتْ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا إِلَى آخِرِ الْآيَةِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَرْءٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ سَمِعَا شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بَغَيْرِ

وفي الرواية الأخرى ﴿من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله تعالى وهو عليه غضبان﴾ وفي الرواية الأخرى ﴿عن الأشعث بن قيس كانت بيني وبين رجل أرض باليمن نخاصمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل لك بينة فقلت لا قال فيمينه قلت اذن يحلف فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ

حَقَّهُ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مُصَدَّقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْدَ اللَّهِ وَأَيْمَانَهُمْ ثَمَنًا قَلِيلًا إِلَى آخِرِ الْآلَةِ
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو عَاصِمٍ الْخَنَفِيُّ وَاللَّفْظُ
لِقُتَيْبَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ
حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي فَقَالَ الْكَنْدِيُّ هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ
لَهُ فِيهَا حَقٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضْرَمِيِّ أَلَمْ يَبْنِ قَالَ لَا قَالَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ قَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالَى عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ لَيْسَ
لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَدْبَرَ أَمَا لَنْ حَلَفَ

مسلم هو فيها فاجر لقي الله تعالى وهو عليه غضبان) وفي الرواية الأخرى (جاء رجل من حضرموت
ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني
على أرض لي كانت لأبي فقال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي
صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر
لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر أما لئن حلف على ماله لياكله ظلما ليلقين الله تعالى
وهو عنه معرض) أما أسماء الباب ولغاته ففيه مولى الحرة بضم الحاء وفتح الراء وهي
بطن من جينة تقدم بيانه وفيه معبد بن كعب السلمي بفتح السين واللام منسوب إلى أبي
سالمه بكسر اللام من الأنصار وفي النسب بفتح اللام على المشهور عند أهل العربية وغيرهم وقيل
يجوز كسر اللام في النسب أيضا وفيه عبد الله بن كعب بن أبي أمانة الحارثي وفي الرواية

عَلَى مَالِهِ لِيَا كُلَّهُ ظُلْمًا لِيَلْقِينَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ وَحَدَّثَنِي زهير بن حربٍ وَأَسْحَقُ

الأخرى سمعت عبد الله بن كعب يحدث أن أبا أمانة الحارثي حدثه . اعلم أن أبا أمانة هذا ليس هو أبا أمانة الباهلي صدى بن عجلان المشهور بل هذا غيره واسم هذا اياس بن ثعلبة الأنصاري الحارثي من بني الحرث ابن الحزرج وقيل انه بلوى وهو حليف بني حارثة وهو ابن أخت أوى بردة بن نيار هذا هو المشهور في اسمه وقال أبو حاتم الرازي اسمه عبد الله بن ثعلبة ويقال ثعلبة ابن عبد الله ثم اعلم أن هنا دققة لا بد من التنبيه عليها وهي أن الذين صنفوا في أسماء الصحابة رضى الله عنهم ذكر كثير منهم أن أبا أمانة هذا الحارثي رضى الله عنه توفي عند انصراف النبي صلى الله عليه وسلم من أحد فصلى عليه ومقتضى هذا التاريخ أن يكون هذا الحديث الذي رواه مسلم منقطعاً فان عبد الله بن كعب تابعي فكيف يسمع من توفي عام أحد في السنة الثالثة من الهجرة ولكن هذا النقل في وفاة أبي أمانة ليس بصحيح فانه صح عن عبد الله بن كعب أنه قال حدثني أبو أمانة كما ذكره مسلم في الرواية الثانية فهذا تصريح بسماع عبد الله بن كعب التابعي منه فبطل ما قيل في وفاته ولو كان ما قيل في وفاته صحيحاً لم يخرج مسلم حديثه ولقد أحسن .

الامام أبو البركات الجزري المعروف بابن الأثير حيث أنكر في كتابه معرفة الصحابة رضى الله عنهم هذا القول في وفاته والله أعلم . وفيه وإن قضيب من أراك هكذا هو في بعض الأصول أو أكثرها وفي كثير منها وإن قضيباً على أنه خبر كان المخدوقة أو أنه مفعول لفعل مخدوف تقديره وإن اقتطع قضيباً وفيه من حلف على يمين صبر هو باضافة يمين الى صبر ويمين الصبر هي التي يحبس الحالف نفسه عليها وقد تقدم بيانها في باب غلط تحريم قتل الانسان نفسه . وفيه قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر هو فيها فاجر أى متعمد الكذب وتسمى هذه اليمين الغموس . وفيه قوله اذن يحلف يجوز بنصب الفاء ورفعها وذكر الامام أبو الحسن بن خروف في شرح الجمل أن الرواية فيه برفع الفاء . وفيه قوله صلى الله عليه وسلم شاهداك أو يمينه معناه لك ما يشهد به شاهداك أو يمينه وفيه حضرموت بفتح الحاء المهملة واسكان الضاد المعجمة وفتح الراء والميم . وفيه قول مسلم ﴿ حدثني زهير

أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي أَرْضٍ فَقَالَ أَحَدُهُمَا إِنَّ هَذَا أَنْتَزَى عَلَى أَرْضِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ أَمْرُ الْقَيْسِ بْنِ عَابِسٍ الْكَنْدِيُّ وَخَصَمَهُ رِبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ

ابن حرب واسحاق بن ابراهيم جميعاً عن أبي الوليد قال زهير حدثنا هشام بن عبد الملك) هشام هو أبو الوليد . وفيه قوله « انتزى على أرضى في الجاهلية » معناه غلب عليها واستولى والجاهلية ما قبل النبوة لكثرة جهلهم . وفيه « امرؤ القيس بن عابس وربيعه بن عيدان » أما عابس فبالموحدة والسين المهملة . وأما عيدان فمقد ذكر مسلم أن زهيراً واسحاق اختلفا في ضبطه وذكر القاضى عياض الأقوال فيه واختلف الرواة فقال هو بفتح العين وياء مثناة من تحت هذا صوابه وكذا هو في رواية اسحاق . وأما رواية زهير فعبدان بكسر العين وياء موحدة قال القاضى كذا ضبطناه في الحرفين عن شيوينا قال ووقع عند ابن الحذاء عكس ما ضبطناه فقال في رواية زهير بالفتح والمثناة وفي رواية اسحاق بالكسر والموحدة قال الجياني وكذا هو في الأصل عن الجلودى قال القاضى والذى صوبناه أو لا هو قول الدارقطنى وعبد الغنى بن سعيد وأبي نصر بن ما كولا وكذا قاله ابن يونس في التاريخ هذا كلام القاضى وضبطه جماعة من الحفاظ منهم الحفاظ أبو القاسم بن عساكر الدمشقى عبدان بكسر العين والموحدة وتشديد الدال والله أعلم وأما أحكام الباب فقولہ صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم يمينه الى آخره فيه لطيفة وهى أن قوله صلى الله عليه وسلم حق امرئ يدخل فيه من حلف على غير مال كجلد الميتة والسرجين وغير ذلك من النجاسات التى ينتفع بها وكذا سائر الحقوق التى ليست بمال كحد القذف ونصيب الزوجة فى القسم وغير ذلك . وأما قوله صلى الله عليه وسلم فقد أوجب الله تعالى له النار وحرّم عليه الجنة ففيه الجوابان المتقدمان المتكرران فى نظائره أحدهما أنه محمول على المستحل لذلك اذا مات على ذلك فانه يكفر ويخلد فى النار والثانى معناه فقد

قَالَ بَيْنَتُكَ قَالَ لَيْسَ لِي بَيْنَةٌ قَالَ يَمِينُهُ قَالَ أَذِنَ يَذْهَبُ بِهَا قَالَ لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ قَالَ فَلَمَّا قَامَ
لِيَحْلِفَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَقْطَعَ أَرْضًا ظَالِمًا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ
قَالَ اسْحَقُ فِي رِوَايَتِهِ رِبْعَةُ بْنُ عِيدَانَ

استحق النار ويجوز العفو عنه وقد حرم عليه دخول الجنة أول وهلة مع الفائزين وأما تقييده
صلى الله عليه وسلم بالمسلم فليس يدل على عدم تحریم حق الذمی بل معناه أن هذا الوعيد
الشديد وهو أنه يلقى الله تعالى وهو عليه غضبان لمن اقتطع حق المسلم وأما الذي فاقطاع حقه
حرام لكن ليس يلزم أن تكون فيه هذه العقوبة العظيمة هذا كله على مذهب من يقول
بالمفهوم وأما من لا يقول به فلا يحتاج إلى تأويل وقال القاضي عياض رحمه الله تخصيص المسلم
لكونهم المخاطبين وعامة المتعاملين في الشريعة لا أن غير المسلم بخلافه بل حكمه حكمه في ذلك
والله أعلم . ثم إن هذه العقوبة لمن اقتطع حق المسلم ومات قبل التوبة أما من تاب فندم على فعله
ورد الحق إلى صاحبه وتحلل منه وعزم على أن لا يعود فقد سقط عنه الأثم والله أعلم . وفي هذا
الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور أن حكم الحاكم لا يبيح للإنسان ما لم يكن
له خلافا لأبني حنيفة رحمه الله تعالى وفيه بيان غلط تحریم حقوق المسلمين وأنه لا فرق بين قليل
الحق وكثيره لقوله صلى الله عليه وسلم وإن قضيب من أراك . وأما قوله صلى الله عليه وسلم
من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقطع فالتقييد بكونه فاجرا لا بد منه ومعناه هو آثم
ولا يكون آثما إلا إذا كان متعمدا عالما بأنه غير محق . وأما قوله صلى الله عليه وسلم لقي
الله تعالى وهو عليه غضبان وفي الرواية الأخرى وهو عنه معرض فقال العلماء الأعراض
والغضب والسخط من الله تعالى هو إرادته إبعاد ذلك المغضوب عليه من رحمته وتعذيبه وإنكار
فعله وذمه والله أعلم وأما حديث الحضرمي والكندي ففيه أنواع من العلوم ففيه أن صاحب
اليدين أولى من أجنبي يدعى عليه وفيه أن المدعى عليه يلزمه اليمين إذا لم يقر وفيه أن البيعة تقدم
على اليد ويقضى لصاحبها بغير يمين وفيه أن يمين الفاجر المدعى عليه تقبل كيمين العدل وتسقط
عنه المطالبة بها وفيه أن أحد الخصمين إذا قال لصاحبه إنه ظالم أو فاجر أو نحوه في حال

الخصومة يحتمل ذلك منه وفيه أن الوارث اذا ادعى شيئا لمورثه وعلم الحاكم أن مورثه مات ولا وراث له سوى هذا المدعى جازله الحكم به ولم يكلفه حال الدعوى بيينة على ذلك وموضع الدلالة أنه قال غلبنى على أرض لى كانت لأبى فتمد أقرب بأنها كانت لأبيه فلو لا علم النبي صلى الله عليه وسلم بأنه ورثها وحده لطالبه بيينة على كونه وارثا ثم بيينة أخرى على كونه محققا فى دعواه على خصمه فان قال قائل قوله صلى الله عليه وسلم شاهدك معناه شاهدك على ماتستحق به انتزاعها وانما يكون ذلك بأن يشهدا بكونه وارثا وحده وأنه ورث الدار فالجواب أن هذا خلاف الظاهر ويجوز أن يكون مرادا والله أعلم

(كان القاصد مهتر الدم في حقه وان قتل كان في النار)

(وَأَنْ مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فُهِمَ شَهِيدٌ)

فيه ﴿أن رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت ان جاء رجل يريد أخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال أرأيت ان قاتلني قال قاتله قال أرأيت ان قتلني قال فأنت شهيد قال أرأيت ان قتلته قال هو في النار﴾ أما ألفاظ الباب فالشهيد قال النضر بن شميل سمي بذلك لأنه حي لأن أرواحهم شهدت دار السلام وأرواح غيرهم لا تشهدها الا يوم القيامة وقال

سَلِيمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَبَيْنَ عُبَيْدَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ مَا كَانَ تَيْسَرُوا لِلْقِتَالِ فَرَكِبَ خَالِدُ بْنُ الْعَاصِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ فَوَعِظَهُ خَالِدٌ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَمَّا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ هَذَا الْإِسْنَادُ مِثْلُهُ

ابن الانبارى لأن الله تعالى وملائكته عليهم السلام يشهدون له بالجنة فعنى شهيد مشهود له وقيل سمي شهيدا لأنه يشهد عند خروج روحه ماله من الثواب والكرامة وقيل لأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه وقيل لأنه شهد له بالإيمان وخاتمة الخير بظاهر حاله وقيل لأن عليه شاهدا يشهد بكونه شهيدا وهو دمه فانه يبعث وجرحه يشعب دما وحكى الازهرى وغيره قولاً آخر أنه سمي شهيدا لكونه ممن يشهد يوم القيامة على الأمم وعلى هذا القول لا اختصاص له بهذا السبب واعلم أن الشهيد ثلاثة أقسام أحدها المقتول في حرب الكفار بسبب من أسباب القتال فهذا له حكم الشهداء في ثواب الآخرة وفي أحكام الدنيا وهو أنه لا يغسل ولا يصلى عليه والثانى شهيد في الثواب دون أحكام الدنيا وهو المبطون والمطعون وصاحب الهدم ومن قتل دون ماله وغيرهم ممن جاءت الأحاديث الصحيحة بتسميته شهيدا فهذا يغسل ويصلى عليه وله في الآخرة ثواب الشهداء ولا يلزم أن يكون مثل ثواب الأول والثالث من غل في الغنيمة وشبهه ممن وردت الآثار بنى تسميته شهيدا اذا قتل في حرب الكفار فهذا له حكم الشهداء في الدنيا فلا يغسل ولا يصلى عليه وليس له ثوابهم الكامل في الآخرة والله أعلم . وفى الباب فى الحديث الثانى ﴿ تيسروا للقتال فركب خالد بن العاصى ﴾ معنى تيسروا للقتال تأهبوا وتجهزوا وقوله فركب كذا ضبطناه وفى بعض الأصول وركب بالواو وفى بعضها ركب من غير فاء ولا واو وكله صحيح وقد تقدم أن الفصيح فى العاصى اثبات الياء ويجوز حذفها وهو الذى يستعمله معظم المحدثين أو كلهم . وقوله بعد هذا ﴿ أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ﴾ هو

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ عَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُرَزِيِّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَالَ مَعْقِلٌ إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رِعْيَةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٍ لِرِعْيَتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ دَخَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَهُوَ وَجَعٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا لَمْ أَكُنْ حَدَّثُكَ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَسْتَرْعِي اللَّهُ عَبْدًا رِعْيَةً يَمُوتُ حِينَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٍ لَهَا إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ قَالَ أَلَا كُنْتَ حَدَّثْتَنِي هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ قَالَ

بفتح التاء من علمت والله أعلم . وأما أحكام الباب ففيه جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلا أو كثيرا لعموم الحديث وهذا قول الجماهير من العلماء وقال بعض أصحاب مالك لا يجوز قتله اذا طلب شيئا يسيرا كالشرب والطعام وهذا ليس بشيء والصواب ما قاله الجماهير وأما المدافعة عن الحریم فواجبة بلا خلاف وفي المدافعة عن النفس بالقتل خلاف في مذهبننا ومذهب غيرنا والمدافعة عن المال جائزة غير واجبة والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم فلا تعطه فمعناه لا يلزمك أن تعطيه وليس المراد تحريم الاعطاء . وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الصائل اذا قتل هو في النار فمعناه أنه يستحق ذلك وقد يجازى وقد يعفى عنه الا أن يكون مستحلا لذلك بغير تأويل فانه يكفر ولا يعفى عنه والله أعلم

باب استحقاق الوالى الغاش لرعيته النار

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته

مَا حَدَّثَكَ أَوْ لَمْ أَكُنْ لِأَحَدٍ حَدَّثَكَ وَحَدَّثَنِ الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ يَعْنِي الْجُعْفَى
عَنْ زَائِدَةَ عَنْ هِشَامٍ قَالَ قَالَ الْحَسَنُ كُنَّا عِنْدَ مَعْقِلَ بْنِ يَسَارٍ نَعُودُهُ فَجَاءَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ
فَقَالَ لَهُ مَعْقِلُ أِنِّي سَأُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى
حَدِيثِهِمَا وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاسْحَقُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا
وَقَالَ الْآخَرَانِ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ
ابْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ لَهُ مَعْقِلُ أِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ
لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ
لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ

الا حرم الله عليه الجنة) وفي الرواية الاخرى (ما من أمير يلى أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح
الا لم يدخل معهم الجنة) أما فقه الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم حرم الله عليه الجنة فيه
التأويلان المتقدمان في نظائره أحدهما أنه محمول على المستحل والثانى حرم عليه دخولها مع
الفائزين السابقين ومعنى التحريم هنا المنع قال القاضى عياض رحمه الله معناه بين في التحذير
من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيئاً من أمرهم واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم فى دينهم
أو دنياهم فاذا خان فيما أوتمن عليه فلم ينصح فيما قلده اما بتضييعه تعريضهم ما يازمهم من دينهم
وأخذهم به واما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لكل متصد لا دخال داخلة
فيها أو تحريف لمعانها أو اهمال حدودهم أو تضييع حقوقهم أو ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم
أو ترك سيرة العدل فيهم فتد غشهم قال القاضى وقد نبه صلى الله عليه وسلم على أن ذلك من
الكبائر الموبقة المبعدة عن الجنة والله أعلم . وأما قول معقل رضى الله عنه لعبيد الله بن زياد
(لو علمت أنلى حياة ما حدثتك) وفي الرواية الاخرى (لولا أنى فى الموت لم أحدثك) فقال

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

القاضي عياض رحمه الله انما فعل هذا لانه علم قبل هذا أنه ممن لا ينفعه الوعظ كما ظهر منه مع غيره ثم خاف معقل من كتمان الحديث ورأى تبليغه أو فعله لأنه خافه لو ذكره في حياته لما يهيج عليه هذا الحديث ويثبت في قلوب الناس من سوء حاله هذا كلام القاضي والاحتمال الثاني هو الظاهر والأول ضعيف فان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط باحتمال عدم قبوله والله أعلم . وأما ألفاظ الباب ففيه شيان عن أبي الاشهب عن الحسن عن معقل بن يسار رضى الله عنه . وهذا الاسناد كله بصريون وفروخ غير مصروف لكونه عجميا تقدم مرات وأبو الاشهب اسمه جعفر بن حيان بالمشقة العطاردي السعدي البصري وفيه عبيد الله بن زياد هو زياد بن أبيه الذي يقال له زياد بن أبي سفيان وفيه أبو غسان المسمعى وقد تقدم بيانه في المقدمة وأن غسان يصرف ولا يصرف والمسمعى بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع بن ربيعة واسم أبي غسان مالك بن عبد الواحد وفيه أبو المليح بفتح الميم واسمه عامر وقيل زيد بن أسامة الهذلي البصري والله أعلم

— باب رفع الامانة والایمان من بعض القلوب —

﴿وعرض الفتن على القلوب﴾

فيه قول حذيفة رضى الله عنه ﴿حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر الى آخره﴾ وفيه حديث حذيفة الآخر في عرض الفتن وأنا أذكر شرح لفظهما ومعناهما على ترتيبهما ان شاء تعالى فأما الحديث الاول فقال مسلم ﴿حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع قال وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة رضى الله عنه﴾ هذا الاسناد كله كوفيون وحذيفة مدائني كوفي وقوله عن الأعمش عن زيد والأعمش مدلس وقد قدمنا أن المدلس لا يحتج بروايته اذا قال

وَسَلَّمَ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَنْرِ قُلُوبِ
الرِّجَالِ ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ قَالَ
يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتَقْبُضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيُظِلُّ أَثَرَهَا مِثْلَ الْوَكْتِ ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتَقْبُضُ

عن وجوابه ما قدمناه مرات في الفصول وغيرها أنه ثبت سماع الأعمش هذا الحديث من زيد
من جهة أخرى فلم يضره بعد هذا قوله فيه عن . وأما قول حذيفة رضى الله عنه حدثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم حديثين فعننا حدثنا حديثين في الأمانة والافروايات حذيفة كثيرة
في الصحيحين وغيرهما قال صاحب التحرير وعنى بأحد الحديثين . قوله حدثنا أن الأمانة
نزلت في جذر قلوب الرجال وبالثاني قوله ثم حدثنا عن رفع الأمانة الى آخره . قوله ﴿أن
الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال﴾ أما الجذر فهو بفتح الجيم وكسرهما لغتان وبالذال
المعجمة فيهما وهو الأصل قال القاضى عياض رحمه الله مذهب الأصمعى في هذا الحديث
فتح الجيم وأبو عمرو يكسرها . وأما الأمانة فالظاهر أن المراد بها التكليف الذى كلف الله تعالى
به عباده والعهد الذى أخذه عليهم قال الامام أبو الحسن الواحدى رحمه الله فى قول الله تعالى
انا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال قال ابن عباس رضى الله عنهما هى الفرائض
التي افترضها الله تعالى على العباد وقال الحسن هو الدين والدين كله أمانة وقال أبو العالية الأمانة
ما أمروا به وما نهوا عنه وقال مقاتل الأمانة الطاعة قال الواحدى وهذا قول أكثر المفسرين قال
فالأمانة فى قول جميعهم الطاعة والفرائض التي يتعلق بأدائها الثواب وبتضييعها العقاب والله أعلم
وقال صاحب التحرير الأمانة فى الحديث هى الأمانة المذكورة فى قوله تعالى انا عرضنا الأمانة
وهى عين الإيمان فاذا استمكننت الأمانة من قلب العبد قام حينئذ بأداء التكليف واغتتم ما يرد
عليه منها وجد فى اقامتها والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فيظل أثرها مثل الوكت﴾
فهو بفتح الواو واسكان الكاف وبالتاء المثناة من فوق وهو الأثر اليسير كذا قاله الهروى وقال
غيره هو سواد يسير وقيل هو لون يحدث بخالف للون الذى كان قبله

الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيُظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلُ الْمَجْلِ كَجَمْرٍ دَحْرَجَتْهُ عَلَى رَجُلِكَ فَفَنَطَ فَنَطَهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ أَخَذَ حَصَى فَدَحْرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ فَيَصْبِحُ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ مَا أَجْلَدَهُ مَا أَظْرَفَهُ مَا أَعْقَلَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ وَلَقَدْ أَتَى عَلَى زَمَانٍ وَمَا أَبَالَى أَيْكُمْ بَايَعْتَ لِنِّ كَانِ مُسْلِمًا لِيَرْدَنَهُ عَلَى دِينِهِ وَلَنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا لِيَرْدَنَهُ عَلَى سَاعِيهِ وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا

وأما «المجل» فبفتح الميم واسكان الجيم وفتحها الغتان حكاهما صاحب التحرير والمشهور الاسكان يقال منه مجلت يده بكسر الجيم تمجل بفتحها مجلا بفتحها أيضا ومجلت بفتح الجيم تمجل بضمها مجلا باسكانها الغتان مشهورتان وأجملها غيرها قال أهل اللغة والغريب المجمل هو التنفط الذي يصير في اليد من العمل بفأس أو نحوها ويصير كالقبة فيه ماء قليل . وأما قوله «كجمر دحرجته على رجلك فنط فتراه منتبرا وليس فيه شيء» فالجر والدحرجة معروفان ونفط بفتح النون وكسر الفاء ويقال تنفط بمعناد ومنتبرا مرتفعاً وأصل هذه اللفظة الارتفاع ومنه المنبر لارتفاعه وارتفاع الخطيب عليه وقوله نفط ولم يقل نفطت مع أن الرجل مؤنثة أما أن يكون ذكر نفط اتباعاً للفظ الرجل وأما أن يكون اتباعاً لمعنى الرجل وهو العضو . وأما قوله «ثم أخذ حصى فدحرجه» فهكذا ضبطناه وهو ظاهر ووقع في أكثر الأصول ثم أخذ حصاة فدحرجه بأفراد لفظ الحصاة وهو صحيح أيضا ويكون معناه دحرج ذلك المأخوذ أو الشيء وهو الحصاة والله أعلم قال صاحب التحرير معنى الحديث أن الأمانة تزول عن القلوب شيئاً فشيئاً فاذا زال أول جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت وهو اعتراض لون مخالف للون الذي قبله فاذا زال شيء آخر صار كالمجل وهو أثر محكم لا يكاد يزول إلا بعد مدة وهذه الظلمة فوق التي قبلها ثم شبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب وخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب الظلمة إياه بجمر يدحرجه على رجله حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى التنفط وأخذ الحصاة ودحرجته إياها أراد بها زيادة البيان وإيضاح المذكور والله أعلم . وأما قول حذيفة رضي الله عنه «ولقد أتى

كُنْتُ لِأَبَايَعٍ مِنْكُمْ الْإِفْلَانَا وَفِلَانَا وَحَدَّثَنَا أَبُو وَكَيْعٍ ح وَحَدَّثَنَا اسْحَقُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُمِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ عَنْ سَعْدِ
ابْنِ طَارِقٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَذْكُرُ الْفِتْنَ فَقَالَ قَوْمٌ نَحْنُ سَمِعْنَاهُ فَقَالَ لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ قَالُوا
أَجَلْ قَالَ تِلْكَ تُكْفِرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ وَلَكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

على زمان وما أبالي أيكم بايعت لئن كان مسلماً ليردنه على دينه ولئن كان نصرانياً أو يهودياً
ليردنه على ساعيه وأما اليوم فما كنت لأبائع الا فلانا وفلانا فمعنى المبايعة هنا البيع
والشراء المعروفان ومراده اني كنت أعلم أن الأمانة لم ترتفع وأن في الناس وفاء بالعهود
فكنت أقدم على مبايعة من اتفق غير باحث عن حاله وثوقاً بالناس وأمانتهم فانه ان كان
مسلماً فدينه وأمانته تمنعه من الخيانة وتحمله على أداء الأمانة وان كان كافراً فساعيه وهو
الوالى عليه كان أيضاً يقوم بالأمانة في ولايته فيستخرج حتى منه وأما اليوم فقد ذهب
الأمانة فما بقي لى وثوق بمن أبايعه ولا بالساعى في أدائهما الأمانة فما أبايع الا فلانا وفلانا
يعنى أفراداً من الناس أعرفهم وأثق بهم قال صاحب التحرير والقاضى عياض رحمهما الله
وحمل بعض العلماء المبايعة هنا على بيعه الخلافة وغيرها من المعاقدة والتحالف فى أمر الدين
قالا وهذا خطأ من قائله وفى هذا الحديث مواضع تبطل قوله . منها قوله ولئن كان
نصرانياً أو يهودياً ومعلوم أن النصرانى واليهودى لا يعاقد على شىء من أمور الدين والله أعلم
وأما الحديث الثانى فى عرض الفتن فى إسناده سليمان بن حيان بالمشاة وربعى بكسر الراء
وهو ابن حراش بكسر الحاء المهملة . وقوله ﴿فتنة الرجل فى أهله وجاره تكفرها الصلاة
والصيام والصدقة﴾ قال أهل اللغة أصل الفتنة فى كلام العرب الابتلاء والامتحان والاختبار

وَسَلَّمَ يَذْكُرُ الْفِتْنَ الَّتِي تُمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ قَالَ حُذِيفَةُ فَأَسْكَتَ الْقَوْمُ فَقُلْتُ أَنَا قَالَ أَنْتَ لِلَّهِ
أَبُوكَ قَالَ حُذِيفَةُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تَعْرِضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ

قال القاضى ثم صارت فى عرف الكلام لكل أمر كشفه الاختبار عن سوء قال أبو زيد فتن الرجل يفتن فتونا اذا وقع فى الفتنة وتحول من حال حسنة الى سيئة وفتنة الرجل فى أهله وواله وولده ضروب من فرط محبته لهم وشحه عليهم وشغله بهم عن كثير من الخير كما قال تعالى انما أموالكم وأولادكم فتنة أو لتفريطه بما يلزم من القيام بحقوقهم وتأديبهم وتعليمهم فانه راع لهم ومسئول عن رعيته وكذلك فتنة الرجل فى جاره من هذا فهذه كلها فتن تقتضى المحاسبة ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات. وقوله ((التي تموج كما يموج البحر)) أى تضطرب ويدفع بعضها بعضا وشبهها بموج البحر لشدة عظمها وكثرة شيوعها. وقوله ((فأسكت القوم)) هو بقطع الهمزة المفتوحة قال جمهور أهل اللغة سكوت وأسكت لغتان بمعنى صمت وقال الأصمعى سكوت وصمت وأسكت أطرق وانما سكوت القوم لانهم لم يكونوا يحفظون هذا النوع من الفتنة وانما حفظوا النوع الأول. وقوله ((لله أبوك)) كلمة مدح تعتاد العرب الثناء بها فان الاضافة الى العظيم تشريف ولهذا يقال بيت الله وناقة الله قال صاحب التحرير فاذا وجد من الولد ما يحمد قيل له لله أبوك حيث أتى بمثلك. وقوله صلى الله عليه وسلم ((تعرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً)) هذان الحرفان مما اختلف فى ضبطه على ثلاثة أوجه أظهرها وأشهرها عوداً عوداً بضم العين وبالذال المهملة والثانى بفتح العين وبالذال المهملة أيضاً والثالث بفتح العين وبالذال المعجمة ولم يذكر صاحب التحرير غير الأول. وأما القاضى عياض فذكر هذه الأوجه الثلاثة عن أئمتهم واختار الأول أيضاً قال واختار شيخنا أبو الحسين بن سراج فتح العين والذال المهملة قال ومعنى تعرض أنها تلصق بعرض القلوب أى جانبها كما يلصق الحصير بالنائم ويؤثر فيه شدة التصاقها به قال ومعنى عوداً عوداً أى تعاد وتكرر شيئاً بعد شئ قال ابن سراج ومن رواه بالذال المعجمة فمعناه سؤال الاستعاذة منها كما يقال غفراً غفراً وغفراك أى نسألك أن تعيذنا من

كَالْحَصِيرِ عوداً عوداً فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا نَكْتٌ فِيهِ نَكْتَةٌ سَوْدَاءُ وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نَكْتٌ فِيهِ نَكْتَةٌ بَيضاءُ حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ عَلَى أَيْضٍ مِثْلِ الصَّفَا فَلَا تَضُرُّهُ فَتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَالْآخِرُ أَسْوَدُ مِرْبَادًا كَالْكُوزِ مَجْخِيًا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا إِلَّا مَا أَشْرَبَ مِنْهُ هَوَاهُ قَالَ حَذِيقَةُ وَحَدَّثَتْهُ أَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مَغْلَقٌ يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ قَالَ عُمَرُ أَكْسَرًا لَا أَبَالَكَ فَلَوَانَهُ فَتَحَ لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادُ قُلْتُ لَا بَلْ يُكْسَرُ وَحَدَّثَتْهُ أَنَّ ذَلِكَ الْبَابَ

ذلك وأن تغفر لنا وقال الاستاذ أبو عبد الله بن - ليمان معناه تظهر على القلوب أى تظهر لها فتنة بعد أخرى . وقوله كالحصير أى كما ينسج الحصير عوداً عوداً وشظية بعد أخرى قال القاضى وعلى هذا يترجح رواية ضم العين وذلك أن ناسج الحصير عند العرب كلما صنع عوداً أخذ آخر ونسجه فشبهه عرض الفتن على القلوب واحدة بعد أخرى بعرض قضبان الحصير على صانعها واحدا بعد واحد قال القاضى وهذا معنى الحديث عندى وهو الذى يدل عليه سياق لفظه وصحة تشبيهه والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا نَكْتٌ فِيهِ نَكْتَةٌ سَوْدَاءُ وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نَكْتٌ فِيهِ نَكْتَةٌ بَيضاءُ ﴾ معنى أشربها دخلت فيه دخولا تاما وألزمها وحلت منه محل الشراب . ومنه قوله تعالى وأشربوا فى قلوبهم العجل أى حب العجل ومنه قولهم ثوب مشرب بجمرة أى خالطته الحمرة مخالطة لا انفكاك لها ومعنى نكتة نقط نقطة وهى بالتاء المشناة فى آخره قال ابن دريد وغيره كل نقطة فى شئ بخلاف لونه فهو نكتة ومعنى أنكرها ردها والله أعلم . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ عَلَى أَيْضٍ مِثْلِ الصَّفَا فَلَا تَضُرُّهُ فَتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَالْآخِرُ أَسْوَدُ مِرْبَادًا كَالْكُوزِ مَجْخِيًا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا إِلَّا مَا أَشْرَبَ مِنْهُ هَوَاهُ ﴾ قال القاضى عياض رحمه الله ليس تشبيهه بالصفايانا البيضاء لكن صفة أخرى لشدة على عقد الايمان وسلامته من الخلل وأن الفتن لم تلصق به ولم تؤثر فيه كالصفا وهو الحجر الاملس الذى لا يعلق به شئ وأما قوله مِرْبَادًا فكذا هو فى روايتنا وأصول بلادنا وهو منصوب على الحال وذكر القاضى عياض رحمه الله خلافا فى ضبطه وأن منهم من ضبطه كما

رَجُلٌ يَقْتُلُ أَوْ يَمُوتُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغْلِيظِ قَالَ أَبُو خَالِدٍ فَقُلْتُ لَسَعْدٌ يَا أَبَا مَالِكٍ مَا أَسْوَدُ
مُرْبَادًا قَالَ شِدَّةُ الْبَيَاضِ فِي سَوَادٍ قَالَ قُلْتُ فَمَا الْكُوزُ بِمَجْنِيًّا قَالَ مَنَكُوسًا وَحَدَّثَنِي

ذكرناه ومنهم من رواه مرثد بهمزة مكسورة بعد الباء قال القاضى وهذه رواية أكثر شيوخنا وأصله أن لا يهمز ويكون مرثد مثل مسود ومحر وكذا ذكره أبو عبيد والهروى وصححه بعض شيوخنا عن أبى مروان بن سراج لأنه من اربد الاعلى لغة من قال احمار بهمزة بعد الميم لالتقاء الساكنين فيقال ارباد ومرثد والదال شديدة على القولين وسيأتى تفسيره وأما قوله مجنيا فهو بهم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة مكسورة معناه مائلا كذا قاله الهروى وغيره وفسره الراوى فى الكتاب بقوله منكوسا وهو قريب من معنى المسائل قال القاضى عياض قال لى ابن سراج ليس قوله كالكوز مجنيا تشبيها لما تقدم من سواده بل هو وصف آخر من أوصافه بأنه قلب ونكس حتى لا يعلق به خير ولا حكمة ومثله بالكوز المجنى وبينه بقوله لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا قال القاضى رحمه الله شبه القاب الذى لا يعى خيرا بالكوز المنحرف الذى لا يثبت الماء فيه وقال صاحب التحرير معنى الحديث أن الرجل اذا تبع هواه وارتكب المعاصى دخل قلبه بكل معصية يتعاطاها ظلمة واذا صار كذلك افتتن وزال عنه نور الا-لام والقلب مثل الكوز فاذا انكب انصب ما فيه ولم يدخله شئ بعد ذلك وأما قوله فى الكتاب ﴿قلت لسعد ما أسود مربادا فقال شدة البياض فى سواد﴾ فقال القاضى عياض رحمه الله كان بعض شيوخنا يقول انه تصحيف وهو قول القاضى أبى الوليد الكنانى قال أرى أن صوابه شبه البياض فى سواد وذلك أن شدة البياض فى سواد لا يسمى ربة وإنما يقال لها باق اذا كان فى الجسم وحورا اذا كان فى العين والربة انما هو شئ من يبيض يسير يخالط السواد كلون أكثر النعام ومنه قيل للنعام ربة فصوابه شبه البياض لاشدة البياض قال أبو عبيد عن أبى عمرو وغيره الربة لون بين السواد والغبرة وقال ابن دريد الربة لون أ كدر وقال غيره هى أن يختلط السواد بكدره وقال الحربى لون النعام بعضه أسود وبعضه أبيض ومنه اربد لونه اذا تغير ودخله سواد وقال نفطويه المرثد الملعب بسواد

أَبْنِ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ رَبِيعٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ حَذِيفَةُ
 مِنْ عِنْدِ عُمَرَ جَلَسَ فَحَدَّثَنَا فَقَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمْسَ لَمَّا جَلَسْتُ إِلَيْهِ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَيُّكُمْ
 يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتَنِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي خَالِدٍ
 وَلَمْ يَذْكُرْ تَفْسِيرَ أَبِي مَالِكٍ لِقَوْلِهِ مُرَبِّدًا مُجْخِيًا وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَقْبَةُ
 ابْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ
 رَبِيعِ بْنِ حَرَّاشٍ عَنْ حَذِيفَةَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ مَنْ يَحْدِثُنَا أَوْ قَالَ أَيُّكُمْ يَحْدِثُنَا وَفِيهِمْ حَذِيفَةُ مَا قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ قَالَ حَذِيفَةُ أَنَا وَسَاقَ الْحَدِيثَ كَنَحْوِ حَدِيثِ
 أَبِي مَالِكٍ عَنْ رَبِيعٍ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ حَذِيفَةُ حَدَّثَنِي لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ وَقَالَ يَعْنِي

وبياض ومنه تربد لونه أى تلون والله أعلم . قوله حدثته أن بينك وبينها بابا مغلقا يوشك
 أن يكسر قال عمر رضى الله عنه أ كسرا لا أبالك فلو أنه فتح لعله كان يعاد . أما قوله ان بينك
 وبينها بابا مغلقا فعناه أن تلك الفتن لا يخرج شئ منها في حياتك . وأما قوله يوشك فبضم الياء
 وكسر الشين ومعناه يقرب وقوله أ كسرا أى أ يكسر كسرا فان المكسور لا يمكن اعادته بخلاف
 المفتوح ولأن الكسر لا يكون غالبا الا عن اكراه وغلبة وخلاف عادة وقوله لا أبالك قال
 صاحب التحرير هذه كلمة تذكرها العرب للحث على الشئ ومعناها أن الانسان اذا كان له أب
 وحزبه أمر ووقع في شدة عاونه أبوه ورفع عنه بعض الكل فلا يحتاج من الجد والاهتمام الى
 ما يحتاج اليه حالة الانفراد وعدم الأب المعاون فاذا قيل لا أبالك فعناه جد في هذا الأمر وشمر
 وتأهب تأهب من ليس له معاون والله أعلم . قوله وحدثته أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت
 حديثا ليس بالأغاليط أما الرجل الذى يقتل فقد جاء مبينا في الصحيح أنه عمر بن الخطاب رضى
 الله عنه وقوله يقتل أو يموت يحتمل أن يكون حذيفة رضى الله عنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم

أنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عباد وابن أبي عمر جميعاً عن مروان

هكذا على الشك والمراد به الابهام على حذيفة وغيره ويحتمل أن يكون حذيفة علم أنه يقتل ولكنه كره أن يخاطب عمر رضى الله عنه بالقتل فان عمر رضى الله عنه كان يعلم أنه هو الباب كما جاء مبيناً في الصحيح أن عمر كان يعلم من الباب كما يعلم أن قبل غد الليلة فأتى حذيفة رضى الله عنه بكلام يحصل منه الغرض مع أنه ليس اخباراً لعمر بأنه يقتل . وأما قوله حديثاً ليس بالاغليط فهي جمع أغلوطه وهي التي يغالط بها فنعناه حديثه حديثاً صدقاً محققاً ليس هو من صحف الكتائبين ولا من اجتهاد ذى رأى بل من حديث النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل أن الحائل بين الفتن والاسلام عمر رضى الله عنه وهو الباب فمادام حياً لا تدخل الفتن فاذا مات دخلت الفتن وكذا كان والله أعلم . وأما قوله في الرواية الأخرى عن ربيعى قال لما قدم حذيفة من عند عمر رضى الله عنهما جلس فحدثنا فقال ان أمير المؤمنين أمس لما جلست اليه سأل أصحابه أيكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتن الى آخره فالمراد بقوله أمس الزمان الماضى لا أمس يومه وهو اليوم الذى يلى يوم تحديته لأن مراده لما قدم حذيفة الكوفة في انصرافه من المدينة من عند عمر رضى الله عنهما وفي أمس ثلاث لغات قال الجوهري أمس اسم حرك آخره لا لتقاء الساكنين واختلف العرب فيه فأثرهم يبينه على الكسر معرفة ومنهم من يعربه معرفة وكلهم يعربه اذا دخلت عليه الألف واللام أو صيره نكرة أو أضافه تقول مضى الأمس المبارك ومضى أمسنا وكل غد صائر أمساً وقال سيوييه جاء في الشعر مذ أمس بالفتح هذا كلام الجوهري وقال الأزهري قال الفراء ومن العرب من يخفض الأمس وان أدخل عليه الألف واللام والله أعلم

— باب بيان أن الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا —

﴿وأنه يارزوين المسجدين﴾

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿بدأ الاسلام غريبا وسيعود كما بدأ غريبا فطوبى للغرباء﴾

الْفَزَارِيُّ قَالَ ابْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيْبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيْبًا فَطُوبَى
لِلْغُرَبَاءِ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَالْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ قَالَا حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ
حَدَّثَنَا عَاصِمٌ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيْبًا وَسَيَعُودُ غَرِيْبًا كَمَا بَدَأَ وَهُوَ يَارِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَارَزُ الْحَيَةُ فِي
جُحْرَهَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمَرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمَرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ
ابْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْإِيْمَانَ لَيَارِزُ إِلَى الْمَدِيْنَةِ
كَمَا تَارَزُ الْحَيَةُ إِلَى جُحْرَهَا

وهو يارز بين المسجدين كما تارز الحية في جحرها) وفي الرواية الاخرى ((ان الايمان
ليارز الى المدينة كما تارز الحية الى جحرها) أما ألفاظ الباب ففيه أبو حازم عن أبي هريرة
واسم أبي حازم هذا سليمان الاشجعي مولى عزة الاشجعية وتقدم أن اسم أبي هريرة عبد الرحمن
ابن صخر على الأصح من نحو ثلاثين قولاً وقوله صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام غريباً كذا
ضبطناه بدأ بالهمز من الابتداء وطوبى فعلى من الطيب قاله الفراء قال وانما جاءت الواو
لضمة الطاء قال وفيها لغتان تقول العرب طوباك وطوبى لك وأما معنى طوبى فاختلف
المفسرون في معنى قوله تعالى طوبى لهم وحسن مآب فروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن
معناه فرح وقرّة عين وقال عكرمة نعم ما لهم وقال الضحاك غبطة لهم وقال قتادة حسنى لهم
وعن قتادة أيضاً معناه أصابوا خيراً وقال ابراهيم خير لهم وكرامة وقال ابن عجلان دوام الخير
وقيل الجنة وقيل شجرة في الجنة وكل هذه الأقوال محتمة في الحديث والله أعلم . وفي

حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَفَانٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

الاسناد شباة بن سوار فشباة بالشين المعجمة المفتوحة وبالباء الموحدة المكررة وسوار بتشديد الواو وشباة لقب واسمه مروان وقد تقدم بيانه وفيه عاصم بن محمد العمرى بضم العين وهو عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم وقوله صلى الله عليه وسلم وهو يأرزياء مشاة من تحت بعدها همزة ثم راء مكسورة ثم زاي معجمة هذا هو المشهور وحكاها صاحب المطالع مطالع الأنوار عن أكثر الرواة قال وقال أبو الحسين بن سراج ليأرزي بضم الراء وحكى القابسي فتح الراء ومعناه ينضم ويجتمع هذا هو المشهور عند أهل اللغة والغريب وقيل فى معناه غير هذا مما لا يظهر وقوله صلى الله عليه وسلم بين المسجدين أى مسجدي مكة والمدينة وفى الاسناد الآخر خبيب بن عبد الرحمن وهو بضم الخاء المعجمة وتقدم بيانه والله أعلم . وأما معنى الحديث فقال القاضى عياض رحمه الله فى قوله غريبا روى ابن أبى أويس عن مالك رحمه الله أن معناه فى المدينة وأن الاسلام بدأ بها غريبا وسيعود إليها قال القاضى وظاهر الحديث العموم وأن الاسلام بدأ فى آحاد من الناس وقلة ثم انتشر وظهر ثم سيلحقه النقص والاخلال حتى لا يبقى الا فى آحاد وقلة أيضا كما بدأ وجاء فى الحديث تفسير الغرباء وهم النزاع من القبائل قال المروى أراد بذلك المهاجرين الذين هجروا أوطانهم الى الله تعالى قال القاضى وقوله صلى الله عليه وسلم وهو يأرزالى المدينة معناه أن الايمان أولا وآخرا بهذه الصفة لأنه فى أول الاسلام كان كل من خلص ايمانه وصح اسلامه أتى المدينة اما مهاجرا مستوطنا واما متشوقا الى رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتعلما منه ومتقربا ثم بعده هكذا فى زمن الخلفاء كذلك ولأخذ سيرة العدل منهم والافتداء بجمهور الصحابة رضوان الله عليهم فيها ثم من بعدهم من العلماء الذين كانوا سرج الوقت وأئمة الهدى لأخذ السنن المنتشرة بها عنهم فكان كل ثابت الايمان منشرح الصدر به يرحل إليها ثم بعد ذلك فى كل وقت الى زماننا لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك بمشاهدته وآثاره وآثار أصحابه الكرام فلا يأتيا الا مؤمن هذا كلام القاضى والله أعلم بالصواب

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ اللَّهُ اللَّهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ بَن
حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ اللَّهُ اللَّهُ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كَرِيبٍ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَرِيبٍ
قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحْصُوا لِي كَمْ يَلْفِظُ الْإِسْلَامَ قَالَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَخَافُ عَلَيْكَ وَمِنْ مَابَيْنَ

— باب ذهاب الايمان آخر الزمان —

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ اللَّهُ اللَّهُ ﴾ وفي الرواية الأخرى
﴿ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ اللَّهُ اللَّهُ ﴾ أما معنى الحديث فهو أن القيامة إنما تقوم على شرار الخلق
كما جاء في الرواية الأخرى ﴿ وَتَأْتِي الرِّيحُ مِنْ قَبْلِ الْيَمِّ فَتَقْبِضُ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ عِنْدَ قَرْبِ السَّاعَةِ ﴾
وقد تقدم قريبا في باب الريح التي تقبض أرواح المؤمنين بيان هذا والجمع بينه وبين قوله صلى
الله عليه وسلم ﴿ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ وأما ألفاظ الباب
ففيه عبد بن حميد قيل اسمه عبد الحميد وقد تقدم بيانه . وفيه قوله صلى الله عليه وسلم على
أحد يقول الله الله هو برفع اسم الله تعالى وقد يغلط فيه بعض الناس فلا يرفعه واعلم أن الرويات
كلها متفقة على تكرير اسم الله تعالى في الروايتين وهكذا هو في جميع الأصول قال القاضي
عياض رحمه الله وفي رواية ابن أبي جعفر يقول لا اله الا الله والله سبحانه وتعالى أعلم

— باب جواز الاستسرار بالايمان للخائف —

قال مسلم رحمه الله ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كَرِيبٍ وَاللَّفْظُ
لِأَبِي كَرِيبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

السِّمَاءُ إِلَى السَّبْعِمِائَةِ قَالَ إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلُوا قَالَ فَابْتَلَيْنَا حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ
مِنَّا لَا يُصَلِّي إِلَّا سِرًّا

صلى الله عليه وسلم فقال أحصوا إلى كم يلفظ الاسلام فقلنا يا رسول الله أتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة الى السبعمائة قال انكم لا تدرون لعلمكم أن تبتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلي الا سرا ﴿ هذا الاسناد كله كوفيون . وأما مثنه فقوله صلى الله عليه وسلم ﴾ (أحصوا) معناه عدوا وقد جاء في رواية البخارى اكتبوا وقوله صلى الله عليه وسلم ﴾ (كم يلفظ الاسلام) هو بفتح الياء المثناة من تحت والاسلام منصوب مفعول يلفظ باسقاط حرف الجر أى يلفظ بالاسلام ومعناه كم عدد من يتلفظ بكلمة الاسلام وكم هنا استفهامية ومفسرها محذوف وتقديره كم شخصا يلفظ بالاسلام وفى بعض الاصول تلفظ بتاء مثناة من فوق وفتح اللام والفاء المشددة وفى بعض الروايات للبخارى وغيره اكتبوا من يلفظ بالاسلام فكتبنا وفى رواية النسائى وغيره أحصوا لى من كان يلفظ بالاسلام وفى رواية أبى يعلى الموصلى أحصوا كل من تلفظ بالاسلام وأما قوله ونحن ما بين الستمائة الى السبعمائة فكذا وقع فى مسلم وهو مشكل من جهة العربية وله وجه وهو ان يكون مائة فى الموضوعين منصوبا على التمييز على قول بعض أهل العربية وقيل أن مائة فى الموضوعين مجرورة على أن تكون الألف واللام زائدين فلا اعتداد بدخولها ووقع فى رواية غير مسلم ستمائة الى سبعمائة وهذا ظاهر لا اشكال فيه من جهة العربية ووقع فى رواية البخارى فكتبنا له ألفا وخمسمائة فقلنا تخاف ونحن ألف وخمسمائة وفى رواية للبخارى أيضا فوجدناهم خمسمائة وقد يقال وجه الجمع بين هذه الالفاظ أن يكون قولهم ألف وخمسمائة المراد به النساء والصبيان والرجال ويكون قولهم ستمائة الى سبعمائة الرجال خاصة ويكون خمسمائة المراد به المقاتلون ولكن هذا الجواب باطل برواية البخارى فى أواخر كتاب السير فى باب كتابة الامام الناس قال فيها فكتبنا له ألفا وخمسمائة رجل والجواب الصحيح ان شاء الله تعالى أن يقال لعلمهم أرادوا بقولهم ما بين الستمائة الى السبعمائة رجال المدينة خاصة وبقولهم فكتبنا له ألفا وخمسمائة هم مع المسلمين حولهم . وأما قوله ابتلينا فجعل الرجل لا يصلي الا سرا فلعله كان فى بعض الفتن التى جرت

حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسِمًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِ فُلَانًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مُسْلِمٌ أَوْ مُلْكٌ ثَلَاثًا وَيُرَدِّدُهَا عَلَى ثَلَاثًا أَوْ مُسْلِمٌ ثُمَّ قَالَ إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ خِيفَةً أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ فِيهِمْ قَالَ سَعْدٌ فَتَرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَعْطِهِ وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بعد النبي صلى الله عليه وسلم فكان بعضهم يخفي نفسه ويصلي سرا مخافة من الظهور والمشاركة في الدخول في الفتنة والحروب والله أعلم

— باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه —

(والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع)

فيه حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أما ألفاظه فقوله (قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما) هو بفتح القاف وقوله صلى الله عليه وسلم (أو مسلم) هو باسكان الواو. وقوله صلى الله عليه وسلم (مخافة أن يكبه الله في النار) يكبه بفتح الياء يقال أكب الرجل وكبه الله وهذا بناء غريب فإن العادة أن يكون الفعل اللازم بغير همزة فيعدي بالهمزة وهنا عكسه والضمير في يكبه يعود على المعطى أي تألف قلبه بالاعطاء مخافة من كفره إذا لم يعط. وقوله (أعطى رهطا) أي جماعة وأصله الجماعة دون العشرة. وقوله (وهو أعجبهم إلي) أي أفضلهم وأصلحهم في اعتقادي. وقوله (إني لأراه

أَوْ مُسْلِمًا قَالَ فَسَكَتُ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَّاهُ اللَّهُ
إِنِّي لَا أَرَاهُ مُؤْمِنًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مُسْلِمًا قَالَ فَسَكَتُ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي
مَا عَلِمْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَّاهُ اللَّهُ إِنِّي لَا أَرَاهُ مُؤْمِنًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مُسْلِمًا إِنِّي لَا أُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةً أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ

﴿مؤمنًا﴾ هو بفتح الهمزة من لأراه أى لأعلمه ولا يجوز ضمها فانه قال غلبني ما أعلم منه ولأنه راجع
النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات ولو لم يكن جازدا باعتقاده لما كرر المراجعة وقوله عن
صالح عن ابن شهاب قال حدثني عامر بن سعد هؤلاء ثلاثة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهو
من رواية الأكابر عن الأصاغر فان صالحا أكبر من الزهري . وأما فقهه ومعانيه ففقيه الفرق
بين الاسلام والايمان وفي هذه المسألة خلاف وكلام طويل وقد تقدم بيان هذه المسألة
وايضاح شرحها في أول كتاب الايمان وفيه دلالة لمذهب أهل الحق في قولهم ان الاقرار باللسان
لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب خلافا للكرامية وغلاة المرجئة في قولهم يكفي الاقرار
وهذا خطأ ظاهر يراه اجماع المسلمين والنصوص في اكفار المنافقين وهذه صفتهم وفيه
الشفاعة الى ولاية الامور فيما ليس بمحرم وفيه مراجعة المسئول في الأمر الواحد وفيه تنبيه
المفضول الفاضل على ما يراه مصلحة وفيه أن الفاضل لا يقبل ما يشار عليه به مطلقا بل يتأمله
فان لم تظهر مصلحته لم يعمل به وفيه الأمر بالتثبت وترك القطع بما لا يعلم القطع فيه وفيه أن
الامام يصرف المال في مصالح المسلمين الأهم فالأهم وفيه أنه لا يقطع لأحد بالجنة على التعيين
الا من ثبت فيه نص كالعشرة وأشباهم وهذا يجمع عليه عند أهل السنة . وأما قوله صلى الله
عليه وسلم أَوْ مُسْلِمًا فليس فيه انكار كونه مؤمنا بل معناه النهي عن القطع بالايمان وأن لفظة
الاسلام أولى به فان الاسلام معلوم بحكم الظاهر وأما الايمان فباطن لا يعلمه الا الله تعالى
وقد زعم صاحب التحرير أن في هذا الحديث اشارة الى أن الرجل لم يكن مؤمنا وليس كما زعم
بلي فيه اشارة الى ايمانه فان النبي صلى الله عليه وسلم قال في جواب سعد (إني لأعطي الرجل وغيره

عَلَى وَجْهِهِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ
 أَنَّهُ قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ بِمَثَلِ حَدِيثِ ابْنِ أَخِي
 ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ وَزَادَ فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَارَرْتَهُ فَقُلْتُ مَالَكَ
 عَنْ فُلَانٍ وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْخَلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
 مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ هَذَا فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتَفِي ثُمَّ قَالَ أَقْتَالَا أَيُّ سَعْدٍ إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ

أحب إلى منه) معناه أعطى من أخاف عليه لضعف إيمانه أن يكفر وأدع غيره من هو أحب إلى
 منه لما أعلمه من طمأنينة قلبه وصلابة إيمانه . وأما قول مسلم رحمه الله في أول الباب (حدثنا ابن
 أبي عمر قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عامر) فقال أبو علي الغساني قال الحافظ أبو مسعود الدمشقي
 هذا الحديث إنما يرويه سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهري قاله الحميدي وسعيد بن عبد الرحمن
 ومحمد بن الصباح الجرجاني كلهم عن سفيان عن معمر عن الزهري بإسناده وهذا هو المحفوظ
 عن سفيان وكذلك قال أبو الحسن الدارقطني في كتابه الاستدراكات قلت وهذا الذي قاله
 هؤلاء في هذا الإسناد قد يقال لا ينبغي أن يوافقوا عليه لأنه يحتمل أن سفيان سمعه من الزهري
 مرة وسمعه من معمر عن الزهري مرة فرواه على الوجهين فلا يقدح أحدهما في الآخر ولكن
 انضمت أمور اقتضت ما ذكره منها أن سفيان مدلس وقد قال عن ومنها أن أكثر أصحابه رَوَوْه
 عن معمر وقد يحاب عن هذا بما قدمناه من أن مسلما رحمه الله لا يروى عن مدلس قال عن
 إلا أن يثبت أنه سمعه ممن عنعن عنه وكيف كان فهذا الكلام في الإسناد لا يؤثر في المتن فإنه
 صحيح على كل تقدير متصل والله أعلم

وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
 ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ قَالَ رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ
 أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قُلُوبِي قَالَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ لَوْ طَا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ
 وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ لَبَثِ يُوسُفَ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ . وَحَدَّثَنِي بِهِ أَنَّ شَاءَ اللَّهُ عَبْدُ اللَّهِ

— باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة —

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ نحن أحق بالشك من إبراهيم صلى الله عليه وسلم إذ قال رب أرني
 كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قال ويرحم الله لوطا لقد كان يأوى إلى
 ركن شديد ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لأجبت الداعي ﴾ اختلف العلماء في ما نحن
 أحق بالشك من إبراهيم على أقوال كثيرة أحسنها وأصحها ما قاله الامام أبو إبراهيم المزني صاحب
 الشافعي وجماعات من العلماء معناه أن الشك مستحيل في حق إبراهيم فإن الشك في أحياء الموتى
 لو كان متطرقا إلى الأنبياء لكانت أنا أحق به من إبراهيم وقد علمت أني لم أشك فاعلموا أن إبراهيم
 عليه السلام لم يشك وإنما خص إبراهيم صلى الله عليه وسلم ليكون الآية قد يسبق إلى بعض
 الأذهان الفاسدة منها احتمال الشك وإنما رجح إبراهيم على نفسه صلى الله عليه وسلم تواضعا وأدبا
 أو قبل أن يعلم صلى الله عليه وسلم أنه خير ولد آدم قال صاحب التحرير قال جماعة من العلماء لما
 نزل قول الله تعالى أولم تؤمن قالت طائفة شك إبراهيم ولم يشك نبينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 نحن أحق بالشك منه فذكر نحو ما قدمته ثم قال ويقع لي فيه معنيان أحدهما أنه خرج مخرج
 العادة في الخطاب فإن من أراد المدافعة عن إنسان قال للتكلم فيه ما كنت قائلا لفلان أو فاعلا
 معه من مكروه فقله لي وافعله معي ومقصوده لا يتقل ذلك فيه والثاني أن معناه أن هذا الذي
 تظنونه شكاً أنا أولى به فانه ليس بشك وإنما هو طلب لمزيد اليقين وقيل غير هذا من الأقوال

أَبْنُ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاءَ الضُّبَعِيِّ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةٌ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ وَلَكِنْ لِيُطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى جَازَهَا حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَرَوَايَةٍ مَالِكٍ بِإِسْنَادِهِ وَقَالَ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى أَنْجَزَهَا

فنقتصر على هذه لكونها أصحها وأوضحها والله أعلم . وأما سؤال إبراهيم صلى الله عليه وسلم فذكر العلماء في سببه أوجها أظهرها أنه أراد الطمأنينة بعلم كيفية الأحياء مشاهدة بعد العلم بها استدلالا فان علم الاستدلال قد تنطرق اليه الشكوك في الجملة بخلاف علم المعاينة فانه ضرورى وهذا مذهب الامام أبى منصور الأزهري وغيره والثانى أراد اختبار منزلته عند ربه فى اجابة دعائه وعلى هذا قالوا معنى قوله تعالى أولم تؤمن أى تصدق بعظم منزلتك عندى واصطفائك وخلتك والثالث سأل زيادة يقين وان لم يكن الاول شكا فسأل الترقى من علم اليقين الى عين اليقين فان بين العلمين تفاوتا قال سهل بن عبد الله التستري رضى الله عنه سأل كشف غطاء العيان ليزداد بنور اليقين تمكنا الرابع أنه لما احتج على المشركين بأن ربه سبحانه وتعالى يحيى ويميت طلب ذلك منه سبحانه وتعالى ليظهر دليله عيانا وقيل أقوال أخر كثيرة ليست بظاهرة قال الامام أبو الحسن الواحدى رحمه الله اختلفوا فى سبب سؤاله فالاكثرون على أنه رأى جيفة بساحل البحر يتناولها السباع والطير ودواب البحر فتفكر كيف يجتمع ما تفرق من تلك الجيفة وتطلعت نفسه الى مشاهدة ميت يحييه ربه ولم يكن شاكا فى إحياء الموتى ولكن أحب رؤية ذلك كما أن المؤمنين يحبون أن يروا النبي صلى الله عليه وسلم والجنة ويحبون رؤية الله تعالى مع الايمان بكل ذلك وزوال الشكوك عنه قال العلماء والهمزة فى قوله تعالى أولم تؤمن همزة اثبات كقول جرير ألسنم خير من ركب المطايا والله أعلم . وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم ويرحم الله لوطا لقد كان يأوى الى ركن شديد فالمراد بالركن الشديد هو الله سبحانه وتعالى

فانه أشد الأركان وأقواها وأمنعها ومعنى الحديث والله أعلم أن لوطا صلى الله عليه وسلم لما خاف على أضيافه ولم يكن له عشيرة تمنعهم من الظالمين ضاق ذرعه واشتد حزنه عليهم فغلب ذلك عليه فقال في ذلك الحال لو أن لى بكم قوة فى الدفع بنفسى أو آوى الى عشيرة تمنع لمنعتكم وقصد لوط صلى الله عليه وسلم اظهار العذر عند أضيافه وأنه لو استطاع دفع المكروه عنهم بطريق ما لفعله وأنه بذل وسعه فى اكرامهم والمدافعة عنهم ولم يكن ذلك اعراضا منه صلى الله عليه وسلم عن الاعتماد على الله تعالى وانما كان لما ذكرناه من تطيب قلوب الاضياف ويجوز أن يكون نسى الالتجاء الى الله تعالى فى حمايتهم ويجوز أن يكون التجأ فيما بينه وبين الله تعالى وأظهر للاضياف التألم وضيق الصدر والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ولو لبثت فى السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعى﴾ فهو ثناء على يوسف عليه الصلاة والسلام وبيان لصبره وتأنيه والمراد بالداعى رسول الملك الذى أخبر الله سبحانه وتعالى أنه قال اتئوتنى به فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن فلم يخرج يوسف صلى الله عليه وسلم مبادرا الى الراحة ومفارقة السجن الطويل بل تثبت وتوقر وراسل الملك فى كشف أمره الذى سجن بسببه ولتظهر براءته عند الملك وغيره ويلقاه مع اعتقاده براءته مما نسب اليه ولاخل من يوسف ولاغيره فبين نبينا صلى الله عليه وسلم فضيلة يوسف فى هذا وقوة نفسه فى الخير وكال صبره وحسن نظره وقال النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه ما قاله تواضعا وإشارا للإبلاغ فى بيان كمال فضيلة يوسف صلى الله عليه وسلم والله أعلم . وأما ما يتعلق بأسانيد الباب ففيه مما تقدم بيانه المسيب والد سعيد وهو بفتح الياء على المشهور الذى قاله الجمهور ومنهم من يكسرها وهو قول أهل المدينة وفيه أبوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف واسمه عبد الله على المشهور وقيل اسمه اسماعيل وقيل لا يعرف اسمه وفيه قول مسلم رحمه الله وحدثني به ان شاء الله تعالى عبد الله بن أسماء هذا مما قد ينكره على مسلم من لا علم عنده ولاخبرة لديه لكون مسلم رحمه الله قال وحدثني به ان شاء الله تعالى فيقول كيف يحتج بشئ يشك فيه وهذا خيال باطل من قائله فان مسلما رحمه الله لم يحتج بهذا الاسناد وانما ذكره متابعة واستشهادا وقد قدمنا أنهم يحتملون فى المتابعات والشواهد ما لا يحتملون فى الأصول والله

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ أَنْبِيَاءٍ مِنْ نَبِيِّ إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مِثْلَهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ وَأَمَّا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحِيًّا أَوْحَى اللَّهُ إِلَى فَارْجَوَانَ أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا بَنُو وَهْبٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي يُونُسَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ

تعالى أعلم وفيه أبو عبيد عن أبي هريرة واسم أبي عبيد هذا سعد بن عبيد المدني مولى عبد الرحمن بن أزهر ويقال مولى عبد الرحمن بن عوف وفيه أبو أويس واسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني ومن ألفاظ الباب قوله قرأ الآية حتى جازها وفي الرواية الأخرى أنجزها معنى جازها فرغ منها ومعنى أنجزها أتمها وفيه يوسف وفيه ست لغات ضم السين وكسرها وفتحها مع الهمز فيهن وتركه والله أعلم

— ﴿﴾ باب وجوب الايمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ﴿﴾ —

﴿﴾ الى جميع الناس ونسخ الملل بملته ﴿﴾

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿﴾ ما من نبي من الأنبياء الا قد أعطى من الآيات مامثله آمن عليه البشر وانما كان الذي أوتيته وحيا أوحى الله الى فارجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة ﴿﴾ وفي الرواية الأخرى ﴿﴾ والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به الا كان من أصحاب النار ﴿﴾ وفيه حديث ﴿﴾ ثلاثة يؤتون أجراً مرتين ﴿﴾ أما ألفاظ الباب فقوله صلى الله عليه وسلم مامثله آمن عليه البشر

الْهُمْدَانِيَّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ سَأَلَ الشَّعْبِيَّ فَقَالَ يَا أَبَا عَمْرٍو أَنْ مَنْ قَبْلَنَا مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَعْتَقَ أَمَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَهُوَ كَالرَّكَبِ بَدَنَتُهُ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو بَرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ آدَى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقَّ سَيِّدِهِ فَلَهُ

آمن بالمد وفتح الميم ومثله مرفوع وفيه قول مسلم حدثني يونس قال حدثنا ابن وهب قال وأخبرني عمرو أن أبا يونس حدثه . فقلوه وأخبرني عمرو هو بالواو في أول وأخبرني وهي واو حسنة فيها دقيقة نفيسة وفائدة لطيفة وذلك أن يونس سمع من ابن وهب أحاديث من جملتها هذا الحديث وليس هو أولها فقال ابن وهب في روايته الحديث الأول أخبرني عمرو بكذا ثم قال وأخبرني عمرو بكذا وأخبرني عمرو بكذا إلى آخر تلك الأحاديث فإذا روى يونس عن ابن وهب غير الحديث الأول فينبغي أن يقول قال ابن وهب وأخبرني عمرو فيأتي بالواو لانه سمعه هكذا ولو حذفها لجاز ولكن الأولى الاتيان بها ليكون راويا كما سمع والله أعلم . وأما أبو يونس فاسمه سليم بن جبير وفيه « هشيم عن صالح بن صالح الهمداني عن الشعبي قال رأيت رجلا من أهل خراسان سأل الشعبي فقال يا أبا عمرو » أما هشيم فبضم الهاء وهو مدلس وقد قال عن صالح وقد قدمنا أن مثل هذا إذا كان في الصحيح محمول على أن هشيمًا ثبت سماعه لهذا الحديث من صالح . وأما صالح فهو صالح ابن صالح بن مسلم بن حيان ولقب حيان حى قاله أبو علي الغساني وغيره . وأما الهمداني فباسكان الميم وبالبدال المهملة . وأما الشعبي بفتح الشين فاسمه عامر وفي هذا الاسناد لطيفة يتكرر مثلها وقد تقدم بيانها وهو أنه قال عن صالح عن الشعبي قال رأيت رجلا سأل الشعبي وهذا الكلام ليس منتظما في الظاهر ولكن تقديره حدثنا صالح عن الشعبي قال رأيت رجلا سأل الشعبي بحديث وقصة طويلة قال فيها صالح رأيت رجلا سأل الشعبي والله أعلم . وفيه أبو بردة

أَجْرَانِ وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ فَغَزَاهَا فَأَحْسَنَ غَزَاهَا ثُمَّ أَدْبَاهَا فَأَحْسَنَ أَدْبَاهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا

عن أبي موسى اسم أبي بردة عامر وقيل الحرث واسم أبي موسى عبد الله بن قيس . وفيه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فغزاها فأحسن غزاهها﴾ أما الأول فبتخفيف الذال وأما الثاني فبالمد . أما معاني الحديث فالحديث الأول اختلف فيه على أقوال أحدها أن كل نبي أعطى من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الأنبياء فآمن به البشر . وأما معجزتي العظيمة الظاهرة فهي القرآن الذي لم يعط أحد مثله فلماذا قال أنا أكثرهم تابعا والثاني معناه أن الذي أوتيته لا يتطرق اليه تخيل بسحر وشبهة بخلاف معجزة غيرى فانه قد يخيل الساحر بشيء مما يقارب صورته كما خيلت السحرة في صورة عصا موسى صلى الله عليه وسلم والخيال قد يروج على بعض العوام والفرق بين المعجزة والسحر والتخيل يحتاج الى فكر ونظر وقد يخطئ الناظر فيعتقدهما سواء والثالث معناه أن معجزات الأنبياء انقضت بانقراض أعصارهم ولم يشاهدوا الا من حضرها بحضرتهم ومعجزة نبينا صلى الله عليه وسلم القرآن المستمر الى يوم القيامة مع خرق العادة في أسلوبه وبلاغته واخباره بالمغيبات وعجز الجن والانس عن أن يأتوا بسورة من مثله مجتمعين أو متفرقين في جميع الأعصار مع اعتنائهم بمعارضته فلم يقدروا وهم أفصح القرون مع غير ذلك من وجوه اعجازه المعروفة والله أعلم . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿فارجو أن أكون أكثرهم تابعا﴾ علم من أعلام النبوة فانه أخبر عليه السلام بهذا في زمن قلة المسلمين ثم من الله تعالى وفتح على المسلمين البلاد وبارك فيهم حتى انتهى الامر واتسع الاسلام في المسلمين الى هذه الغاية المعروفة والله الحمد على هذه النعمة وسائر نعمه التي لا تحصى والله أعلم . وأما الحديث الثاني ففيه نسخ الملل كلها برسالة نبينا صلى الله عليه وسلم وفي مفهومه دلالة على أن من لم تبلغه دعوة الاسلام فهو معذور وهذا جار على ما تقدم في الاصول أنه لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح والله أعلم . وقوله صلى الله عليه وسلم لا يسمع بي أحد من هذه الامة أى ممن هو موجود في زمنى وبعدى الى يوم القيامة فكلهم يجب عليه الدخول في طاعته وانما ذكر اليهودى والنصراني تنبيها على من سواهما وذلك لأن اليهود والنصارى لهم كتاب فاذا كان هذا شأنهم مع أن لهم كتابا فغيرهم ممن لا كتاب له أولى والله أعلم . وأما الحديث الثالث ففيه فضيلة من آمن من أهل الكتاب

وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ لِلْخُرَاسَانِيِّ خُذْ هَذَا الْحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَ هَذَا إِلَى الْمَدِينَةِ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رِيرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرُ

بنينا صلى الله عليه وسلم وأن له أجرين لا يمانه بزيه قبل النسخ والثاني لا يمانه بنينا صلى الله عليه وسلم وفيه فضيلة العبد المملوك القائم بحقوق الله تعالى وحقوق سيده وفضيلة من أعتق مملوكه وتزوجها وليس هذا من الرجوع في الصدقة في شيء بل هو احسان اليها بعد احسان وقول الشعبي ﴿خذ هذا الحديث بغير شيء فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا الى المدينة﴾ ففيه جواز قول العالم مثل هذا تحريضا للسامع على حفظ ما قاله وفيه بيان ما كان السلف رحمهم الله عليه من الرحلة الى البلدان البعيدة في حديث واحد أو مسألة واحدة والله أعلم

— باب بيان نزول عيسى بن مريم حاكما —

﴿بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم﴾

(واكرام الله تعالى هذه الأمة زادها الله شرفا وبيان الدليل على أن هذه الملة لا تنسخ)

(وأنه لا تزال طائفة منها ظاهرين على الحق الى يوم القيامة)

فيه الاحاديث المشهورة فنذكر الفاظها ومعانيها وأحكامها على ترتيبها . فقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ليوشكن أن ينزل فيكم عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم حكما مقسطا فيكسر

الصَّليبَ وَيَقْتُلُ الْخَنزِيرَ وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ وَيَفِيضُ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ وَحَرَّشَهُ

الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد) أما ليوشكن فهو بضم الياء وكسر الشين ومعناه ليقربن وقوله فيكم أى فى هذه الامة وان كان خطابا لبعضها ممن لا يدرك نزوله . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿حكما﴾ أى ينزل حاكما بهذه الشريعة لا ينزل نبيا برسالة مستقلة وشريعة ناسخة بل هو حاكم من حكام هذه الامة والمقسط العادل يقال أقسط يقسط اقساطا فهو مقسط اذا عدل والقسط بكسر القاف العدل وقسط يقسط قسطا بفتح القاف فهو قاسط اذا جار . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿فيكسر الصليب﴾ معناه يكسره حقيقة ويبطل ما يزعمه النصارى من تعظيمه وفيه دليل على تغيير المنكرات وآلات الباطل وقتل الخنزير من هذا القبيل وفيه دليل للمختار من مذهبنا ومذهب الجمهور أنا اذا وجدنا الخنزير فى دار الكفر أو غيرها وتمكننا من قتله قتلناه وابطال لقول من شذ من أصحابنا وغيرهم فقال يترك اذا لم يكن فيه ضراوة . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ويضع الجزية﴾ فالصواب فى معناه أنه لا يقبلها ولا يقبل من الكفار الا الاسلام ومن بذل منهم الجزية لم يكف عنه بها بل لا يقبل الا الاسلام أو القتل هكذا قاله الامام أبو سليمان الخطابى وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى وحكى القاضى عياض رحمه الله عن بعض العلماء معنى هذا ثم قال وقد يكون فيض المال هنا من وضع الجزية وهو ضربها على جميع الكفرة فانه لا يقاقله أحد فتضع الحرب أوزارها وانقياد جميع الناس له اما بالاسلام واما بالقاء يد فيضع عليه الجزية ويضربها وهذا كلام القاضى وليس بمقبول والصواب ما قدمناه وهو أنه لا يقبل منه الا الاسلام فعلى هذا قديقال هذا خلاف حكم الشرع اليوم فان الكتابى اذا بذل الجزية وجب قبولها ولم يحز قتله ولا اكراهه على الاسلام وجوابه أن هذا الحكم ليس بمستمر الى يوم القيامة بل هو مقيد بما قبل عيسى عليه السلام وقد أخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم فى هذه الاحاديث الصحيحة بنسخه وليس عيسى عليه السلام هو الناسخ بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ فان عيسى يحكم بشرعنا فدل على أن الامتناع من قبول الجزية فى ذلك الوقت هو شرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ويفيض المال﴾ فهو بفتح الياء ومعناه يكثر وتنزل البركات وتكثر الخيرات بسبب العدل

عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْخَلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ كُلِّهِمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ إِمَامًا مُقْسَطًا وَحَكَمًا عَدْلًا وَفِي رَوَايَةِ يُونُسَ حَكَمًا عَادِلًا وَلَمْ يَذْكُرْ إِمَامًا مُقْسَطًا وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ حَكَمًا مُقْسَطًا كَمَا قَالَ اللَّيْثُ وَفِي حَدِيثِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ وَحَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ اقْرَأُوا أَنْ شِئْتُمْ وَأَنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ الْآيَةُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ

وعدم التظالم وتقى الأرض أفلاذ كبدها كما جاء في الحديث الآخر وتقل أيضا الرغبات لقصر الآمال وعلهم بقرب الساعة فإن عيسى صلى الله عليه وسلم علم من أعلام الساعة والله أعلم وأما قوله في الرواية الأخرى ﴿حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها﴾ فعناه والله أعلم أن الناس تكثر رغبتهم في الصلاة وسائر الطاعات لقصر آمالهم وعلهم بقرب القيامة وقلة رغبتهم في الدنيا لعدم الحاجة إليها وهذا هو الظاهر من معنى الحديث وقال القاضى عياض رحمه الله معناه أن أجرها خير لمصلحتها من صدقته بالدنيا وما فيها لفيض المال حيثئذ وهوانه وقلة الشح وقلة الحاجة إليه للنفقة في الجهاد قال والسجدة هي السجدة بعينها أو تكون عبارة عن الصلاة والله أعلم . وأما قوله ﴿ثم يقول أبو هريرة اقرؤا ان شئتم وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته﴾ ففيه دلالة ظاهرة على أن مذهب أبي هريرة في الآية أن الضمير في موته يعود على عيسى عليه السلام ومعناها وما من أهل الكتاب يكون في زمن عيسى عليه السلام الا من آمن به وعلم أنه عبد الله وابن أمته وهذا مذهب جماعة من المفسرين وذهب كثيرون أو الاكثر الى أن الضمير يعود على الكتابي ومعناها وما من أهل الكتاب أحد يحضره الموت الا آمن عند الموت قبل خروج روحه بعيسى صلى الله عليه وسلم وأنه عبد

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَنْزِلَ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَادِلًا فَلْيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ وَلْيَقْتُلَنَّ الْخَنْزِيرَ وَلْيَضَعَنَّ الْجُزْيَةَ وَلْيَتْرَكَنَّ الْقَلَاصُ فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا وَلْيَتَذَهَبَنَّ الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّحَاسُدُ وَلْيَدْعُونَ إِلَى الْمَالِ فَلَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ

الله وابن أمته ولكن لا ينفعه هذا الايمان لأنه في حضرة الموت وحالة النزع وتلك الحالة لاحكم لما يفعل أو يقال فيها فلا يصح فيها اسلام ولا كفر ولا وصية ولا بيع ولا عتق ولا غير ذلك من الأقوال لقول الله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال انى تبت الآن وهذا المذهب أظهر فان الأول يخص الكتابي وظاهر القرآن عمومته لكل كتابي في زمن عيسى وقبل نزوله ويؤيد هذا قراءة من قرأ قبل موتهم وقيل ان الهاء في به يعود على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والهاء في موته تعود على الكتابي والله أعلم . قوله في الاسناد ((عن عطاء بن مينا)) هو بكسر الميم بعدها ياء مشاة من تحت ساكنة ثم نون ثم ألف ممدودة هذا هو المشهور وقال صاحب المطالع يمد ويقصر والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ((وليتركن القلاص فلا يسعى عليها)) فالقلاص بكسر الفاف جمع قلوص بفتحها وهى من الابل كالفتاة من النساء والحدث من الرجال ومعناه أن يزهد فيها ولا يرغب في اقتنائها لكثرة الأموال وقلة الآمال وعدم الحاجة والعلم بقرب القيامة وانما ذكرت القلاص لكونها أشرف الابل التى هى أنفس الأموال عند العرب وهو شبيه بمعنى قول الله عز وجل واذا العشار عطلت ومعنى لا يسعى عليها لا يعتنى بها أى يتساعل أهلها فيها ولا يعتنون بها هذا هو الظاهر وقال القاضى عياض وصاحب المطالع رحمهما الله معنى لا يسعى عليها أى لا تطلب زكاتها اذ لا يوجد من يقبلها وهذا تأويل باطل من وجوه كثيرة تفهم من هذا الحديث وغيره بل الصواب ما قدمناه والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ((ولتذهبن الشحناء)) فالمراد به العداوة وقوله صلى الله عليه وسلم ((وليدعون الى المال فلا يقبله أحد)) هو بضم العين

ابن شهاب قال أخبرني نافع مولى أبي قتادة الأنصاري أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال أخبرني نافع مولى أبي قتادة الأنصاري أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم وحدثني زهير بن حرب حدثني الوليد بن مسلم حدثنا ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف أنتم إذا نزل فيكم ابن مريم فأممكم منكم فقلت لابن أبي ذئب إن الأوزاعي حدثنا عن الزهري عن نافع عن أبي هريرة وإمامكم منكم قال ابن أبي ذئب تدري ما أممكم منكم قلت تخبرني قال فأممكم بكتاب ربكم تبارك وتعالى وسنة نبيكم صلى الله عليه وسلم حدثنا الوليد بن شجاع وهرون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالوا حدثنا حجاج وهو ابن محمد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة قال فينزل عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم فيقول أميرهم تعال صل لنا

وفتح الواو وتشديد النون وانما لا يقبله أحد لما ذكرنا من كثرة الأموال وقصر الآمال وعدم الحاجة وقلة الرغبة للعلم بقرب الساعة . وأما قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة ﴾ فقد قدمنا بيانه والجمع بينه وبين حديث

فَيَقُولُ لَا اِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ اَمْرًا تَكْرِمَةَ اللَّهِ هَذِهِ الْاَمَةُ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ اَيُّوبَ وَقَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيْلُ يَعْنُوْنَ ابْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ اَبِيهِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ اَنْ رَسُوْلَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْعُوْنَ فَيَوْمَئِذٍ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا اِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي اِيْمَانِهَا خَيْرًا حَدَّثَنَا اَبُو بَكْرٍ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مَيْرٍ وَابُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيْلٍ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ كِلَاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقُعْقَاعِ عَنْ اَبِي زُرْعَةَ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا اَبُو بَكْرٍ بْنُ اَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مُعَمَّرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهٍ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَثَلِ حَدِيثِ الْعَلَاءِ عَنْ اَبِيهِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ

لَا تَقُوْمُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ اللَّهُ اللَّهُ . وَقَوْلُهُ ﴿ تَكْرِمَةَ اللَّهِ هَذِهِ الْاَمَةُ ﴾ هُوَ بِنَصْبِ تَكْرِمَةِ عَلَى الْمَصْدَرِ أَوْ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

— باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الايمان —

فِيهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ لَا تَقُوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْعُوْنَ فَيَوْمَئِذٍ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا اِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا
وَيْعٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقُ جَمِيعًا عَنْ فَضِيلِ بْنِ
غَزْوَانَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَالْفَظُّ لَهُ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَا لَا يَنْفَعُ
نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ أَمْنَتْ مِنْ قَبْلِ أَنْ أُكْسِبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا
وَالدَّجَالُ وَدَابَّةُ الْأَرْضِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَأَسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُليَّةَ قَالَ
ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التِّيمِيِّ سَمِعَهُ فِيمَا أَعْلَمَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمًا أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ قَالُوا اللَّهُ
وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ إِنَّ هَذِهِ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ فَتَخِرُّ سَاجِدَةً فَلَا
تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا ارْتَفَعِي ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَرْجِعُ فَتَصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلَعِهَا
ثُمَّ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ فَتَخِرُّ سَاجِدَةً وَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ
لَهَا ارْتَفَعِي ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَرْجِعُ فَتَصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلَعِهَا ثُمَّ تَجْرِي لَا يَسْتَنْكِرُ

في ايمانها خيرا) وفي الرواية الاخرى (ثلاث اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن
آمنت من قبل أو كسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الأرض)
قال القاضي عياض رحمه الله هذا الحديث على ظاهره عند أهل الحديث والفقهاء والمتكلمين
من أهل السنة خلافا لما تأولته الباطنية . وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر في
الشمس (مستقرها تحت العرش فتخر ساجدة) فهذا مما اختلف المفسرون فيه فقال جماعة

النَّاسُ مِنْهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا ذَلِكَ تَحْتَ الْعَرْشِ فَيُقَالُ لَهَا ارْتَفَعِي أَصْبَحِي طَالَعَةً
 مِنْ مَغْرِبِكَ فَتُصْبِحُ طَالَعَةً مِنْ مَغْرِبِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَدْرُونَ مَتَى
 ذَاكُمْ ذَاكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا
 وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ يَحْيَى الْوَاسِطِيُّ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمًا أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ
 الشَّمْسُ بِمَثَلٍ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرِيبٍ وَاللَّفْظُ
 لِأَبِي كَرِيبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ
 قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ
 هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ قَالَ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَأَنهَا تَذْهَبُ فَتَسْتَأْذِنُ فِي السَّجُودِ
 فَيُؤْذَنُ لَهَا وَكَأَنَهَا قَدْ قِيلَ لَهَا أَرْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا قَالَ ثُمَّ قَرَأَنِي
 قِرَاءَةَ عَبْدِ اللَّهِ وَذَلِكَ مُسْتَقَرُّهَا حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ
 أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ
 قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا
 قَالَ مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ

بظاهر الحديث قال الواحدى وعلى هذا القول اذا غربت كل يوم استقرت تحت العرش الى أن
 تطلع من مغربها وقال قتادة ومقاتل معناه تجرى الى وقت لها وأجل لاتعداه قال الواحدى
 وعلى هذا مستقرها انتهاء سيرها عند انقضاء الدنيا وهذا اختيار الزجاج وقال السكلى تسير في

حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها قالت كان أول ما بدى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب

منازلها حتى تنتهي الى آخر مستقرها الذي لا تجاوزه ثم ترجع الى أول منازلها واختار ابن قتيبة هذا القول والله أعلم . وأما سجود الشمس فهو بتميز وادراك بخلق الله تعالى فيها وفي الاسناد عبد الحميد بن بيان الواسطي هو بياء موحدة ثم ياء مثناة من تحت وفي هذا الحديث بقايا تأتي في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى حيث ذكره مسلم رحمه الله تعالى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

— باب بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم —

فيه الاحاديث المشهورة فنذكرها ان شاء الله تعالى على ترتيب ألفاظها ومعانيها . فقوله في الاسناد ((أبو الطاهر بن السرح)) هو بالسين والحاء المهملتين والسين مفتوحة . قوله ((أن عائشة رضي الله عنها قالت كان أول ما بدى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة)) هذا الحديث من مراسيل الصحابة رضي الله عنهم فإن عائشة رضي الله عنها لم تدرك هذه القضية فتكون قد سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم أو من الصحابي وقد قدمنا في الفصول أن مرسل الصحابي حجة عند جميع العلماء الا ما انفرد به الاستاذ أبو اسحاق الاسفرائني والله أعلم وقولها رضي الله عنها ((الرؤيا الصالحة)) وفي رواية البخاري رحمه الله الرؤيا الصالحة وهما بمعنى واحد وفي من هنا قولان أحدهما أنها لبيان الجنس والثاني للتبويض ذكرهما القاضي وقولها ((فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح)) قال أهل اللغة فلق الصبح وفتح الصبح بفتح الفاء واللام والراء هو ضياؤه وانما يقال هذا في الشيء الواضح البين قال القاضي رحمه الله وغيره من

إِلَيْهِ الْخَلَاءُ فَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ يَتَحَنَّنُ فِيهِ وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِي أُولَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ
إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدُ لِنَلْكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمَثَلِهَا حَتَّى يَجُتْهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ

العلماء إنما ابتدئ صلى الله عليه وسلم بالرؤيا لئلا يفجأه الملك ويأتيه صريح النبوة بغتة فلا يحتملها
قوى البشرية فبدئ بأول خصال النبوة وتبشير الكرامة من صدق الرؤيا وما جاء في الحديث
الآخر من رؤية الضوء وسماع الصوت وسلام الحجر والشجر عليه بالنبوة . قولها ﴿ ثم حجب
إليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء يتحنن فيه وهو التعبد الليالي أولات العدد قبل أن يرجع إلى
أهله ويتزود ﴾ ثم يرجع إلى خديجة رضي الله عنها فيتزود لمثلها حتى يجتبه الحق ﴿ أما الخلاء
فممدود وهو الخلوة وهي شأن الصالحين وعباد الله العارفين قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله
حببت العزلة إليه صلى الله عليه وسلم لأن معها فراغ القلب وهي معينة على التفكير وبها
ينقطع عن ألوفاة البشر ويتخشع قلبه والله أعلم . وأما الغار فهو الكهف والنقب في الجبل
وجمعه غيران والمغار والمغارة بمعنى الغار وتصغير الغار غوير . وأما حراء فبكسر الحاء المهملة
وتخفيف الراء وبالمد وهو مصروف ومذكر هذا هو الصحيح وقال القاضي فيه لغتان التذكير
والتأنيث والتذكير أكثر فمن ذكره صرفه ومن أنثه لم يصرفه أراد البقعة أو الجهة التي فيها
الجبل قال القاضي وقال بعضهم فيه حرى بفتح الحاء والقصر وهذا ليس بشيء قال أبو عمر
الزاهد صاحب ثعلب وأبو سليمان الخطابي وغيرهما أصحاب الحديث والعوام يخطئون في حراء في
ثلاثة مواضع يفتحون الحاء وهي مكسورة ويكسرون الراء وهي مفتوحة ويقصرون الألف
وهي ممدودة وحراء جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال عن يسار الذهاب من مكة إلى منى
والله أعلم . وأما التحنن بالحاء المهملة والنون والشاء المثناة فقد فسره بالتعبد وهو تفسير
صحيح وأصل الحنن الإثم فعنى يتحنن يتجنب الحنن فكأنه بعبادته يمنع نفسه من الحنن
ومثل يتحنن يتحرج ويتأثم أى يتجنب الخرج والاثم . وأما قولها الليالي أولات العدد
فتعاقب بين تحنن لا بالتعبد ومعناه يتحنن الليالي ولو جعل متعلقا بالتعبد ففسد المعنى فإن
التحنن لا يشترط فيه الليالي بل يطاق على القليل والكثير وهذا التفسير اعترض بين كلام

جَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ اقْرَأْ قَالَ مَا أَنَا بِقَارِءٍ قَالَ فَاخْذْنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي
فَقَالَ اقْرَأْ قَالَ قُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِءٍ قَالَ فَاخْذْنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي
فَقَالَ اقْرَأْ فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِءٍ فَاخْذْنِي فَغَطَّنِي الثَّلَاثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ
بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ

عائشة رضى الله عنها وأما كلامها فيتجنت فيه الليالى أولات العدد والله أعلم . وقولها فجئته
الحق أى جاءه الوحي بغتته فانه صلى الله عليه وسلم لم يكن متوقعا للوحي ويقال فجئته بكسر
الجيم وبعدها همزة مفتوحة ويقال فجأه بفتح الجيم والهمزة لغتان مشهورتان حكاها
الجوهري وغيره . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ما أنا بقارئ ﴾ معناه لا أحسن القراءة
فما نافية هذا هو الصواب وحكى القاضى عياض رحمه الله فيها خلافا بين العلماء منهم من
جعلها نافية ومنهم من جعلها استفهامية وضعفوه بادخال الباء فى الخبر قال القاضى ويصحح
قول من قال استفهامية رواية من روى ما أقرأ ويصح أن تكون مافى هذه الرواية أيضا نافية
والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ غطّنى حتى بلغ منى الجهد ثم أرسلنى ﴾ أما غطّنى
فبالنّين المعجمة والطاء المهملة ومعناه عصرنى وضمنى يقال غطه وغته وضغطه وعصره وخنقه
وغمره كله بمعنى واحد . وأما الجهد فيجوز فتح الجيم وضمها لغتان وهو الغاية والمشقة
ويجوز نصب الدال ورفعها فعلى النصب بلغ جبريل منى الجهد وعلى الرفع بلغ الجهد منى
مبلغه وغايته ومن ذكر الوجهين فى نصب الدال ورفعها صاحب التحرير وغيره . وأما
أرسلنى فعنه أطلقنى قال العلماء والحكمة فى الغط شغله من الالتفات والمبالغة فى أمره باحضار
قلبه لما يقوله له وكرره ثلاثا مبالغة فى التنبيه ففيه أنه ينبغى للمعلم أن يحتاط فى تنبيه المتعلم
وأمره باحضار قلبه والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ثم أرسلنى فقال اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ
الَّذِي خَلَقَ ﴾ هذا دليل صريح فى أن أول ما نزل من القرآن اقْرَأْ وهذا هو الصواب الذى عليه
الجماهير من السلف والخلف وقيل أوله يا أيها المدثر وليس بشئ وسنذكره بعد هذا فى

الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ فَارْجِعْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْجِفُ بَوَادِرِهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي فَزَمِّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ ثُمَّ قَالَ لَخَدِيجَةَ أَىْ خَدِيجَةَ مَالِي وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ قَالَ لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي قَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ كَلَّا أَبْشُرْ فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا وَاللَّهُ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ وَتَحْمِلُ الْكُلَّ وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَقْرَى

موضعه من هذا الباب ان شاء الله تعالى واستدل بهذا الحديث بعض من يقول ان بسم الله الرحمن الرحيم ليست من القرآن في أوائل السور لكونها لم تذكر هنا وجواب المثبتين لها أنها لم تنزل أولا بل نزلت البسملة في وقت آخر كما نزل باقي السورة في وقت آخر قولها ﴿ترجف بوادره﴾ بفتح الباء الموحدة ومعنى ترجف ترعد وتضطرب وأصله شدة الحركة قال أبو عبيد وسائر أهل اللغة والغريب وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿زملوني زملوني﴾ هكذا هو في الروايات مكرر مرتين ومعنى زملوني غطوني بالثياب ولفوني بها وقولها ﴿فزملوه حتى ذهب عنه الروع﴾ هو بفتح الراء وهو الفزع. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿لقد خشيت على نفسي﴾ قال القاضي عياض رحمه الله ليس هو بمعنى الشك فيما أتاه من الله تعالى لكنه ربما خشى أن لا يقوى على مقاومة هذا الأمر ولا يقدر على حمل أعباء الوحي فتزهق نفسه أو يكون هذا لأول مارأى التباشير في النوم واليقظة وسمع الصوت قبل لقاء الملك وتحققه رسالة ربه فيكون خاف أن يكون من الشيطان الرجيم فأما منذ جاءه الملك برسالة ربه سبحانه وتعالى فلا يجوز عليه الشك فيه ولا يخشى من تسلط الشيطان عليه وعلى هذا الطريق يحمل جميع ما ورد من مثل هذا في حديث البعث هذا كلام القاضي رحمه الله في شرح صحيح مسلم وذكر أيضا في كتابه الشفاء هذين الاحتمالين في كلام مبسوط وهذا الاحتمال الثاني ضعيف لانه خلاف تصريح الحديث لان هذا كان بعد غط الملك واتيانه باقرا باسم ربك الذى خلق والله أعلم. قولها ﴿قالت له خديجة كلا أبشر فوالله لا يخزيك الله أبداً والله انك لتصل الرحم وتصديق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم

الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى آتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ بْنِ أَسَدٍ

وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق) أما قولها كلا فهي هنا كلمة نفي وإبعاد وهذا أحد معانيها وقد أتى كلا بمعنى حقا وبمعنى ألا التي للتنبيه يستفتح بها الكلام وقد جاءت في القرآن العزيز على أقسام وقد جمع الامام أبو بكر بن الانباري أقسامها ومواضعها في باب من كتابه الوقف والابتداء . وأما قولها لا يخزيك فهو بضم الياء وبالخاء المعجمة كذا هو في رواية يونس وعقيل وقال معمر في روايته يحزنك بالخاء المهملة والنون ويجوز فتح الياء في أوله وضمها وكلاهما صحيح والخزي الفضيحة والهوان . وأما صلة الرحم فهي الاحسان الى الأقارب على حسب حال الواصل والموصول فتارة تكون بالمال وتارة بالخدمة وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك . وأما الكل فهو بفتح الكاف وأصله الثقل . ومنه قوله تعالى وهو كل على مولاه ويدخل في حمل الكل الانفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك وهو من الكلال وهو الاعياء . وأما قولها وتكسب المعدوم فهو بفتح التاء هذا هو الصحيح المشهور ونقله القاضي عياض عن رواية الأكرثين قال ورواه بعضهم بضمها قال أبو العباس ثعلب وأبوسليمان الخطابي وجماعات من أهل اللغة يقال كسبت الرجل مالا وأكسبته مالا لغتان أفصحهما باتفاقهم كسبته بحذف الألف . وأما معنى تكسب المعدوم فمن رواه بالضم فعناه تكسب غيرك المال المعدوم أى تعطيه اياه تبرعا فحذف أحد المفعولين وقيل معناه تعطى الناس مالا يجودونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الأخلاق . وأما رواية الفتح فقيل معناها كمعنى الضم وقيل معناها تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله وكانت العرب تتمادح بكسب المال المعدوم لاسيما قریش وكان النبي صلى الله عليه وسلم محظوظا في تجارته وهذا القول حكاه القاضي عن ثابت صاحب الدلائل وهو ضعيف أو غلط وأى معنى لهذا القول في هذا الموطن الا أنه يمكن تصحيحه بأن يضم اليه زيادة فيكون معناه تكسب المال العظيم الذى يعجز عنه غيرك ثم تجود به في وجود الخير وأبواب المكارم كما ذكرت من حمل الكل وصلة الرحم وقرى الضيف والاعانة على نوائب الحق فهذا هو

أَبْنِ عَبْدَ الْعَزْزِيِّ وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخِي أَبِيهَا وَكَانَ أَمْرًا تَنْصَرَفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ يَكْتُبُ
الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ وَيَكْتُبُ مِنَ الْأَنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا

الصواب في هذا الحرف . وأما صاحب التحرير فجعل المعدوم عبارة عن الرجل المحتاج
المعدم العاجز عن الكسب وسماه معدوما لكونه كالمعدوم الميت حيث لم يتصرف في
المعيشة كتصرف غيره قال وذكر الخطابي أن صوابه المعدم بحذف الواو قال وليس كما قال
الخطابي بل مارواه الرواة صواب قال وقيل معنى تكسب المعدوم أى تسعى في طلب عاجز
تنعشه والكسب هو الاستفادة وهذا الذى قاله صاحب التحرير وإن كان له بعض الاتجاه
كما حررت لفظه فالصحيح المختار ما قدمته والله أعلم . وأما قولها وتقرى الضيف فهو بفتح
التاء قال أهل اللغة يقال قرئت الضيف أقر به قرى بكسر القاف مقصور وقرأ بفتح القاف
والمد ويقال للطعام الذى يضيفه به قرى بكسر القاف مقصور ويقال لفاعله قار مثل قضى
فهو قاض . وأما قرلها وتعين على نوائب الحق فالنوائب جمع نائبة وهى الحادثة وإنما
قالت نوائب الحق لان النائبة قد تكون فى الخير وقد تكون فى الشر قال لبيد
نوائب من خير وشر كلاهما فلا الخير ممدود ولا الشر لازب

قال العلماء رضى الله عنهم معنى كلام خديجة رضى الله عنها انك لا يصيبك مكروه لما جعل الله
فيك من مكارم الأخلاق وكرم الشئائل وذكرى ضربا من ذلك وفى هذا دلالة على أن مكارم
الأخلاق وخصال الخير سبب السلامة من مصارع السوء وفيه مدح الإنسان فى وجهه فى بعض
الأحوال لمصلحة نظرا وفيه تأنيس من حصلت له مخافة من أمر وتبشير به وذكر أسباب السلامة
له وفيه أعظم دليل وأبلغ حجة على كمال خديجة رضى الله عنها وجزالة رأيها وقوة نفسها وثبات قلبها
وعظم فقهها والله أعلم . قولها ﴿وكان امرأ تنصرف في الجاهلية﴾ معناه صار نصرانيا والجاهلية
ما قبل رسالته صلى الله عليه وسلم سمو بذلك لما كانوا عليه من فاحش الجهالة والله أعلم . قولها
﴿وكان يكتب الكتاب العربى ويكتب من الانجيل بالعربية ما شاء الله تعالى أن يكتب﴾
هكذا هو فى مسلم الكتاب العربى ويكتب بالعربية ووقع فى أول صحيح البخارى يكتب

قَدْ عَمِيَ فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ أَيْ عَمَّ اسْمَعُ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ قَالَ وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرَ مَا رَأَاهُ فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِيَنِي فِيهَا جَذَعًا يَأْتِيَنِي أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ

الكتاب العبراني فيكتب من الانجيل بالعبرانية وكلاهما صحيح وحاصلهما أنه تمكن من معرفة دين النصارى بحيث انه صار يتصرف في الانجيل فيكتب أى موضع شاء منه بالعبرانية ان شاء وبالعربية ان شاء والله أعلم . قولها ﴿ فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيْ عَمَّ اسْمَعُ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ ﴾ وفي الرواية الأخرى ﴿ قَالَتْ خَدِيجَةُ أَيْ ابْنِ عَمٍّ ﴾ هكذا هو في الأصول في الأول عم وفي الثاني ابن عم وكلاهما صحيح . أما الثاني فلانه ابن عمها حقيقة كما ذكره أولاً في الحديث فانه ورقة بن نوفل بن أسد وهي خديجة بنت خويلد بن أسد وأما الأول فسمته عما مجازاً للاحترام وهذه عادة العرب في آداب خطابهم يخاطب الصغير الكبير بياعم احتراماً له ورفعاً لمرتبته ولا يحصل هذا الغرض بقولها يا ابن عم والله أعلم . قوله ﴿ هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾ الناموس بالنون والسين المهملة وهو جبريل صلى الله عليه وسلم قال أهل اللغة وغريب الحديث الناموس في اللغة صاحب سر الخير والنجاس صاحب سر الشر ويقال نمست السر بفتح النون والميم أنمسه بكسر الميم نمسا أى كتمته ونمست الرجل ونامسته ساررته واتفقوا على أن جبريل عليه السلام يسمى الناموس واتفقوا على أنه المراد هنا قال الهروي سمي بذلك لأن الله تعالى خصه بالغيب والوحي . وأما قوله الذى أنزل على موسى صلى الله عليه وسلم فكذا هو في الصحيحين وغيرهما وهو المشهور ورويناه في غير الصحيح نزل على عيسى صلى الله عليه وسلم وكلاهما صحيح . قوله ﴿ يَأْتِيَنِي فِيهَا جَذَعًا ﴾ الضمير فيها يعود الى أيام النبوة ومدتها وقوله جذعا يعنى شاباً قويا حتى أبلغ فى نصرتك والأصل فى الجذع للدواب وهو هنا استعارة . وأما قوله جذعا فكذا هو الرواية المشهورة فى الصحيحين وغيرهما بالنصب قال القاضى ووقع فى رواية ابن ماهان جذع بالرفع وكذلك هو فى رواية الاصيلى فى البخارى وهذه الرواية ظاهرة . وأما النصب فاختلف العلماء فى وجهه فقال الخطائى والمازرى وغيرهما

قَوْمَكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْخَرَجَنِي هُمْ قَالَ وَرَقَةَ نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا
جِئْتُ بِهِ إِلَّا عَوْدِي وَإِنْ يَدْرِكْنِي يَوْمَكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ أَوَّلُ
مَا بَدَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَثَلِ حَدِيثِ يُونُسَ غَيْرَ
أَنَّهُ قَالَ فَوَاللَّهِ لَا يُحْزِنُكَ اللَّهُ أَبَدًا وَقَالَ قَالَتْ خَدِجَةُ أَيْ ابْنُ عَمٍّ اسْمِعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ
وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ

نصب على أنه خبر كان المحذوفة تقديره ليتنى أكون فيها جذعا وهذا يحى على مذهب النحويين
الكوفيين وقال القاضى الظاهر عندى أنه منصوب على الحال وخبر ليت قوله فيها وهذا الذى
اختاره القاضى هو الصحيح الذى اختاره أهل التحقيق والمعرفة من شيوخنا وغيرهم من يعتمد
عليه والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أَوْخَرَجَنِي هُمْ ﴾ هو بفتح الواو وتشديد الياء هكذا
الرواية ويجوز تخفيف الياء على وجه والصحيح المشهور تشديدهما وهو مثل قوله تعالى بمصرخى
وهو جمع مخرج فالياء الأولى ياء الجمع والثانية ضمير المتكلم وفتحت للتخفيف لئلا يجتمع الكسرة
والياء إن بعد كسرتين . قوله ﴿ وَإِنْ يَدْرِكْنِي يَوْمَكَ ﴾ أى وقت خروجك . قوله ﴿ أَنْصُرَكَ نَصْرًا
مُؤَزَّرًا ﴾ هو بفتح الزاى وبهمزة قبلها أى قويا بالغا . قوله فى الرواية الأخرى ﴿ أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ قَالَ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ﴾ هكذا هو فى الاصول وأخبرنى عروة بالواو وهو
الصحيح والقائل وأخبرنى هو الزهرى وفى هذه الواو فائدة لطيفة قدمناها فى مواضع وهى أن معمرأ
سمع من الزهرى أحاديث قال الزهرى فيها أخبرنى عروة بكذا وأخبرنى عروة بكذا الى آخرها
فاذا أراد معمر رواية غير الأول قال قال الزهرى وأخبرنى عروة فأتى بالواو ليكون راويا كما
سمع وهذا من الاحتياط والتحقيق والمحافظة على الالفاظ والتحرى فيها والله أعلم . قوله فى هذه
الرواية أعنى رواية معمر ﴿ فَوَاللَّهِ لَا يُحْزِنُكَ اللَّهُ ﴾ هو بالحاء المهملة والنون وقد قدمنا بيانه . قوله

خَالِدٌ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ قَالَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَعَ إِلَى خَدِيجَةَ يَرْجِفُ فَوَادَهُ وَقَتَصَ الْحَدِيثَ بِمَثَلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَمَعْمُورٍ لَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ حَدِيثِهِمَا مِنْ قَوْلِهِ أَوَّلَ مَا بَدَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةُ وَتَابَعَ يُونُسَ عَلَى قَوْلِهِ فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا وَذَكَرَ قَوْلَ خَدِيجَةَ أَيُّ ابْنِ عَمِّ أَسْمَعَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحَدِّثُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ

في رواية عقيل وهو بضم العين ﴿يرجف فؤاده﴾ قد قدمنا في حديث أهل اليمن أرق قلوبا بيان الاختلاف في القلب والفؤاد . وأما علم خديجة رضى الله عنها برجفان فؤاده صلى الله عليه وسلم فالظاهر أنها رأت حقيقته ويجوز أنها لم تره وعلمته بقرائن وصورة الحال والله أعلم قوله ﴿أن جابر بن عبد الله الأنصاري وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم﴾ هذا نوع مما يتكرر في الحديث ينبغي التنبيه عليه وهو أنه قال عن جابر وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم أن جابر بن عبد الله الأنصاري رضى الله عنهما من مشهورى الصحابة أشد شهرة بل هو أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوابه أن بعض الرواة خاطب به من يتوهم أنه يخفى عليه كونه صحابيا فينبهه ازالة للوهم واستمرت الرواية به فان قيل فهؤلاء الرواة في هذا الاسناد أئمة جلة فكيف يتوهم خفاء صحبة جابر في حقهم فالجواب أن بيان هذا لبعضهم كان في حالة صغره قبل تمكنه ومعرفته ثم رواه عند كماله كما سمعه وهذا الذى ذكرته في جابر يتكرر مثله في كثيرين من الصحابة وجوابه كله ما ذكرته والله أعلم . قوله ﴿يحديث عن فترة الوحي﴾ يعنى اجتباسه

فَتَرَةِ الْوَحْيِ قَالَ فِي حَدِيثِهِ فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِّنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِجَاءٍ جَالِسًا عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُثِثْتُ مِنْهُ فَرَقًا فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ زَمَلُونِي زَمَلُونِي فَدَثَرُونِي فَانْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ فَاذْكُرْ وَأَنْذِرْ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابُكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ وَهِيَ الْأَوْتَانُ قَالَ ثُمَّ تَتَابَعَ الْوَحْيُ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ثُمَّ فَتَرَ الْوَحْيَ عَنِّي فَتَرَةً فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ جُثِثْتُ مِنْهُ فَرَقًا حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ قَالَ وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَالرُّجْزَ الْأَوْتَانُ قَالَ ثُمَّ حَمِيَ الْوَحْيُ بَعْدَ وَتَتَابَعَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا

وعدم تتابعه وتواليه في النزول . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فإذا الملك الذي جاءني بحجاء ﴾ جالسا ﴿ هكذا هو في الاصول جالسا منصوب على الحال . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ جُثِثْتُ مِنْهُ ﴾ رواه مسلم من رواية يونس وعقيل ومعمّر ثم كلهم عن ابن شهاب وقال في رواية يونس جُثِثْتُ بِحِجْمٍ مَضمومة ثم همزة مكسورة ثم ثاء مثلثة سا سة ثم تاء الضمير وقال في رواية عقيل ومعمّر جُثِثْتُ بَعْدَ الْجِمْ ثاء ان مثلثان هكذا هو الصواب في ضبط رواية الثلاثة وذكر القاضي عياض رحمه الله تعالى أنه ضبط على ثلاثة أوجه منهم من ضبطه بالهمزة في المواضع الثلاثة ومنهم من ضبطه بالثاء في المواضع الثلاثة قال القاضي وأكثر الرواة للكتاب على أنه بالهمز في الموضعين الأولين وهما رواية يونس وعقيل وبالثاء في الموضع الثالث وهي رواية معمّر وهذه الأقوال التي نقلها القاضي كلها خطأ ظاهر فإن مسلما رحمه الله قال في رواية عقيل ﴿ ثم ذكر بمثل حديث يونس غير أنه قال جُثِثْتُ مِنْهُ فَرَقًا ﴾ ثم قال مسلم في رواية معمّر أنها

مَعْمَرُ عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ وَقَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ
إِلَى قَوْلِهِ وَالرِّجْزُ فَاهْجُرْ قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ وَهِيَ الْأَوْتَانُ وَقَالَ لِحُثَّتْ مِنْهُ كَمَا قَالَ عَقِيلٌ
وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ سَمِعْتُ يُحْيَى يَقُولُ
سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ أَيْ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ قَبْلُ قَالَ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ فَقُلْتُ أَوْ أَقْرَأُ فَقَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ

نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لِحُثَّتْ مِنْهُ كَمَا قَالَ عَقِيلٌ فَهَذَا تَصْرِيحٌ مِنْ مُسْلِمٍ بِأَنَّ رِوَايَةَ مَعْمَرٍ
وَعَقِيلٍ مُتَّفَقَتَانِ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ وَأَنَّهُمَا مُخَالَفَتَانِ لِرِوَايَةِ يُونُسَ فِيهَا فَبُطِلَ بِذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ
الثَّلَاثَةَ بِالنَّاءِ أَوْ بِالْهَمْزَةِ وَبُطِلَ أَيْضًا قَوْلُ مَنْ قَالَ أَنَّ رِوَايَةَ يُونُسَ وَعَقِيلٍ مُتَّفَقَةٌ وَرِوَايَةُ مَعْمَرٍ
مُخَالَفَةٌ لِرِوَايَةِ عَقِيلٍ وَهَذَا ظَاهِرٌ لِاخْتِفَاءِ بِهِ وَلَا شَكَّ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ الْمَطَالِعِ
أَيْضًا رِوَايَاتٍ أُخْرَى بِاطْلَةِ مَصْحَفَةٍ تَرَكْتَ حَكَايَتَهَا لظُهُورِ بَطْلَانِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَأَمَّا مَعْنَى هَذِهِ
الْلَفْظَةِ فَالرِّوَايَتَانِ بِمَعْنَى وَاحِدَةٍ أَعْنَى رِوَايَةِ الْهَمْزِ وَرِوَايَةِ النَّاءِ وَمَعْنَاهَا فَرَعْتُ وَرَعْبْتُ وَقَدْ جَاءَ
فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ فَرَعْتُ قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ جِئْتُ الرَّجُلَ إِذَا فَرَعَ فَهُوَ مَجْثُوثٌ قَالَ الْحَلِيلُ
وَالْكِسَائِيُّ جِئْتُ وَجِئْتُ فَهُوَ مَجْثُوثٌ وَمَجْثُوثٌ أَيْ مَذْعُورٌ فَرَعَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
﴿هُوِيَ إِلَى الْأَرْضِ﴾ هَكَذَا فِي الرِّوَايَةِ هُوِيَ وَهُوَ صَحِيحٌ يُقَالُ هَوَى إِلَى الْأَرْضِ وَأَهْوَى إِلَيْهَا
لِغْتَانِ أَيْ سَقَطَ وَقَدْ غَلَطَ وَجَهْلٌ مَنْ أَنْكَرَ هَوَى وَزَعَمَ أَنَّهُ لَا يُقَالُ إِلَّا أَهْوَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ
قَوْلُهُ ﴿ثُمَّ حَمَى الْوَحْيَ وَتَتَابَعَ﴾ هُمَا بِمَعْنَى فَأَكَّدَ أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ وَمَعْنَى حَمَى كَثُرَ نَزُولُهُ وَازْدَادَ
مِنْ قَوْلِهِمْ حَمَيْتِ النَّارُ وَالشَّمْسُ أَيْ قَوِيَتْ حَرَارَتُهَا . قَوْلُهُ ﴿أَنَّ أَوَّلَ مَا أَنْزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا
الْمُدَّثِّرُ﴾ ضَعِيفٌ بَلْ بَاطِلٌ وَالصَّوَابُ أَنَّ أَوَّلَ مَا أَنْزَلَ عَلَى الْإِطْلَاقِ أَقْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ كَمَا صَرَحَ
بِهِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَمَّا يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ فَكَانَ نَزُولُهَا بَعْدَ فِتْرَةِ الْوَحْيِ كَمَا صَرَحَ
بِهِ فِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ وَالدَّلَالَةُ صَرِيحَةٌ فِيهِ فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا قَوْلُهُ وَهُوَ
يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ وَمِنْهَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحَرَاءٍ ثُمَّ قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ وَمِنْهَا قَوْلُهُ ثُمَّ تَتَابَعَ

عَبْدُ اللَّهِ أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ قَبْلَ قَالَ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ فَقُلْتُ أَوْ أَقْرَأُ قَالَ جَابِرٌ أَحَدُكُمْ مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَاوَزْتُ بِحِمَاءِ شَهْرٍ فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي نَزَلْتُ فَاسْتَبَطَنْتُ بَطْنَ الْوَادِي فَنُودِيتُ فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي فَلَمْ أَرِ أَحَدًا ثُمَّ نُودِيتُ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرِ أَحَدًا ثُمَّ نُودِيتُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ يَعْنِي جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخَذَتْنِي رَجْفَةٌ شَدِيدَةٌ فَاتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ دَثِّرُونِي فَدَثَّرُونِي فَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبُّكَ فَكَبِيرٌ وَثِيَابُكَ فَطَهَّرَ حَرِشًا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا

الوحي يعنى بعد فترته فالصواب أن أول منزل أقرأ وأن أول منزل بعد فترة الوحي يا أيها المدثر وأما قول من قال من المفسرين أول منزل الفاتحة فبطلانه أظهر من أن يذكر والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فاستبطن الوادي﴾ أى صرت فى باطنه . وقوله صلى الله عليه وسلم فى جبريل عليه الصلاة والسلام ﴿فإذا هو على العرش فى الهواء﴾ المراد بالعرش الكرسي كما تقدم فى الرواية الأخرى على كرسي بين السماء والأرض قال أهل اللغة العرش هو السرير وقيل سرير الملك قال الله تعالى ولها عرش عظيم والهواء هنا ممدود يكتب بالالف وهو الجو بين السماء والأرض كما فى الرواية الأخرى والهواء الخالى قال الله تعالى وأفقدتهم هواء . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فأخذتني رجفة شديدة﴾ هكذا هو فى الروايات المشهورة رجفة بالراء قال القاضى ورواه السمرقندى ورجفة بالواو وهما محييان متقاربان ومعناها الاضطراب قال الله تعالى قلوب يومئذ واجفة وقال تعالى يوم ترجف الراجفة ويوم ترجف الأرض والجبال . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فصبوا على ماء﴾ فيه أنه ينبغى أن يصب على الفرع الماء ليسكن فرعته والله أعلم . وأما تفسير قوله تعالى ﴿يا أيها المدثر﴾ فقال العلماء المدثر والمزمل والمتلفف والمشتمل بمعنى واحد ثم الجمهور على أن معناه المدثر بثيابه وحكى الماوردى قولاً عن عكرمة أن معناه المدثر بالنبوة وأعيانها وقوله تعالى ﴿قم فأنذر﴾ معناه حذر العذاب من لم يؤمن ﴿وربك فكبر﴾

عُثْمَانُ بْنُ عَمْرِو أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فَاذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى عَرْشٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

أى عظمه ونزله عما لا يليق به ﴿وثيابك فطهر﴾ قيل معناه طهرها من النجاسة وقيل قصرها وقيل المراد بالثياب النفس أى طهرها من الذنب وسائر النقائص ﴿والرجز﴾ بكسر الراء فى قراءة الاكثرين وقرأ حفص بضمها وفسره فى الكتاب بالاوثان وكذا قاله جماعات من المفسرين والرجز فى اللغة العذاب وسمى الشرك وعبادة الاوثان رجزا لانه سبب العذاب وقيل المراد بالرجز فى الآيه الشرك وقيل الذنب وقيل الظلم والله أعلم

— باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم —

﴿الى السموات وفرض الصلوات﴾

هذا باب طويل وأنا أذكر ان شاء الله تعالى مقاصده مختصرة من الالفاظ والمعاني على ترتيبها وقد لخص القاضى عياض رحمه الله فى الاسراء جملا حسنة نفيسة فقال اختلف الناس فى الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل انما كان جميع ذلك فى المنام والحق الذى عليه أكثر الناس ومعظم السلف وعامة المتأخرين من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين أنه أسرى بجسده صلى الله عليه وسلم والآثار تدل عليه لمن طالعا وبحث عنها ولا يعدل عن ظاهرها الا بدليل ولا استحالة فى حملها عليه فيحتاج الى تأويل وقد جاء فى رواية شريك فى هذا الحديث فى الكتاب أوهام أنكرها عليه العلماء وقد نبه مسلم على ذلك بقوله فقدم وأخروا زاد ونقص منها قوله وذلك قبل أن يوحى اليه وهو غلط لم يوافق عليه فان الاسراء أقل ما قيل فيه انه كان بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر شهرا وقال الحربى كان ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة وقال الزهري كان ذلك بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم بخمس سنين وقال ابن اسحاق أسرى به صلى الله عليه وسلم وقد فشا الاسلام بمكة والقبائل

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَتَيْتُ بِالْبَرَقِ وَهُوَ دَابَّةٌ أَيْضُ طَوِيلٌ فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونِ

وأشبه هذه الأقوال قول الزهرى وابن اسحاق اذ لم يختلفوا أن خديجة رضى الله عنها صلت معه صلى الله عليه وسلم بعد فرض الصلاة عليه ولا خلاف أنها توفيت قبل الهجرة بمدة قيل ثلاث سنين وقيل بخمس ومنها أن العلماء يجمعون على أن فرض الصلاة كان ليلة الاسراء فكيف يكون هذا قبل أن يوحى اليه . وأما قوله في رواية شريك وهو نائم وفي الرواية الاخرى بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان فقد يحتج به من يجعلها رؤيا نوم ولا حجة فيه اذ قد يكون ذلك حالة أول وصول الملك اليه وليس في الحديث ما يدل على كونه نائماً في القصة كلها هذا كلام القاضى رحمه الله وهذا الذى قاله في رواية شريك وأن أهل العلم أنكروها قد قاله غيره وقد ذكر البخارى رحمه الله رواية شريك هذه عن أنس في كتاب التوحيد من صحيحه وأتى بالحديث مطولاً قال الحافظ عبد الحق رحمه الله في كتابه الجمع بين الصحيحين بعد ذكر هذه الرواية هذا الحديث بهذا اللفظ من رواية شريك بن أبى نمر عن أنس وقد زاد فيه زيادة مجهولة وأتى فيه بالفاظ غير معروفة وقد روى حديث الاسراء جماعة من الحفاظ المتقنين والأئمة المشهورين كابن شهاب واثابت البناني وقتادة يعنى عن أنس فلم يأت أحد منهم بما أتى به شريك وشريك ليس بالحافظ عند أهل الحديث قال والاحاديث التى تقدمت قبل هذا هى المعرول عليها هذا كلام الحافظ عبد الحق رحمه الله . قول مسلم ﴿ حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت البناني عن أنس رضى الله عنه ﴾ هذا الاسناد كله بصريون وفروخ عجمي لا ينصرف تقدم بيانه مرات والبناني بضم الباء منسوب الى بنانة قبيلة معروفة . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ أتيت بالبراق ﴾ هو بضم الباء الموحدة قال أهل اللغة البراق اسم الدابة التى ركبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء قال الزيدى فى مختصر العين وصاحب التحرير هى دابة كان الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم يركبونها وهذا الذى قالاه من اشتراك جميع الأنبياء فيها يحتاج الى نقل صحيح قال ابن دريد اشتقاق البراق من البرق ان شاء الله تعالى يعنى لسرعته وقيل سمي بذلك لشدة صفائه وتلألؤه وبريقه وقيل

الْبَغْلُ يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مَنْتَهَى طَرَفِهِ قَالَ فَرَكَبْتَهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ قَالَ فَرَبَطْتَهُ بِالْحَلَقَةِ
الَّتِي يَرْبُطُ بِهَا الْأَنْبِيَاءُ قَالَ ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَاءَنِي جَبْرِيلُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ بَأَنَاءٍ مِنْ خَمَرٍ وَأَنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ فَقَالَ جَبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لكونه أبيض وقال القاضى يحتمل أنه سمي بذلك لكونه ذا لونين يقال شاة برقاء اذا كان فى خلال
صوفها الأبيض طاقات سود قال و وصف فى الحديث بأنه أبيض وقد يكون من نوع الشاة البرقاء
وهى معدودة فى البيض والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فركبته حتى أتيت بيت المقدس فربطته
بالحقة التى تربط به الأنبياء صلوات الله عليهم ﴾ أما بيت المقدس ففيه لغتان مشهورتان غاية
الشهرة احدهما بفتح الميم واسكان القاف وكسر الدال المخففة والثانية بضم الميم وفتح القاف
والدال المشددة قال الواحدى أما من شدده فمعناه المطهر وأما من خففه فقال أبو على
الفارسي لا يخلو اما أن يكون مصدرا أو مكانا فان كان مصدرا كان كقوله تعالى اليه مرجعكم
ونحوه من المصادر وان كان مكانا فمعناه بيت المسكال الذى جعل فيه الطهارة أو بيت مكان الطهارة
وتطهيره اخلاؤه من الأصنام وابعاده منها وقال الزجاج البيت المقدس المطهر وبيت المقدس أى
المكان الذى يطهر فيه من الذنوب و يقال فيه أيضا ايلياء والله أعلم وأما الحلقة فباسكان اللام
على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى الجوهرى وغيره فتح اللام أيضا قال الجوهرى حكى يونس
عن أبى عمرو بن العلاء حلقة بالفتح وجمعها حاق وحلقات . وأما على لغة الاسكان فجمعها
حلق وحلق بفتح الحاء وكسرها . وأما قوله صلى الله عليه وسلم الحلقة التى يربط به فكذا هو فى
الأصول به بضمير المذكر أعاده على معنى الحلقة وهو الشئ قال صاحب التحرير المراد حلقة
باب مسجد بيت المقدس والله أعلم . وفى ربط البراق الأخذ بالاحتياط فى الأمور وتعاطى
الأسباب وأن ذلك لا يقدح فى التوكل اذا كان الاعتماد على الله تعالى والله أعلم . قوله صلى الله
عليه وسلم ﴿ فجاءنى جبريل بأناء من خمر وأناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل اخترت الفطرة ﴾
هذا اللفظ وقع مختصرا هنا والمراد أنه صلى الله عليه وسلم قيل له اختر أى الاناءين شئت كما
جاء مبينا بعد هذا فى هذا الباب من رواية أبى هريرة فألهم صلى الله عليه وسلم اختيار اللبن

اخْتَرْتَ الْفِطْرَةَ ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ فَاسْتَفْتَحَ جَبْرِيلُ فَقِيلَ مَنْ أَنْتَ قَالَ جَبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ قَالَ قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِأَدَمَ فَرَحَبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَاسْتَفْتَحَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقِيلَ مَنْ أَنْتَ قَالَ جَبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ قَالَ قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِابْنِي الْخَلَّةِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَيَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا فَرَحَبَا وَدَعَوَا لِي بِخَيْرٍ ثُمَّ عَرَجَ

وقوله ﴿اخترت الفطرة﴾ فسروا الفطرة هنا بالاسلام والاستقامة ومعناه والله أعلم اخترت علامة الاسلام والاستقامة وجعل اللبن علامة لكونه سهلا طيبا طاهرا سائغا للشاربين سليم العاقبة . وأما الخمر فانها أم الخبائث وجالبة لأنواع من الشر في الحال والمآل والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ثم عرج بنا الى السماء فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل له من أنت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه﴾ أما قوله عرج فبفتح العين والراء أى صعد وقوله جبريل فيه بيان الأدب فيمن استأذن بدق الباب ونحوه فقيل له من أنت فينبغي أن يقول زيد مثلا اذا كان اسمه زيدا ولا يقول أنا فقد جاء الحديث بالنهي عنه ولانه لا فائدة فيه . وأما قول بواب السماء وقد بعث اليه فمراده وقد بعث اليه للاسراء وصعود السموات وليس مراده الاستفهام عن أصل البعثة والرسالة فان ذلك لا يخفى عليه الى هذه المدة فهذا هو الصحيح والله أعلم في معناه ولم يذكر الخطابي في شرح البخارى وجماعة من العلماء غيره وان كان القاضى قد ذكر خلافا أو أشار الى خلاف في أنه استفهم عن أصل البعثة أو عما ذكرته قال القاضى وفي هذا أن للسماء أبوابا حقيقة وحفظة مولى كلين ها وفيه اثبات الاستئذان والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فاذا أنا بأدم صلى الله عليه وسلم فرحب بي ودعاني بخير﴾ ثم قال صلى الله عليه وسلم في السماء الثانية ﴿فاذا أنا بابني الخالة فرحباني ودعوا﴾ وذكر صلى الله عليه وسلم في باقى الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم نحوه . فيه استحباب لقاء أهل الفضل بالبشر والترحيب والكلام الحسن والدعاء

بِإِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ فَاسْتَفْتَحَ جَبْرِيلُ فَقِيلَ مِنْ أَنْتَ قَالَ جَبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ قَالَ قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا يُوسُفُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسَيْنِ فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ فَاسْتَفْتَحَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ جَبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ قَالَ قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِأَدْرِيسَ فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ فَاسْتَفْتَحَ جَبْرِيلُ قِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ جَبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِهَارُونَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ فَاسْتَفْتَحَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ جَبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ قَالَ قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَاسْتَفْتَحَ جَبْرِيلُ فَقِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ جَبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ قَالَ قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ

لَهُمْ وَإِنْ كَانُوا أَفْضَلَ مِنَ الدَّاعِي وَفِيهِ جَوَازٌ مَدْحِ الْإِنْسَانِ فِي وَجْهِهِ إِذَا أَمِنَ عَلَيْهِ الْإِعْجَابُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَسْبَابِ الْفِتْنَةِ . وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا أَنَا بِابْنِي الْخَالَةِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ يَقَالُ هُمَا ابْنَا عَمٍّ وَلَا يَقَالُ ابْنَا خَالٍ وَيَقَالُ هُمَا ابْنَا خَالَةٍ وَلَا يَقَالُ ابْنَا عَمَةٍ . وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ﴾ قَالَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الْإِسْتِنَادِ إِلَى الْقَبْلَةِ وَتَحْوِيلِ الظَّهْرِ إِلَيْهَا . قَوْلُهُ صَلَّى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْنِدًا ظَهَرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى السِّدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَإِذَا وَرْقُهَا كَأَنَّ ذَانِ الْفِيلَةِ وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالْقَلَالِ قَالَ فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا غَشَى تَغَيَّرَتْ فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا فَلَوْحَى اللَّهُ إِلَى مَا لَوْحَى فَقَرَضَ عَلَى خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَنَزَلَتْ إِلَى مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أَمَّتْكَ قُلْتُ خَمْسِينَ صَلَاةً قَالَ أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أَمَّتْكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتَهُمْ قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَقُلْتُ يَا رَبِّ خَفِّفْ عَلَى أُمَّتِي فَحُطَّ عَنِّي خَمْسًا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقُلْتُ حُطَّ عَنِّي خَمْسًا قَالَ إِنَّ أَمَّتْكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ قَالَ فَلَمْ أَزَلْ أَرْجِعْ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَبَيْنَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى قَالَ يَا مُحَمَّدُ أَنْهِنِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً وَمَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ

الله عليه وسلم ﴿ثم ذهب بي الى السدرة المنتهى﴾ هكذا وقع في الأصول السدرة بالآلاف واللام وفي الروايات بعد هذا سدرة المنتهى قال ابن عباس والمفسرون وغيرهم سميت سدرة المنتهى لان علم الملائكة ينتهى اليها ولم يجاوزها أحد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنها سميت بذلك لكونها ينتهى اليها ما يهبطن فوقها وما يصعد من تحتها من أمر الله تعالى . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿واذا ثمرها كالقلال﴾ هو بكسر القاف جمع قلة والقلة جرة عظيمة تسع قربتين أو أكثر . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فرجعت الى ربى﴾ معناه رجعت الى الموضع الذى ناجيته منه أولا فناجيته فيه ثانيًا . وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿فلم أزل أرجع بين ربى تبارك وتعالى وبين موسى صلى

حَسَنَةً فَإِنْ عَمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا وَمَنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا فَإِنْ عَمَلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةً قَالَ فَنَزَلَتْ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آتَيْتُ فَأَنْطَلَقُوا بِي إِلَى زَمْرَمَ فَشَرَحَ عَن صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَ بِمَاءِ زَمْرَمَ ثُمَّ أَنْزَلْتُ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ

الله عليه وسلم) معناه بين موضع مناجاة ربي والله أعلم . قوله عقب هذا الحديث (قال الشيخ أبو أحمد حدثنا أبو العباس الماسرجسي حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا حماد بن سلمة بهذا الحديث) أبو أحمد هذا هو الجلودي راوي الكتاب عن ابن سفيان عن مسلم وقد علاه هذا الحديث برجل فانه رواه أولا عن ابن سفيان عن مسلم عن شيبان بن فروخ ثم رواه عن الماسرجسي عن شيبان واسم الماسرجسي أحمد بن محمد بن الحسين النيسابوري وهو بفتح السين المهملة واسكان الراء وكسر الجيم وهو منسوب الى جده ماسرجس وهذه الفائدة وهي قوله قال الشيخ أبو أحمد الى آخره تقع في بعض الأصول في الحاشية وفي أكثرها في نفس الكتاب وكلاهما له وجه فمن جعلها في الحاشية فهو الظاهر المختار لكونها ليست من كلام مسلم ولا من كتابه فلا يدخل في نفسه انما هي فائدة فشأنها أن تكتب في الحاشية ومن أدخلها في الكتاب فليكون الكتاب منقولاً عن عبد الغافر الفارسي عن شيخه الجلودي وهذه الزيادة من كلام الشيخ الجلودي فنقلها عبد الغافر في نفس الكتاب لكونها من جملة المأخوذ عن الجلودي مع أنه ليس فيه لبس ولا إيهام أنها من أصل مسلم والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم (فشرح عن صدري ثم غسل بماء زمزم ثم أنزلت) معنى شرح شق كما قال في الرواية التي بعد هذه . وقوله صلى الله عليه وسلم ثم أنزلت هو باسكان اللام وضم التاء هكذا ضبطناه

حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَاتِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ جَبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَّانِ فَأَخَذَهُ فَصْرَعَهُ فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ فَاسْتَخْرَجَ الْقَلْبَ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عِلْقَةً فَقَالَ هَذَا حِطُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءٍ زَمْزَمٍ ثُمَّ لَامَهُ ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ وَجَاءَ الْغُلَّانُ يَسْعَوْنَ إِلَى أُمِّهِ يَعْنِي ظَاهِرَهُ

وكذا هو في جميع الأصول والنسخ وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله عن جميع الروايات وفي معناه خفاء واختلاف قال القاضي قال الوقشي هذا وهم من الرواة وصوابه تركت فتصحف قال القاضي فسألت عنه ابن سراج فقال أنزلت في اللغة بمعنى تركت صحيح وليس فيه تصحيف قال القاضي وظهر لي أنه صحيح بالمعنى المعروف في أنزلت فهو ضد رفعت لانه قال انطلقوا ابني الى زمزم ثم أنزلت أي ثم صرفت الى موضعى الذى حملت منه قال ولم أزل أبحث عنه حتى وقعت على الجلاء فيه من رواية الحافظ أبى بكر البرقاني وانه طرف حديث وتمامه ثم أنزلت على طست من ذهب مملوءة حكمة وإيماننا هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله ومقتضى رواية البرقاني أن يضبط أنزلت بفتح اللام واسكان التاء وكذلك ضبطناه فى الجمع بين الصحيحين للحميدى وحكى الحميدى هذه الزيادة المذكورة عن رواية البرقاني وزاد عليها وقال أخرجها البرقاني باسناد مسلم وأشار الحميدى الى أن رواية مسلم ناقصة وأن تمامها ما زاده البرقاني والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ثم غسله فى طست من ذهب بماء زمزم ثم لأمه﴾ أما الطست فبفتح الطاء واسكان السين المهملتين وهى اناء معروف وهى مؤنثة قال وحكى القاضي عياض كسر الطاء لغة والمشهور الفتح كما ذكرنا ويقال فيها طس بتشديد السين وحذف التاء وطسة أيضا وجمعها طساس وطسوس وطسات وأما لأمه بفتح اللام وبعدها همزة على وزن ضربه وفيه لغة أخرى لأمه بالمد على وزن آذنه ومعناه جمعه وضم بعضه الى بعض وليس فى هذا ما يؤهم جواز استعمال انا الذهب لنا فان هذا فعل الملائكة واستعمالهم وليس بلازم أن يكون حكمهم حكما ولأنه كان أول الأمر قبل تحريم النبى صلى الله عليه وسلم أوانى الذهب والفضة قوله ﴿يعنى ظاهره﴾ هى بكسر الطاء

فَقَالُوا إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ بِاللَّوْنِ قَالَ أَنَسٌ وَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَثَرَ ذَلِكَ
 الْخَيْطِ فِي صَدْرِهِ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ
 وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَمَرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُنَا
 عَنْ لَيْلَةِ أُسْرَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرًا قَبْلَ
 أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ
 وَقَدِمَ فِيهِ شَيْئًا وَآخَرُ زَادَ وَنَقَصَ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ
 أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

المعجمة بعدها همزة ساكنة وهي المرضعة ويقال أيضا لزوجة المرضعة ظئر. قوله ﴿فاستقبلوه﴾ وهو متمتع اللون هو بالقاف المفتوحة أى متغير اللون قال أهل اللغة امتقع لونه فهو ممتقع وانتقع فهو ممتقع وابتقع بالباء فهو مبتقع فيه ثلاث لغات والقاف مفتوحة فيهن قال الجوهري وغيره والميم أفصحهن ونقل الجوهري اللغات الثلاث عن الكسائي قال ومعناه تغير من حزن أو فزع وقال الهروي في الغريبين في تفسير هذا الحديث يقال انتقع لونه وابتقع وامتقع واستقع والتمى وانتسف وانتشف بالسین والشين والتمع والتمع بالعين والغين وابتسر والتهم. قوله ﴿كنت أرى أثر الخيط في صدره﴾ هو بكسر الميم واسكان الخاء وفتح الياء وهي الابرة وفي هذا دليل على جواز نظر الرجل الى صدر الرجل ولا خلاف في جوازه وكذا يجوز أن ينظر الى ما فوق سرته وتحت ركبته الا أن ينظر بشهوة فانه يحرم النظر بشهوة الى كل آدمى الا الزوج لزوجته ومملوكته وكذا هما اليه والا أن يكون المنظور اليه أمرد حسن الصورة فانه يحرم النظر اليه الى وجهه وسائر بدنه سواء كان بشهوة أو بغيرها الا أن يكون لحاجة البيع والشراء والتطبيب والتعليم ونحوها والله أعلم. قوله ﴿حدثنا هارون الأيلي وحدثني حرملة التجيبي﴾ قد تقدم ضبطهما مرات فالأيلي بالمشناة والتجيبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَرَجَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءٍ زَمْزَمَ ثُمَّ جَاءَ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُتَمَلِّئَةٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا
فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ يَدَيَّ فَعَرَّجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ فَلَمَّا جِئْنَا السَّمَاءَ
الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِحَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا أَفْتَحْ قَالَ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا
جِبْرِيلُ قَالَ هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ قَالَ نَعَمْ مَعِيَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَرْسِلْ إِلَيْهِ قَالَ
نَعَمْ فَفَتَحَ قَالَ فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ قَالَ

بضم التاء وفتحها وأوضحنا أصله وضبطه في المقدمة . قوله ﴿جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة
وإيماناً فأفرغها في صدري﴾ قد قدمنا لغات الطست وأنها مؤنثة لجاء متلئ على معناها وهو
الاناء وأفرغها على لفظها وقد تقدم بيان الإيمان في أول كتاب الإيمان وبيان الحكمة في
حديث الحكمة يمانية والضمير في أفرغها يعود على الطست كما ذكرناه وحكى صاحب
التحرير قولاً أنه يعود على الحكمة وهذا القول وإن كان له وجه فالأظهر ما قدمناه لأن عوده
على الطست يكون تصريحاً بأفراغ الإيمان والحكمة وعلى قوله يكون أفراغ الإيمان
مسكوتاً عنه والله أعلم . وأما جعل الإيمان والحكمة في اناء وأفراغهما مع أنهما معنيان
وهذه صفة الاجسام فعنناه والله أعلم أن الطست كان فيها شيء يحصل به كمال الإيمان
والحكمة وزيادتهما فسمى إيماناً وحكمة لكونه سبباً لهما وهذا من أحسن المجاز والله أعلم
قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فإذا رجل عن يمينه أسودة﴾ فسر الأسودة في الحديث بأنها نسمة
بنية أما الأسودة فجمع سواد كقذال وأقنلة وسنام وأسمنة وزمان وأزمنة وتجمع الأسودة
على أساود وقال أهل اللغة السواد الشخص وقيل السواد الجماعات . وأما النسمة فبفتح النون
والسين والواحدة نسمة قال الخطابي وغيره هي نفس الانسان والمراد أرواح بني آدم قال
القاضي عياض رحمه الله في هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم وجد آدم ونسمة بنية من أهل

فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحَكَ وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى قَالَ فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْإِنِّ الصَّالِحِ قَالَ قُلْتُ يَا جِبْرِيلُ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا آدَمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ فَأَهْلُ الْيَمِينِ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحَكَ وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى قَالَ ثُمَّ عَرَجَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ فَقَالَ لِحَازِنِهَا افْتَحْ قَالَ فَقَالَ لَهُ حَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ حَازِنُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَفَتَحَ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ وَأَدْرِيْسَ وَعِيسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَلَمْ يُثَبِّتْ كَيْفَ مَنَازِلَهُمْ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ قَالَ فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ

الجنة والنار وقد جاء أن أرواح الكفار في سجين قيل في الارض السابعة وقيل تحتها وقيل في سجن وأن أرواح المؤمنين منعمة في الجنة فيحتمل أنها تعرض على آدم أوقاتا فوافق وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن كونهم في النار والجنة إنما هو في أوقات دون أوقات بدليل قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا بقوله صلى الله عليه وسلم في المؤمن عرض منزله من الجنة عليه وقيل له هذا منزلك حتى يبعثك الله اليه ويحتمل أن الجنة كانت في جهة يمين آدم عليه السلام والنار في جهة شماله وكلاهما حيث شاء الله والله أعلم بقوله صلى الله عليه وسلم ﴿إِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحَكَ وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى﴾ فيه شفقة الوالد على ولده وسروره بحسن حاله وحزنه وبكاؤه لسوء حاله . قوله في هذه الرواية ﴿وَجَدَ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ﴾ وتقدم في الرواية الاخرى أنه في السابعة فان كان الاسراء مرتين فلا اشكال فيه ويكون في كل مرة وجده في سماء واحداهما موضع استقراره ووطنه والاخرى كان فيها غير مستوطن وان كان الاسراء مرة واحدة فلعله وجده في السادسة

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَدْرِيسَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ قَالَ
ثُمَّ مَرَّ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالَ هَذَا أَدْرِيسُ قَالَ ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ مَرْحَبًا
بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ قَالَ قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا مُوسَى قَالَ ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى
فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَالَ ثُمَّ
مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَبْنِ الصَّالِحِ قَالَ قُلْتُ مَنْ هَذَا
قَالَ هَذَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَا

ثُمَّ ارْتَقَى إِبْرَاهِيمَ أَيْضًا إِلَى السَّابِعَةِ وَلِلَّهِ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَدْرِيسَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ قَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ ﴾ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ
هَذَا مُخَالَفٌ لِمَا يَقُولُهُ أَهْلُ النَّسَبِ وَالتَّارِيخِ مِنْ أَنَّ أَدْرِيسَ أَبٌ مِنْ آبَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ جَدُّ أَعْلَى لِنُوحٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ نُوحًا هُوَ ابْنُ لَامَكُ بْنُ مَتَوْشَلُخَ بْنِ
خَنُوحَ وَهُوَ عِنْدَهُمْ أَدْرِيسُ بْنُ يَرْدَ بْنِ مَهْلَايِيلَ بْنِ قَيْنَانَ بْنِ أَنْوَشَ بْنِ شِيثَ بْنِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
وَلَا خِلَافَ عِنْدَهُمْ فِي عِدَدِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَسَرْدُهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَأَمَّا يَخْتَلِفُونَ فِي ضَبْطِ بَعْضِهَا
وَصُورَةِ لَفْظِهَا وَجَاءَ جَوَابُ الْأَبَاءِ هُنَا إِبْرَاهِيمَ وَآدَمَ مَرْحَبًا بِالْأَبْنِ الصَّالِحِ وَقَالَ أَدْرِيسُ مَرْحَبًا
بِالْأَخِ الصَّالِحِ كَمَا قَالَ مُوسَى وَعِيسَى وَهَارُونَ وَيُوسُفَ وَيَحْيَى وَلَيْسُوا بِآبَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ
عَلَيْهِمْ وَقَدْ قِيلَ عَنْ أَدْرِيسَ أَنَّهُ الْيَاسُ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِجَدِّ لِنُوحٍ فَانَ الْيَاسُ مِنْ ذُرِّيَةِ إِبْرَاهِيمَ وَأَنَّهُ
مِنَ الْمُرْسَلِينَ وَإِنْ أَوَّلَ الْمُرْسَلِينَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي
عِيَاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَمْنَعُ كَوْنَ أَدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبًا لَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ قَوْلَهُ الْأَخِ الصَّالِحِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَالَهُ تَلْفِظًا وَتَأْدَابًا وَهُوَ أَخٌ وَإِنْ كَانَ ابْنًا
فَالْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ وَالْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَةَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولَانِ ﴾
أَبُو حَبَةَ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ هَكَذَا ضَبْطُنَاهُ هُنَا وَفِي ضَبْطِهِ وَاسْمِهِ اخْتِلَافٌ فَالْأَصَحُّ

يَقُولَانِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرَتْ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ

الذى عليه الاكثرون حبة بالباء الموحدة كما ذكرنا وقيل حية بالياء المثناة تحت وقيل حنة بالنون وهذا قول الواقدي وروى عن ابن شهاب والزهرى وقد اختلف في اسم أبى حبة فقيل عامر وقيل مالك وقيل ثابت وهو بدرى باتفاقهم واستشهد يوم أحد وقد جمع الامام أبو الحسن بن الاثير الجزرى رحمه الله الاقوال الثلاثة في ضبطه والاختلاف في اسمه في كتابه معرفة الصحابة رضى الله عنهم وبينها بيانا شافيا رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم ﴿حَتَّى ظَهَرَتْ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ﴾ معنى ظهرت علوت والمستوى بفتح الواو قال الخطابى المراد به المصعد وقيل المكان المستوى وصريف الاقلام بالصاد المهملة تصويها حال الكتابة قال الخطابى هو صوت ما تكتبه الملائكة من أقضية الله تعالى ووحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ أو ما شاء الله تعالى من ذلك أن يكتب ويرفع لما أراد من أمره وتديره قال القاضى فى هذا حجة لمذهب أهل السنة فى الايمان بصحة كتابة الوحى والمقادير فى كتب الله تعالى من اللوح المحفوظ وما شاء بالاقلام التى هو تعالى يعلم كيفيةها على ما جاءت به الآيات من كتاب الله تعالى والاحاديث الصحيحة وأن ما جاء من ذلك على ظاهره لكن كيفية ذلك وصورته وجنسه مما لا يعلمه الا الله تعالى أو من أطلعته على شئ من ذلك من ملائكته ورسله وما يتأول هذا ويحيله عن ظاهره الاضعيف النظر والايمان اذ جاءت به الشريعة المطهرة ودلائل العقول لا تحيله والله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد حكمة من الله تعالى واظهارا لما يشاء من غيبه لمن يشاء من ملائكته وسائر خلقه والا فهو غنى عن الكتب والاستدكار سبحانه وتعالى قال القاضى رحمه الله وفى علو منزلة نبينا صلى الله عليه وسلم وارتفاعه فوق منازل سائر الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وبلوغه حيث بلغ من ملكوت السموات دليل على علو درجته وابانة فضله وقد ذكر البزار خبرا فى الاسراء عن على كرم الله وجهه وذكر مسير جبريل عليه السلام على البراق حتى أتى الحجاب وذكر كلمة وقال خرج ملك من وراء الحجاب فقال جبريل والذى بعثك بالحق ان هذا الملك ما رأيته منذ خلقت واني أقرب الخاق مكانا وفى حديث آخر فارقني جبريل وانقطعت عنى الاصوات

صَرِيفَ الْأَقْلَامِ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً قَالَ فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمَرَ بِمُوسَى فَقَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَاذَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ قَالَ قُلْتُ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً قَالَ لِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَاغِعْ رَبَّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ قَالَ فَرَاغِعْتُ رَبِّي فَوَضَعَ شَطْرَهَا قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرْتَهُ قَالَ رَاغِعْ رَبَّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ قَالَ فَرَاغِعْتُ رَبِّي فَقَالَ هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ رَاغِعْ رَبَّكَ فَقُلْتُ قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي قَالَ ثُمَّ انْطَلَقَ بِي جَبْرِيلُ حَتَّى نَأَى سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى فَعَشِيهَا أَلْوَانُ لَا أَدْرِي مَا هِيَ قَالَ ثُمَّ ادْخَلْتُ الْجَنَّةَ فَأَذَا فِيهَا جَنَابِذُ اللَّوْثِ وَإِذَا تَرَاهَا الْمُسْكُ

هذا آخر كلام القاضى رحمه الله والله تعالى أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ففرض الله تعالى على أمتي خمسين صلاة الى قوله صلى الله عليه وسلم فراجعت ربى فوضع شطرها وبعده فراجعت ربى فقال هى خمس وهى خمسون ﴾ وهذا المذكور هنا لا يخالف الرواية المتقدمة أنه صلى الله عليه وسلم قال حط عني خمسا الى آخره فالمراد بحط الشطر هنا أنه حط فى مرات بمراجعات وهذا هو الظاهر وقال القاضى عياض رحمه الله المراد بالشطر هنا الجزء وهو الخمس وليس المراد به النصف وهذا الذى قاله محتمل ولكن لا ضرورة اليه فان هذا الحديث الثانى مختصر لم يذكر فيه كرات المراجعة والله أعلم واحتج العلماء بهذا الحديث على جواز نسخ الشئ قبل فعله والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ثم انطلق بى حتى نأى سدره المنتهى ﴾ هكذا هو فى الاصول حتى نأى بالنون فى أوله وفى بعض الاصول حتى أتى وكلاهما صحيح قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ثم ادخلت الجنة فاذا فيها جنابذ اللؤلؤ ﴾ أما الجنابذ فبالجيم المفتوحة وبعدها نون مفتوحة ثم ألف ثم باء موحدة ثم ذال معجمة وهى القباب واحدها جنبة

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيده عن قتادة عن أنس بن مالك لعله قال
عن مالك بن صعصعة رجل من قومه قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم بينا أنا عند
البيت بين النائم واليقظان إذ سمعت قائلاً يقول أحد الثلاثة بين الرجلين فأثيت فأنطلق
بي فأثيت بطست من ذهب فيها من ماء زمزم فشرح صدرى الى كذا وكذا قال قتادة
فقلت للذى معى ما يعنى قال الى أسفل بطنه فاستخرج قلبى فغسل بماء زمزم ثم أعيد
مكانه ثم حشى إيماناً وحكمة ثم أثيت بدابة أبيض يقال له البراق فوق الحمار ودون البغل
يقع خطوه عند أقصى طرفه فحملت عليه ثم انطلقنا حتى أتينا السماء الدنيا فاستفتح جبريل
صلى الله عليه وسلم فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم
قيل وقد بعث اليه قال نعم قال ففتح لنا وقال مرحباً به ولنعم المحيى جاء قال فأثينا على آدم
صلى الله عليه وسلم وساق الحديث بقصته وذكر أنه لقي فى السماء الثانية عيسى ويحيى
عليهما السلام وفى الثالثة يوسف وفى الرابعة إدريس وفى الخامسة هرون صلى الله عليهم

ووقع فى كتاب الانبياء من صحيح البخارى كذلك ووقع فى أول كتاب الصلاة منه حائل
بالحاء المهملة والباء الموحدة وآخره لام قال الخطابى وغيره هو تصحيف والله أعلم . وأما اللؤلؤ
فمعروف وفيه أربعة أوجه بهمزتين وبخذفهما وبإثبات الاولى دون الثانية وعكسه والله أعلم
وفى هذا الحديث دلالة لمذهب أهل السنة أن الجنة والنار مخلوقتان وأن الجنة فى السماء والله أعلم
قوله ﴿ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيده عن قتادة عن أنس بن مالك رضى
الله عنه لعله قال عن مالك بن صعصعة ﴾ قال أبو على الغسانى هكذا هو هذا الحديث فى رواية
ابن ماهان وأبى العباس الرازى عن أبى أحمد الجلودى وعند غيره عن أبى أحمد عن قتادة عن

وَسَلَّمَ قَالَ ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ فَاتَّيْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ فَلَمَّا جَاوَزْتَهُ بَكَى فَنُودِيَ مَا يَبْكِيكَ قَالَ رَبِّ هَذَا غُلَامٌ بَعَثْتَهُ بَعْدَى يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ أَكْثَرُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي قَالَ ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَاتَّيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ وَحَدَّثَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَأَى أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ يَخْرُجُ مِنْ أَصْلَها نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ فَقُلْتُ يَا جَبْرِيلُ مَا هَذِهِ الْأَنْهَارُ قَالَ أَمَّا النَّهْرَانِ الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنَّيْلُ وَالْفُرَاتُ ثُمَّ رَفَعَ

أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة بغير شك قال أبو الحسن الدار قطنى لم يروه عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة غير قتادة والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم في موسى عليه السلام ﴿ فلما جاوزته بكى فنودي ما يبكيك قال رب هذا غلام بعثته بعدى يدخل من أمة الجنة أكثر مما يدخل من أمتي ﴾ معنى هذا والله أعلم أن موسى عليه السلام حزن على قومه لقلة المؤمنين منهم مع كثرة عددهم فكان بكاءؤه حزنا عليهم وغبطة لئينا صلى الله عليه وسلم على كثرة أتباعه والغبطة في الخير محبوبة ومعنى الغبطة أنه ود أن يكون من أمة المؤمنين مثل هذه الأمة لأنه ود أن يكونوا أتباعا له وليس لئينا صلى الله عليه وسلم عليهم والمقصود أنه إنما بكى حزنا على قومه وعلى فوات الفضل العظيم والثواب الجزيل بتخلفهم عن الطاعة فان من دعا الى خير وعمل الناس به كان له مثل أجورهم كما جاءت به الأحاديث الصحيحة ومثل هذا يبكى عليه ويحزن على فواته والله أعلم . قوله ﴿ وحدثني النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى أربعة أنهار يخرج من أصلها نهران ظاهران ونهران باطنان فقلت يا جبريل ما هذه الأنهار قال أما النهران الباطنان فنهران في الجنة وأما الظاهران فالنيل والفرات ﴾ هكذا هو في أصول صحيح مسلم يخرج من أصلها والمراد من أصل سدة المنتهى كما جاء مبينا في صحيح البخارى وغيره قال مقاتل الباطنان هما السلسيل والكوثر قال القاضى عياض رحمه الله هذا الحديث يدل على أن أصل سدة المنتهى فى الأرض

لِيَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ فَقُلْتُ يَا جَبْرِيلُ مَا هَذَا قَالَ هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ
 أَلْفَ مَلَكٍ إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا فِيهِ آخِرُ مَا عَلَيْهِمْ ثُمَّ أَتَيْتُ بَانَاءَ بَنِي أَحَدَهُمَا خَمْرًا وَالْآخَرَ
 لَبَنًا فَعَرَضَا عَلَيَّ فَأَخْتَرْتُ اللَّبَنَ فَقِيلَ أَصَبْتَ أَصَابَ اللَّهُ بِكَ أَمَتُكَ عَلَى الْفِطْرَةِ ثُمَّ فَرَضْتُ
 عَلَى كُلِّ يَوْمٍ خَمْسُونَ صَلَاةً ثُمَّ ذَكَرْتُ قَصَّتْهَا إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا
 مُعَاذُ بْنُ هُشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ فَأَتَيْتُ بَطَسْتُ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ

الخروج النبل والفراة من أصلها قلت هذا الذي قاله ليس بل لازم بل معناه أن الأنهار تخرج من أصلها
 ثم تسير حيث أراد الله تعالى حتى تخرج من الأرض وتسير فيها وهذا لا يمنع عقل ولا شرع وهو
 ظاهر الحديث فوجب المصير إليه والله أعلم . وأعلم أن الفرات بالناء الممدودة في الخط في حالتي
 الوصل والوقف وهذا وإن كان معلوما مشهورا فنبهت عليه لكون كثير من الناس يقولونه بالهاء
 وهو خطأ والله أعلم . قوله ﴿ هذا البيت المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك إذا خرجوا منه
 لم يعودوا إليه آخر ما عليهم ﴾ قال صاحب المطالع الأنوار رويناه آخر ما عليهم برفع الراء ونصبها
 فالنصب على الظرف والرفع على تقدير ذلك آخر ما عليهم من دخوله قال والرفع أوجه وفي هذا
 أعظم دليل على كثرة الملائكة صلوات الله وسلامه عليهم والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم
 ﴿ أتيت بانياً من أحدهما خمر والآخر لبن فاخترت اللبن فقيل أصبت أصاب الله بك
 أمتك على الفطرة ﴾ قد تقدم في أول الباب الكلام في هذا الفصل والذي يزداد هنا معنى أصبت
 أي أصبت الفطرة كما جاء في الرواية المتقدمة وتقدم بيان الفطرة ومعنى أصاب الله بك أي أراد بك
 الفطرة والخير والفضل وقد جاء أصاب بمعنى أراد قال الله تعالى فسخرنا له الريح تجري بأمره رخاء
 حيث أصاب أي حيث أراد اتفق عليه المفسرون وأهل اللغة كذا نقل الواحدي اتفاق أهل اللغة
 عليه . وأما قوله أمتك على الفطرة فعناه أنهم أتباع لك وقد أصبت الفطرة فهم يكونون عليها والله

حَكْمَةً وَإِيمَانًا فَشَقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مِرَاقِّ الْبَطْنِ فَغَسَلَ بِمَاءٍ زَمْزَمٍ ثُمَّ مَلَأَ حَكْمَةً وَإِيمَانًا
 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ
 قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يَقُولُ حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَيْيَكُمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ
 ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُسْرِيَ بِهِ فَقَالَ مُوسَى آدَمُ طَوَالَ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ
 شَنْوَةَ وَقَالَ عِيسَى جَعْدٌ مَرْبُوعٌ وَذَكَرَ مَالِكًا خَازِنَ جَهَنَّمَ وَذَكَرَ الدَّجَالَ وَحَدَّثَنَا

أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿فشق من النحر الى مرقاق البطن﴾ هو بفتح الميم وتشديد القاف
 وهو ماسفل من البطن ورق من جلده قال الجوهرى لا واحد لها وقال صاحب المطالع واحدها
 مرق . قول مسلم رحمه الله ﴿حدثني محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر
 حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا العالية يقول حدثني ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم يعنى ابن
 عباس رضى الله عنهما﴾ هذا الاسناد كله بصريون وشعبة وان كان واسطيا فقد انتقل الى البصرة
 واستوطنها وابن عباس أيضا سكنها واسم أبى العالية رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحى بكسر
 الراء وبالمثناة من تحت والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿موسى آدم طوال كأنه من رجال
 شنوءة وقال عيسى جعد مربوع﴾ أما طوال فبضم الطاء وتخفيف الواو ومعناه طويل وهما لغتان
 وأما شنوءة فبشين معجمة مفتوحة ثم نون ثم واو ثم همزة ثم هاء وهى قبيلة معروفة قال ابن قتيبة
 فى أدب الكاتب سموا بذلك من قولك رجل فيه شنوءة أى تقزز قال ويقال سموا بذلك لأنهم تشابها
 وتباعدا وقال الجوهرى الشنوءة التقزز وهو التباعد من الأذناس ومنه أزدشنوءة وهم حى من
 الذين ينسب اليهم شئى قال قال ابن السكيت ربما قالوا أزدشنوءة بالتشديد غير مهموز وينسب
 اليها شنوى . وأما قوله صلى الله عليه وسلم مربوع فقال أهل اللغة هو الرجل بين الرجلين فى
 القامة ليس بالطويل البائن ولا بالقصير الحقيق وفيه لغات ذكرهن صاحب المحكم وغيره مربوع
 ومرتب ومرتب بفتح الباء وكسرهما وربع وربعة وربعة الأخيرة بفتح الباء والمرأة ربعة وربعة
 وأما قوله صلى الله عليه وسلم فى عيسى صلى الله عليه وسلم أنه جعد ووقع فى أكثر

عبد بن حميد أخبرنا يونس بن محمد حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة عن أبي العالية
حدثنا ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مررت ليلة أُسرى بي على موسى بن عمران عليه السلام رجل آدم طوال جعد كأنه من
رجال شنوءة ورأيت عيسى ابن مريم مربوع الخلق إلى الحمرة والبياض سبط الرأس وأرى مالكا

الروايات في صفته سبط الرأس فقال العلماء المراد بالجعد هنا جعودة الجسم وهو اجتماعه
واكتنازه وليس المراد جعودة الشعر . وأما الجعد في صفة موسى عليه السلام فقال
صاحب التحرير فيه معنيان أحدهما ما ذكرناه في عيسى عليه السلام وهو اكتناز الجسم
والثاني جعودة الشعر قال والأول أصح لأنه قد جاء في رواية أبي هريرة في الصحيح أنه
رجل الشعر هذا كلام صاحب التحرير والمعنيان فيه جائزان وتكون جعودة الشعر
على المعنى الثاني ليست جعودة القبط بل معناها أنه بين القبط والسبط والله أعلم
والسبط بفتح الباء وكسرهما لغتان مشهورتان ويجوز اسكان الباء مع كسر السين وفتحها على
التخفيف كما في كتف وبابه قال أهل اللغة الشعر السبط هو المسترسل ليس فيه تكسر ويقال
في الفعل منه سبط شعره بكسر الباء يسبط بفتحها سبطا بفتحها أيضا والله أعلم . قوله في
الرواية الأخرى ﴿ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت ليلة أُسرى بي على موسى بن
عمران ﴾ هكذا وقع في بعض الأصول وسقطت لفظة مررت في معظمها ولا بد منها فإن
حذفت كانت مرادة والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وأرى مالكا خازن النار ﴾ هو
بضم الهمزة وكسر الراء ومالكا بالنصب ومعناه أرى النبي صلى الله عليه وسلم مالكا وقد
ثبت في صحيح البخاري في هذا الحديث ورأيت مالكا ووقع في أكثر الأصول مالكا بالرفع
وهذا قد ينكر ويقال هذا لحن لا يجوز في العربية ولكن عنه جواب حسن وهو أن لفظة مالكا
منصوبة ولكن أسقطت الألف في الكتابة وهذا يفعله المحدثون كثيرا فيكتبون سمعت أنس بغير
ألف ويقرؤه بالنصب وكذلك مالكا كتبه بغير ألف ويقرؤه بالنصب فهذا ان شاء الله تعالى من أحسن

خَازِنَ النَّارِ وَالْجَلَّالِ فِي آيَاتِ أَرَاهَنَ اللَّهُ إِيَّاهُ فَلَا تَكُنْ فِي مَرِيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ قَالَتْ كَأَن
قَتَادَةَ يَفْسِرُهَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ لَقِيَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
أَبْنُ حَنْبَلٍ وَسَرِيحُ بْنُ يُونُسَ قَالَا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ
أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِوَادِي الْأَزْرَقِ فَقَالَ أَيُّ وَادٍ هَذَا فَقَالُوا
هَذَا وَادِي الْأَزْرَقِ قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هَابِطًا مِنَ الثَّنِيَّةِ وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ

ما يقال فيه وفيه فوائد يتنبه بها على غيره والله أعلم . قوله ﴿ وأرى مالكا خازن النار والدجال ﴾ في آيات أراهن الله إياه فلا تكن في مرية من لقائه قال كان قتادة يفسرها أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قد لقي موسى عليه السلام ﴿ هذا الاستشهاد بقوله تعالى فلا تكن في مرية هو من استدلال بعض الرواة . وأما تفسير قتادة فقد وافقه عليه جماعة منهم مجاهد والكلبي والسدي وعلى مذهبه معناه فلا تكن في شك من لقائك موسى وذهب كثيرون من المحققين من المفسرين وأصحاب المعاني إلى أن معناها فلا تكن في شك من لقاء موسى الكتاب وهذا مذهب ابن عباس ومقاتل والزجاج وغيرهم والله أعلم . قوله ﴿ حدثنا أحمد بن حنبل وسريح بن يونس ﴾ هو بالسين المهملة والجيم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ كأني أنظر إلى موسى صلى الله عليه وسلم هابطا من الثنية وله جؤار إلى الله تعالى بالتلية ﴾ ثم قال صلى الله عليه وسلم في يونس بن متى صلى الله عليه وسلم ﴿ رأيته وهو يلي ﴾ قال القاضي عياض رحمه الله أكثر الروايات في وصفهم تدل على أنه صلى الله عليه وسلم رأى ذلك ليلة أسرى به وقد وقع ذلك مبينا في رواية أبي العالمة عن ابن عباس وفي رواية ابن المسيب عن أبي هريرة وليس فيها ذكر التلية قال فان قيل كيف يحجون ويلبون وهم أموات وهم في الدار الآخرة وليست دار عمل فاعلم أن للمشايخ وفيما ظهر لنا عن هذا أجوبة . أحدها أنهم كالشهداء بل هم أفضل منهم والشهداء أحياء عند ربهم فلا يبعد أن يحجوا ويصلوا كما ورد في الحديث الآخر وأن يتقربوا إلى الله تعالى بما استطاعوا لانهم وإن كانوا قد توفوا فهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل حتى إذا فنيت

بِالتَّلْبِيَةِ ثُمَّ أَتَى عَلَى ثَنِيَّةٍ هَرَشَى فَقَالَ أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ قَالُوا ثَنِيَّةُ هَرَشَى قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ
ابْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى نَاقَةٍ حُمْرَاءَ جَعْدَةٍ عَلَيْهِ جَبَّةٌ مِنْ صُوفٍ خَطَامُ نَاقَتِهِ خَلْبَةٌ وَهُوَ يَلِي
قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ فِي حَدِيثِهِ قَالَ هُشَيْمٌ يَعْنِي لَيْفًا وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى
عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ
مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَمَرَرْنَا بِوَادٍ فَقَالَ أَيُّ وَادٍ هَذَا فَقَالُوا وَادِي الْأَزْرَقِ فَقَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى

مدتها وتعقبها الآخرة التي هي دار الجزاء انقطع العمل. الوجه الثاني أن عمل الآخرة ذكر
ودعاء قال الله تعالى دعواهم فيها سبحانهك اللهم وتحييتهم فيها سلام. الوجه الثالث أن تكون هذه
رؤية منام في غير ليلة الاسراء أو في بعض ليلة الاسراء كما قال في رواية ابن عمر رضى الله
عنهما بينما أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة وذكر الحديث في قصة عيسى صلى الله عليه وسلم. الوجه
الرابع أنه صلى الله عليه وسلم أرى أحوالهم التي كانت في حياتهم ومثلوا له في حال حياتهم كيف
كانوا وكيف حجهم وتلبيتهم كما قال صلى الله عليه وسلم كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عِيسَى
وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. الوجه الخامس أن يكون أخبر عما أوحى إليه صلى الله عليه
وسلم من أمرهم وما كان منهم وإن لم يرم رؤيته عين هذا آخر كلام القاضى عياض رحمه الله والله
أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم له جِوَارٌ بضم الجيم وبالهمز وهو رفع الصوت. قوله ﴿ثَنِيَّةُ
هَرَشَى﴾ هي بفتح الهاء واسكان الراء وبالشين المعجمة مقصورة الالف وهو جبل على طريق
الشام والمدينة قريب من الجحفة. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿عَلَى نَاقَةٍ حُمْرَاءَ جَعْدَةٍ عَلَيْهِ جَبَّةُ
مِنْ صُوفٍ خَطَامُ نَاقَتِهِ خَلْبَةٌ قَالَ هُشَيْمٌ يَعْنِي لَيْفًا﴾ أما الجعدة فهي مكتنزة اللحم كما تقدم قريبا
وأما الخطام بكسر الخاء فهو الحبل الذى يقاد به البعير يجعل على خطمه وقد تقدم بيانه واضحا
في أول كتاب الايمان. وأما الخلبة فبضم الخاء المعجمة وبالباء الموحدة بينهما لام فيها الغتان مشهورتان
الضم والاسكان حكاهما ابن السكيت والجوهري وآخرون وكذلك الخلب والخلب وهو الليف
كما فسره هشيم والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى وَاضْعَا أَصْبَعِيهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِنْ لَوْنِهِ وَشَعْرِهِ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ دَاوُدُ وَأَضْعَا إصْبَعِيهِ فِي أُذُنِهِ
لَهُ جُورًا إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ مَرًّا بِهَذَا الْوَادِي قَالَ ثُمَّ سَرْنَا حَتَّى آتَيْنَا عَلَى ثَنِيَّةٍ فَقَالَ أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ
قَالُوا هَرَشَى أَوْ لَفَتْ فَقَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ عَلَيْهِ جَبَّةٌ صُوفٌ خَطَامُ نَاقَتِهِ
لَيْفٌ خُلْبَةٌ مَرًّا بِهَذَا الْوَادِي مَابِيَا حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ ابْنِ عَوْنٍ
عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرُوا الدَّجَالَ فَقَالَ أَنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ قَالَ
فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ أَسْمَعْهُ قَالِ ذَاكَ وَلَكِنَّهُ قَالَ أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَاَنْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ وَأَمَّا مُوسَى

فِي أُذُنِهِ ﴿ أَمَا الْأَصْبَعُ فِيهَا عَشْرُ لُغَاتٍ كَسَرُ الهمزة وفتحها وضمها مع فتح الباء وكسرها
وضمها والعاشرة أصبوع على مثال عصفور وفي هذا دليل على استحباب وضع الأصبع في
الاذن عند رفع الصوت بالاذان ونحوه مما يستحب له رفع الصوت وهذا الاستنباط والاستحباب
يحيى على مذهب من يقول من أصحابنا وغيرهم أن شرع من قبلنا شرع لنا والله أعلم . قوله
﴿ فَقَالَ أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ قَالُوا هَرَشَى أَوْ لَفَتْ ﴾ هَكَذَا ضَبَطْنَاهَا لَفَتْ بِكسر اللام واسكان الفاء وبعدها
تاء مشددة من فوق وذكر القاضى وصاحب المطالع فيها ثلاثة أوجه أحدها ما ذكرته والثانى
فتح اللام مع اسكان الفاء والثالث فتح اللام والفاء جميعا والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم
﴿ خَطَامُ نَاقَتِهِ لَيْفٌ خُلْبَةٌ ﴾ روى بتنوين ليف وروى بإضافته الى خُلْبَةٍ فمن نون جعل خُلْبَةً
بدلاً أو عطف بيان . قوله ﴿ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَذَكَرُوا
الدَّجَالَ فَقَالَ أَنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ أَسْمَعْهُ قَالِ ذَاكَ وَلَكِنَّهُ قَالَ أَمَّا
إِبْرَاهِيمُ فَاَنْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ ﴾ كَذَا هُوَ فِي الْأَصُولِ وَهُوَ صَحِيحٌ . وقوله فَقَالَ أَنَّهُ مَكْتُوبٌ
أَيُّ قَالَ قَائِلٌ مِنَ الْحَاضِرِينَ وَوَقَعَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحِينَ لِعَبْدِ الْحَقِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ
مُسْلِمٍ فَذَكَرُوا الدَّجَالَ فَقَالُوا أَنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ هَكَذَا رَوَاهُ فَقَالُوا وَفِي رِوَايَةِ الْحَمِيدِيِّ عَنْ
الصَّحِيحِينَ وَذَكَرُوا الدَّجَالَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ فَحُذِفَ لَفْظُهُ قَالَ وَقَالُوا وَهَذَا كُلُّهُ يَصَحُّ مَا تَقَدَّمَ

فَرَجَلَ آدَمَ جَعَدٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَيِّ
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ عَنْ
جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُرِضَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ فَأَظَاهَرَهُمْ ضَرْبُ مِنَ
الرِّجَالِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَقْرَبَ مِنْ رَأْيَتِي بِهِ
شَبْهًا عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَأَقْرَبَ مِنْ رَأْيَتِي بِهِ شَبْهًا
صَاحِبَكُمْ يَعْنِي نَفْسَهُ وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَقْرَبَ مِنْ رَأْيَتِي بِهِ شَبْهًا دَحِيَّةً وَفِي

وقوله فقال ابن عباس لم أسمعته يعني النبي صلى الله عليه وسلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ كَأَنِّي
أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ ﴾ هكذا هو في الاصول كلها اذا بالالف بعد الذال وهو صحيح وقد حكى
القاضي عياض عن بعض العلماء أنه أنكر اثبات الالف وغلط راويه وغلطه القاضي وقال هذا
جهل من هذا القائل وتعسف وجسارة على التوهم لغير ضرورة وعدم فهم بمعاني الكلام اذ لا فرق
بين اذا واذهنا لانه وصف حاله حين انحداره فيما مضى . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ فاذا موسى عليه
السلام ضرب من الرجال ﴾ هو باسكان الراء قال القاضي عياض هو الرجل بين الرجلين في كثرة
اللحم وقتله قال القاضي لكن ذكر البخارى فيه من بعض الروايات مضطرب وهو الطويل
غير الشديد وهو ضد جعد اللحم مكتنزه ولكن يحتمل أن الرواية الاولى أصح يعني رواية ضرب
لقوله في الرواية الاخرى حسبته قال مضطرب فقد ضعفت هذه الرواية للشك ومخالفة الاخرى
التي لا شك فيها وفي الرواية الاخرى جسيم سبط وهذا يرجع الى الطويل ولا يتأول جسيم
بمعنى سمين لأنه ضد ضرب وهذا انما جاء في صفة الدجال هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله
من تضعيف رواية مضطرب وأنها مخالفة لرواية ضرب لا يوافق عليه فانه لا مخالفة بينهما فقد
قال أهل اللغة الضرب هو الرجل الخفيف اللحم كذا قاله ابن السكيت في الاصلاح وصاحب
المجمل والزبيدي والجوهري وآخرون لا يحصون والله أعلم

رَوَايَةُ ابْنِ رُحِّ دَحِيَّةَ بْنِ خَلِيفَةَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ
 قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي
 سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُسْرِيَ نِي لَقِيتُ
 مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَنَعْتَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا رَجُلٌ حَسْبَتُهُ قَالَ مُضْطَرِبٌ رَجُلٌ
 الرَّأْسُ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ قَالَ وَلَقِيتُ عِيسَى فَنَعْتَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا رُبْعَةٌ
 أَحْمَرُ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيْمَاسٍ يَعْنِي حَمَامًا قَالَ وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدَهُ

قوله ﴿دحية بن خليفة﴾ هو بفتح الدال وكسرهما لغتان مشهورتان . قوله صلى الله عليه قوله صلى الله عليه وسلم ﴿رجل الرأس﴾ هو بكسر الجيم أى رجل الشعر وسيأتى قريبا ان شاء الله تعالى بيان ترجيل الشعر . قوله صلى الله عليه وسلم فى صفة عيسى صلى الله عليه وسلم ﴿فإذا ربعة أحمر كائما خرج من ديماس يعنى حماما﴾ أما الربعة فباسكان الباء ويجوز فتحها وقد تقدم قريبا بيان اللغات فيه وبيان معناه . وأما الديماس فبكسر الدال واسكان الياء والسين فى آخره مهملة وفسره الراوى بالحمام والمعروف عند أهل اللغة أن الديماس هو السرب وهو أيضا الكن قال الهروى فى هذا الحديث قال بعضهم الديماس هنا هو الكن أى كأنه مخدر لم ير شمسا قال وقال بعضهم المراد به السرب ومنه دمسته اذا دفتنه وقال الجوهري فى صحاحه فى هذا الحديث قوله خرج من ديماس يعنى فى نضارته وكثرة ماء وجهه كأنه خرج من كن لانه قال فى وصفه كأن رأسه يقطر ماء وذكر صاحب المطالع الأقوال الثلاثة فيه فقال الديماس قيل هو السرب وقيل الكن وقيل الحمام هذا ما يتعلق بالديماس وأما الحمام فمعروف وهو مذكر باتفاق أهل اللغة وقد نقل الازهرى فى تهذيب اللغة تذكيره عن العرب والله أعلم وأما وصف عيسى صلوات الله عليه وسلامه فى هذه الرواية وهى رواية أبى هريرة رضى الله عنه بأنه أحمر ووصفه فى رواية ابن عمر رضى الله عنهما بعدها بأنه آدم والآدم الاسمر وقد روى

بِهِ قَالَ فَأَتَيْتُ بَنَاءَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ وَفِي الْآخَرِ خَمْرٌ فَقِيلَ لِي خُذْ إِيَهُمَا شَتَّى فَأَخَذْتُ
الْلَبَنَ فَشَرِبْتُهُ فَقَالَ هُدَيْتَ الْفَطْرَةَ أَوْ أَصَبْتَ الْفَطْرَةَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أَمَّتْكَ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرَأَيْتَ لَيْلَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى
مَنْ آدَمَ الرَّجَالُ لَهُ لَمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى مِنَ اللَّمَمِ قَدْ رَجَلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً مُتَكِنًا عَلَى
رَجُلَيْنِ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا فَقِيلَ هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ
ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهُا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا فَقِيلَ هَذَا

البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه أنكر رواية أحمر وحلف أن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يقله يعنى وأنه اشتبه على الراوى فيجوز أن يتأول الاحمر على الآدم ولا يكون المراد حقيقة
الادمة والحمرة بل ما قاربها والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿أَرَأَيْتَ لَيْلَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَرَأَيْتَ
رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى مِنْ آدَمَ الرَّجَالِ لَهُ لَمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى مِنَ اللَّمَمِ قَدْ رَجَلَهَا فَهِيَ
تَقْطُرُ مَاءً مُتَكِنًا عَلَى رَجُلَيْنِ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا فَقِيلَ هَذَا
الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهُا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا فَقِيلَ
هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ﴾ أما قوله صلى الله عليه وسلم أَرَأَيْتَ لَيْلَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً فَقِيلَ هَذَا
كَعْبَةٌ لارتفاعها وتربعها وكل بيت مربع عند العرب فهو كعبة وقيل سميت كعبة لاستدارتها
وعلوها ومنه كعب الرجل ومنه كعب ثدى المرأة إذا علا واستدار وأما اللمة فهي بكسر اللام
وتشديد الميم وجمعها لم كقربة وقرب قال الجوهري ويجمع على لمام يعنى بكسر اللام وهو
الشعر المتدلى الذى جاوز شحمة الاذنين فاذا بلغ المنكبين فهو جمعة . وأما رجلها فهو بتشديد
الجيم ومعناه سرحها بمشط مع ماء أو غيره وأما قوله صلى الله عليه وسلم يقطر ماء فقد قال
القاضى عياض يحتمل أن يكون على ظاهره أى يقطر بالماء الذى رجليها به لقرب ترجيله

والى هذا نحا القاضى الباجى قال القاضى عياض ومعناه عندى أن يكون ذلك عبارة عن نصارته وحسنه واستعارة لجماله وأما العواتق فجمع عاتق قال أهل اللغة هو ما بين المنكب والعنق وفيه لغتان التذكير والتأنيث والتذكير أفصح وأشهر قال صاحب المحكم ويجمع العاتق على عواتق كما ذكرنا وعلى عتق وعتق باسكان التاء وضمها. وأما طواف عيسى عليه السلام فقال القاضى عياض رحمه الله ان كانت هذه رؤيا عين فعيسى حتى لم يمت يعنى فلا امتناع فى طوافه حقيقة وان كان مناماً كما نبه عليه ابن عمر رضى الله عنهما فى روايته فهو محتمل لما تقدم ولتأويل الرؤيا قال القاضى وعلى هذا يحمل ما ذكر من طواف الدجال بالبيت وأن ذلك رؤيا اذ قد ورد فى الصحيح أنه لا يدخل مكة ولا المدينة مع أنه لم يذكر فى رواية مالك طواف الدجال وقد يقال ان تحریم دخول المدينة عليه انما هو فى زمن فتنته والله أعلم . وأما المسيح فهو صفة لعيسى صلى الله عليه وسلم وصفة للدجال فأما عيسى فاختلف العلماء فى سبب تسميته مسيحاً قال الواحدى ذهب أبو عبيد والليث الى أن أصله بالعبرانية مشيحاً فعربته العرب وغيرت لفظه كما قالوا موسى وأصله موسى أو ميشا بالعبرانية فلما عربوه غيروه فعلى هذا لا اشتقاق له قال وذهب أكثر العلماء الى أنه مشتق وكذا قال غيره انه مشتق على قول الجمهور ثم اختلف هؤلاء فحكى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال لأنه لم يمسح ذا عاهة الابرىء وقال ابراهيم وابن الأعرابى المسيح الصديق وقيل لكونه ممسوح أسفل القدمين لا أنخص له وقيل لمسح زكريا اياه وقيل لمسحه الأرض أى قطعها وقيل لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن وقيل لأنه مسح بالبركة حين ولد وقيل لان الله تعالى مسح أى خلقه خلقاً حسناً وقيل غير ذلك والله أعلم . وأما الدجال فقيل سمي بذلك لأنه ممسوح العين وقيل لأنه أعور والأعور يسمى مسيحاً وقيل لمسحه الأرض حين خروجه وقيل غير ذلك قال القاضى ولا خلاف عند أحد من الرواة فى اسم عيسى أنه بفتح الميم وكسر السين مخففة واختاف فى الدجال فأكثرهم يقرله مثله ولا فرق بينهما فى اللفظ ولكن عيسى صلى الله عليه وسلم مسيح هدى والدجال مسيح ضلالة ورواه بعض الرواة مسيح بكسر الميم والسين المشددة وقاله غير واحد كذلك الا أنه بالخاء المعجمة وقاله بعضهم بكسر الميم وتخفيف السين والله أعلم . وأما تسمية الدجال فقد تقدم بيانها فى شرح المقدمة . وأما قوله صلى الله عليه

المسيح الدجال حدثنا محمد بن اسحق المسيبي حدثنا انس يعني ابن عياض عن موسى وهو ابن عقبة عن نافع قال قال عبد الله بن عمر ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً

وسلم في صفة الدجال جعد قطط فهو بفتح القاف والطاء هذا هو المشهور قال القاضي عياض رويناه بفتح الطاء الأولى وبكسرهما قال وهو شديد الجعد وذوق قال الهروي الجعد في صفات الرجال يكون مدحا ويكون ذما فإذا كان ذما فله معنيان أحدهما القصير المتردد والآخر البخيل يقال رجل جعد اليدين وجعد الأصابع أي بخيل وإذا كان مدحا فله أيضا معنيان أحدهما أن يكون معناه شديد الخاق والآخر يكون شعره جعدا غير سبط فيكون مدحا لأن السبوطه أكثرها في شعور العجم قال القاضي قال غير الهروي الجعد في صفة الدجال ذم وفي صفة عيسى عليه السلام مدح والله أعلم . وأما قوله صلى الله عليه وسلم أعور العين اليمنى كأنها عنة طافية فروى بالهمز وبغير همز فمن همز معناه ذهب ضوءها ومن لم يهمز معناه نائمة بارزة ثم انه جاء هنا أعور العين اليمنى وجاء في رواية أخرى أعور العين اليسرى وقد ذكرهما جميعا مسلم في آخر الكتاب وكلاهما صحيح قال القاضي عياض رحمه الله رويناهذا الحرف عن أكثر شيوخوا بغير همز وهو الذي صححه أكثرهم قال وهو الذي ذهب اليه الاخفش ومعناه نائمة كنتوء حبة العنب من بين صواحبا قال وضبطه بعض شيوخوا بالهمز وأنكره بعضهم ولا وجه لانكاره وقد وصف في الحديث بأنه ممسوح العين وأنها ليست بجحراء ولا نائمة بل مطموسة وهذه صفة حبة العنب اذا سال ماؤها وهذا يصحح رواية الهمز . وأما ما جاء في الاحاديث الاخرى جاحظ العين وكأنها كوكب وفي رواية لها حدة جاحظة كأنها نخاعة في حائط فتصحح رواية ترك الهمزة ولكن يجمع بين الاحاديث وتصحيح الروايات جميعا بأن تكون المطموسة والممسوحة والتي ليست بجحراء ولا نائمة هي العوراء الطافية بالهمز وهي العين اليمنى كما جاء هنا وتكون الجاحظة والتي كأنها كوكب وكأنها نخاعة هي الطافية بغير همز وهي العين اليسرى كما جاء في الرواية الاخرى وهذا جمع بين الاحاديث والروايات في الطافية بالهمز وبتركه وأعور العين اليمنى واليسرى لان كل واحدة منهما عوراء فان الاعور من كل شيء المعيب لا سيما ما يختص بالعين وكلا عيني الدجال معيبة عوراء احدهما بذهابها والاخرى بعيها هذا آخر كلام القاضي وهو في نهاية من الحسن والله أعلم . قوله ﴿ حدثنا محمد بن اسحاق المسيبي ﴾ هو بفتح الياء منسوب الى جد له وهو محمد

بَيْنَ ظُهورِ اِنِّي الْمَسِيحِ الدَّجَالِ فَقَالَ اِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعُورَ اِلَّا اِنَّ الْمَسِيحَ
الدَّجَالَ اَعُورُ عَيْنِ الْيَمْنَى كَانَ عَيْنُهُ عَنَبَةً طَافِيَةً قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَرَأَيْتَ
الَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَاِذَا رَجُلٌ آدَمٌ كَأَحْسَنِ مَا تَرَى مِنْ آدَمَ الرَّجَالِ تَضْرِبُ لِمَتِهِ
بَيْنَ مَنَكِبَيْهِ رَجُلٌ الشَّعْرُ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنَكِبَيْ رَجُلَيْنِ وَهُوَ بَيْنَهُمَا
يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالُوا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَرَأَيْتُ وَرَأَاهُ رَجُلًا جَعْدًا قَطَطًا
أَعُورَ عَيْنِ الْيَمْنَى كَأَشْبِهِ مَنْ رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ بَابُنْ قَطْنٍ وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنَكِبَيْ رَجُلَيْنِ
يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا قَالُوا هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا ابْنُ
حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَأَيْتُ عِنْدَ
الْكَعْبَةِ رَجُلًا آدَمَ سَبَطَ الرَّأْسَ وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى رَجُلَيْنِ يَسْكُبُ رَأْسُهُ أَوْ يَقْطُرُ رَأْسُهُ
فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالُوا عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ أَوِ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ لَا نَدْرِي أَىِّ ذَلِكَ قَالَ وَرَأَيْتُ

ابن اسحاق بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن المسيب بن أبي السائب أبو عبد الله المخزومي
قوله ﴿ بين ظهري الناس ﴾ هو بفتح الظاء واسكان الهاء وفتح النون أى بينهم وتقدم بيانه
أيضا . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ان الله تبارك وتعالى ليس بأعور ألا ان المسيح الدجال أعور
عين اليمنى ﴾ معناه أن الله تعالى منزّه عن سمات الحدث وعن جميع النقائص وأن الدجال مخلوق
من خالق الله تعالى ناقص الصورة فينبغى لكم أن تعلموا هذا وتعلموه الناس مثلاً يغتر بالدجال
من يرى تخيالاته وما معه من الفتنة . وأما أعور عين اليمنى فهو عند النحويين من الكوفيين على
ظاهره من الإضافة وعند البصريين يقدر فيه محذوف كما يقدر في نظائره فالتقدير أعور عين
صفحة وجهه اليمنى والله أعلم . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ كأشبه من رأيت بابن قطن ﴾ ضبطناه

وراه رجلاً أحمر جعد الرأس أعور العين اليمنى أشبه من رأيت به ابن قطن فسألت من
هذا فقالوا المسيح الدجال حدثنا قتبية بن سعيد حدثنا ليث عن عقيل عن الزهري
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لما كذبتني قريش قمت في الحجر فجلا الله لي بيت المقدس فطفقت أخبرهم عن آياته وأنا
أنظر إليه حدثني حرمة بن يحيى حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول بينما أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة فإذا رجل آدم سبط الشعر بين
رجلين ينظف رأسه ماءً أو يهراق رأسه ماءً قلت من هذا قالوا هذا ابن مريم ثم ذهب
التفت فإذا رجل أحمر جسيم جعد الرأس أعور العين كان عينه عنبة طافية قلت من هذا
قالوا الدجال أقرب الناس به شَبهاً ابن قطن وحدثني زهير بن حرب حدثنا حجين
ابن المشي حدثنا عبد العزيز وهو ابن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة
ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيته في الحجر

رأيت بضم التاء وفتحها وهما ظاهران وقطن هذا بفتح القاف والطاء . قوله صلى الله عليه وسلم
﴿ فجلا الله لي بيت المقدس فطفقت أخبرهم عن آياته ﴾ روى فجلا بتشديد اللام وتخفيفها وهما
ظاهران ومعناه كشف وأظهر وتقدم بيان لغات بيت المقدس واشتقاقه في أول هذا الباب وآياته
علاماته . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ ينظف رأسه ماءً أو يهراق ﴾ أما ينظف فمعناه يقطر ويسيل
يقال نظف بفتح الطاء ينظف بضمها وكسرها وأما يهراق فبضم الياء وفتح الهاء ومعناه ينصب
قوله ﴿ حدثنا حجين بن المشي ﴾ هو بجاء مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم ياء ثم نون . قوله صلى

وَقَرِيشٌ تَسْأَلُنِي عَنْ مَسْرَايَ فَسَأَلْتَنِي عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ بَيْتِ الْقُدُسِ لَمْ أَثْبِتْهَا فَكُرِبْتُ كُرْبَةً
مَا كُرِبْتُ مِثْلَهُ قَطُّ قَالَ فَرَفَعَهُ اللَّهُ لِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتَهُمْ بِهِ وَقَدْ رَأَيْتُنِي
فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَإِذَا مُوسَى قَائِمٌ يَصَلِّي فَإِذَا رَجُلٌ ضَرْبُ جَعْدٍ كَانَهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةِ
وَإِذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يَصَلِّي أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ
الثَّقَفِيُّ وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يَصَلِّي أَشَبَّهُ النَّاسِ بِهِ صَاحِبُكُمْ يَعْنِي نَفْسَهُ فَخَانَتْ
الصَّلَاةُ فَأَمْتَمْتَهُمْ فَلَمَّا فَرَّغْتُ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ قَائِلٌ يَا مُحَمَّدُ هَذَا مَالِكٌ صَاحِبُ النَّارِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ
فَأَلْتَفَتُ إِلَيْهِ فَبَدَأَنِي بِالسَّلَامِ

الله عليه وسلم ﴿فكربت كربة ما كربت مثله قط﴾ هو بضم الكافين والضمير في مثله يعود
على معنى الكربة وهو الكرب أو الغم أو الهم أو الشئ قال الجوهرى الكربة بالضم الغم الذى
يأخذ بالنفس وكذلك الكرب وكربه الغم اذا اشتد عليه . قوله صلى الله عليه وسلم ﴿وقد
رأيتنى فى جماعة من الانبياء صلوات الله عليهم فاذا موسى صلى الله عليه وسلم قائم يصلى واذا
عيسى بن مريم عليه السلام قائم يصلى واذا ابراهيم عليه السلام قائم يصلى فحانت الصلاة فأمتمهم﴾
قال القاضى عياض رحمه الله قد تقدم الجواب فى صلاتهم عند ذكر طواف موسى وعيسى عليهما
السلام قال وقد تكون الصلاة هنا بمعنى الذكر والدعاء وهى من أعمال الآخرة قال القاضى فان
قيل كيف رأى موسى عليه السلام يعلى فى قبره وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالانبياء بيت
المقدس ووجدهم على مراتبهم فى السموات وسلموا عليه ورحبوا به فالجواب أنه يحتمل أن
تكون رؤيته موسى فى قبره عند الكتيب الاحمر كانت قبل صعود النبي صلى الله عليه وسلم
الى السماء وفى طريقه الى بيت المقدس ثم وجد موسى قد سبقه الى السماء ويحتمل أنه صلى الله
عليه وسلم رأى الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وصلى بهم على تلك الحال لأول ما رآهم
ثم سألوهم ورحبوا به أو يكون اجتماعهم بهم وصلاته ورؤيته موسى بعد انصرافه ورجوعه
عن سدة المنتهى والله أعلم

﴿تم الجزء الثانى ويليه الجزء الثالث وأوله باب فى ذكر سيرة المنتهى﴾

صفحة	
٢	باب الدليل على أن من رضى بالله ربا وبالاسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا فهو مؤمن وان ارتكب المعاصى الكبائر
٣	باب بيان عدد شعب الايمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الايمان
٨	باب جامع أوصاف الاسلام
٩	باب بيان تفاضل الاسلام وأى أموره أفضل
١٣	باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الايمان
١٥	باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من الأهل
١٦	باب الدليل على أن من خصال الايمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه
١٧	باب بيان تحريم ايداء الجار
١٨	باب الحث على اكرام الجار والضيف ولزوم الصمت الا عن الخير
٢١	باب بيان كون النهى عن المنكر من الايمان وأن الايمان يزيد وينقص
٢٩	باب تفاضل أهل الايمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه
٣٥	باب بيان أنه لا يدخل الجنة الا المؤمنون
٣٧	باب بيان أن الدين النصيحة
٤١	باب بيان نقصان الايمان بالمعاصى
٤٦	باب بيان خصال المنافق
٤٩	باب بيان حال ايمان من قال لأخيه المسلم يا كافر
٥٣	باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم شباب المسلم فسوق وقتاله كفر
٥٧	باب اطلاق اسم الكفر على الطعن فى النسب والنياحة
٥٧	باب تسمية العبد الآبق كافرا
٥٩	باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء
٦٣	باب الدليل على أن حب الأنصار وعلى رضى الله عنهم من الايمان
٦٥	باب بيان نقصان الايمان بنقص الطاعات
٦٩	باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة
٧٢	باب بيان كون الايمان بالله تعالى أفضل الأعمال
٧٩	باب بيان كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده
٨١	باب الكبائر وأكبرها
٨٩	باب تحريم الكبر وبيانها
٩٢	باب الدليل على أن من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة
٩٨	باب تحريم قتل الكافر بعد قوله لا اله الا الله

صحيفة

- ١٠٧ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا
- ١٠٨ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا
- ١٠٩ باب تحريم ضرب الحدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية
- ١١٢ باب بيان غلظ تحريم النيمة
- ١١٤ باب بيان غلظ تحريم اسبال الازار والمن بالعطية
- ١١٨ باب بيان غلظ تحريم قتل الانسان نفسه
- ١٢٧ باب بيان غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة الا المؤمنون
- ١٣٠ باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر
- ١٣٢ باب في الريح التي تكون قرب القيامة
- ١٣٣ باب الحث على المبادرة بالأعمال ومخافة المؤمن أن يحبط عمله
- ١٣٥ باب هل يؤخذ بأعمال الجاهلية
- ١٣٦ باب كون الاسلام يهدم ما قبله وكذا الحج والهجرة
- ١٤٠ باب بيان حكم عمل الكافر اذا أسلم بعده
- ١٤٣ باب صدق الايمان واخلاصه
- ١٤٤ باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس
- ١٥٣ باب بيان الوسوسة في الايمان وما يقوله من وجدها
- ١٥٧ باب وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار
- ١٦٣ باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان مهدر الدم
- ١٦٥ باب استحقاق الوالى الغاش لرعيته النار
- ١٦٧ باب رفع الأمانة والايمان من بعض القلوب
- ١٧٥ باب بيان أن الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا
- ١٧٨ باب ذهاب الايمان آخر الزمان
- ١٨٠ باب تألف قلب من يخاف على ايمانه لضعفه
- ١٨٦ باب وجوب الايمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
- ١٨٩ باب بيان نزول عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم حاكما
- ١٩٤ باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الايمان
- ١٩٧ باب بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٢٠٩ الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم وفرض الصلوات
- ٢٣٣ باب ذكر المسيح ابن مريم عليه السلام والمسيح الدجال